جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

العنوان:

مراعاة مقاصد الشريعة بالأخذ بالأحوط عند المالكية
دراسة نظرية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
-فطيمة بخيتي

إشراف:
-د. أمحمد علالي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
أ.د محمد بن السايح	رئيسا	جامعة عمار ثليجي- الأغواط-
د.امحمد علالي	مشرفا	جامعة عمار ثليجي- الأغواط-
د.عبد الرحمان مايدي	مناقشا	جامعة عمار ثليجي- الأغواط-

السنة الجامعية :2019-2020 م /1440-1441هـ

جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

العنوان:

مراعاة مقاصد الشريعة بالأخذ بالأحوط عند المالكية
دراسة نظرية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
- فطيمة بخيتي

إشراف:
-د. أمحمد علالي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
أ.د محمد بن السايح	رئيسا	جامعة عمار ثليجي- الأغواط-
د.امحمد علالي	مشرفا	جامعة عمار ثليجي- الأغواط-
د.عبد الرحمان مايدي	مناقشا	جامعة عمار ثليجي- الأغواط-

السنة الجامعية :2019-2020 م /1440-1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى أمي الحنونة، التي لاأجد كلمات يمكن أن تفيها حقّها فهي ملحمة الحب، وبهجة الحياة، ومثال التفاني والعطاء، ومنبت الخير والتضحية والإيثار..

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب ..وحصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم ،نبض الفؤاد أبي..

إلى شامة الإخلاص والوفاء ورفيق الدرب في السرّاء والضراء ..زوجي الغالي الأستاذ بهناس يوسف .

وإلى فلذة كبدي الذي لم ير النور بعد، فقاسمني السهر وشاركني المسير خطوة خطوة إيّان هذه الرحلة البحثية ..

إلى كل من كان له الفضل في إضفاء فسحة الطّعب في مساري العلمي والحياتي فكلله بالحمد والرضا ...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد...راجية من المولى عزّ وجل أن يبوئه مرتبة السداد

الشكر والتقدير:

في البداية، الشكر والحمد لله، جلّ في علاه، فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل –ولله الكمال كله- وبعد الحمد لله ، فإنه لمن دواعي سروري وامتناني أن أتوجه في افتتاح هذه الرسالة بالشكر والتقدير إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة في إنجازها، وأخصّ بمزيد من ذلك فضيلة الأستاذ المشرف الدكتور:امحمد علالي –حفظه الله ورعاه- على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ورعايتها، حتى صارت إلى ما هي عليه، فله مني جميل الذكر، ووافر الدعاء.

-كما أتوجّه بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرّموا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها ، كما لا يفوتني أن اخص بالثناء جميع أساتذتي عبر كل مستويات مسيرتي العلمية ، والشكر موصول إلى جمهور الأساتذة والعاملين في قسم العلوم الإسلامية (جامعة عمّار ثليجي بالأغواط) على تهييئهم لنا أجواء الدراسة والبحث العلمي، راجية من المولى عزّ وجل أن يديم هذا القسم صرحا علميا متينا لطلاب العلم وقاصديه من كل فج عميق.

فطيمة بخيتي.

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ،وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا ..

أما بعد فإني رأيت أن من استقرأ تفاصيل وأحكام الشريعة وكذا جزئياتها في مختلف مجالاتها يكاد يتبين له أنها دائرة حول أصلين ثابتين ألا وهما التخفيف في التكليف والاحتياط، كما أن هناك تأثير كبير وواضح لآثارها ونتائجها.

وكون مراعاة المقاصد الشرعية المستقاة من نصوص الكتاب والسنة، تعد من أوثق ضمانات صلاح الشريعة الإسلامية في عصرنا الحاضر خصوصا (وفي كل عصر)، تجديدا واستيعابا لكل جديد وما ينشأ من حوادث في كل عصر ومصر، مراعاة للنوازل والمستجدات والمتغيرات الحاصلة في حياة المسلمين، بل البشر عامة.

ثم إن من يفهم الشرع في ضوء مقاصده وأسراره وعلله وحكمه، هم الأكثر نفعا وتأثيرا وأكثرهم حضورا وذكرا وأصدقهم لهجة في التعبير عن حقائق الاسلام في عصر ماجت فيه السطحية يتبارى فيه ويتبوأ المقاعد من ليس له علم.

هذا وبعد الوقوف على دراسات سابقة، والوقوف على مدلولات مصطلحات: الرعاية، المقاصد، الشريعة، الاحتياط...التي استعملها الباحثون في مختلف دراساتهم، ارتأيت بعد اقتراح الأستاذ المشرف واختياره لعنوان البحث أن أسلط الضوء على الجمع بين رعاية المقاصد والاحتياط عند المالكية فكان عنوان هذه الرسالة " **مراعاة مقاصد الشريعة بالأخذ بالأحوط عند المالكية**". ثم إني تأملت الكتب الموجودة قديمها وحديثها، فرأيت الحاجة المبتغاة متناثرة هنا وهناك.

وفي هذه المذكرة أحاول دراسة قاعدة الأخذ بالأحوط عند المالكية لرعاية مقاصد الشريعة، كون الإمام مالك من أكثر الفقهاء إعمالا لأصل الاحتياط في كثير من فتاويه واجتهاداته خاصة أنه (أي الاحتياط) يكتنفه الكثير من عدم وضوح الرؤية بسبب تشعب القضايا في كثير من أبواب التشريع؛ لذلك شمرت عن ساعد الجد وأنا أعلم يقينا أن الطريق طويل والجهد عظيم، لأقوم بهذا العمل الذي أسأل الله أن ينفع به.

طرح الإشكال:

إن الاحتياط من المبادئ المعتبرة في التشريع الاسلامي، خصوصا أن المالكية يعتمدون ويعولون عليه في كثير من المسائل، ومعرفة المقاصد من أهم ما يستعان به على هذه المسائل، فكان لزاما أن نتساءل:

كيف نراعي المقاصد في ظل الاحتياط،وماهي مظاهر وتطبيقات الاحتياط عند الإمام مالك؟

وينتج عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات أهمها:

-ما حقيقة كل من الاحتياط، والمقاصد؟

- ما منزلة الاحتياط من أصول الشريعة وما حكم إعماله مراعاةً للمقاصد؟

- ما علاقة قاعدة " الأخذ بالأحوط " بالمقاصد؟

كل هذه الأسئلة وغيرها تريد جوابا، وعلى نسج هذه الإشكالات وغيرها ، تأتي هذه الرسالة محاولة الإجابة عنها، وبسط القول حولها.

أهمية الموضوع:

-إن من المسلمات عند جمهور العلماء أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة، تحفظ للناس مصالحهم، وتدفع المفاسد عنهم، وإن مراعاة هذه المقاصد المعتبرة المستقاة من نصوص الكتاب والسنة، تعد من أوثق ضمانات الصلاحية الحضارية للشريعة الإسلامية، وعلى كل من يريد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية أن يحيط قبل كل شيء بأسرار الشريعة، والمقاصد العامة التي راعاها الشارع في التشريع، ليدرك المعاني التي تحتملها، وتتباين لديه الترجيحات ليوفق بينها، ويعرف ما يُعمل به منها وما لا يُعمل به.

- ثم إن المهتم بكتب أهل العلم يجد أن لفظة الاحتياط تكاد لا تخلوا من كتب الفقه والأصول، وهو (أي الاحتياط) أحد أكثر الموضوعات انتشارا في هيكل التشريع الإسلامي، فلا يكاد باب من أبوابه يخلو منه.

- وقد أفرد المتقدمون كلا من المقاصد والاحتياط بكتب خاصة بكل منهما، مما يستدعي الحاجة إلى دراسة تجمع بينهما، رعايةً للمقاصد في ظل الاحتياط الفقهي .

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى عدة عوامل أهمها:

-ما سبق ذكره في الأهمية والاشكالات السابقة كلها تحتاج إجابة وتوضيحا.

- معرفة المقاصد أهم ما يُستعان به على فهم النصوص الشرعية.

-ورود كلمة الاحتياط في مصطلح العلماء والفقهاء وعدم فهم الطالب أو المستفتي المراد منها.

-جل الدراسات تناولت موضوعي الاحتياط والمقاصد منفصلين ولم تجمع بينهما.

- توسع مذهب المالكية في العمل بقاعدة الاحتياط ، فكان من الضروري إدراج دراسة تعنى بالبحث في هذا التوسع وإيضاح معالمه.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى:

. التعرف على المفهوم الصحيح للاحتياط المشروع و المقاصد في الشريعة الإسلامية وأنواعها.

. معرفة شروط ومقاصد الأخذ بالأحوط.

. معرفة نظرية الاحتياط عند المالكية ومسارها.

. إسقاط وتكييف نظرية الاحتياط على تطبيقاتها الفقهية (في باب العبادات)

. معرفة علاقة قاعدة الأخذ بالأحوط بالمقاصد .

المنهج المتبع:

- **المنهج الإستقرائي**: ويظهر ذلك في جمع مادة الموضوع وترتيبها وتنسيقها..

- **المنهج الاستدلالي**: من خلال تخريج الجزئيات على الكليات

-**المنهج التحليلي**: فيما يخص دراسة المحتوى واستخراج المكنونات من خلال الأقوال في المسائل..

منهجية البحث:

ومن أجل إعمال الخطة التي وضعتها لدراسة هذا الموضوع وإفضائها إلى المقصود على الوجه المطلوب، فقد حاولت أثناء معالجة مباحثه التزام المنهجية الآتية:

1- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها معتمدة في ذلك رواية ورش عن نافع، وخرجت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها ، وكان أغلبها من الصحيحين، أما ما لم يكن في الصحيحين فقد خرجته من مظان كتب الحديث و السنة مع تبيين درجتها من حيث الصحة

2- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

3- الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه- إلا ما تعذر- وإلا نقلته من كتب أصحابه المعتمدة

4- التعريف لبعض المصطلحات التي لها ارتباط مباشر بموضوع البحث، دون الالتفات إلى المصطلحات التي لاتعنى بها الدراسة بشكل مباشر.

5- ترجمت لبعض الأعلام في الدراسة خاصة ما كان ذكره في صياغ الأقوال الفقهية.

6- الاقتصار في التمثيل بأبرز ما يخدم المعنى ، مع الإعراض عن التطويل في مناقشة الأمثلة.

7- محاولة التزام الاختصار واجتناب الإطناب، والتركيز على المعاني المهمّة، دون ولوج المسائل المتفرعة عنها التي لا تخدم الموضوع مباشرة، ذلك حتى لا تستبحر جزئيات البحث، وتطول إلى الحدّ الذي يخرج به عن الإطار العام لدراسة .

8-. إعتماد منهج الاستقراء الأغلبي في جميع مادّة الموضوع وترتيبها، وتنسيقها، والمنهج الاستدلالي الذي يعتمد على الانتقال من الكل إلى الجزء فينتقل من قاعدة الأخذ بالأحوط التي تمثل الكل إلى تطبيقاتها التي تمثل الجزء ،مع الالتفات إلى المنهج التحليلي في بحث محتواها واستغلاله في التأصيل لموضوع الأخذ بالمقاصد وربطها بالاحتياط .

9-زودت المذكرة بفهارس علمية متنوعة في آخرها، خدمة للقارئ أو للمطّلع للوقوف على أهم النصوص والمصطلحات، والمصادر التي ورد ذكرها وتوظيفها في ثنايا مباحث الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت مجموعة من مؤلفات العلماء السابقين موضوعي الاحتياط والمقاصد وتحدثت عنهما ما بين مقل ومكثر، لكني لم أجد (حسب بحثي القاصر) من جمع بين رعاية المقاصد والأخذ بالأحوط إلا رسالة عبارة عن بحث للدكتور سعد الدين ددّاش. من هذه الجهود أذكر:

الدراسات العامة:

. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ذكر قاعدة الاحتياط استقلالا، كما أشار إلى مسالك الأخذ بالاحتياط عند الفقهاء، وتحدث عن بعض القواعد الفقهية، ومما يلاحظ أنه حرر محل النزاع بين الشافعية والمالكية في بعض الفروع والقواعد.

. بدائع الفوائد للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، حصر فيه الاحتياط على ثلاث قواعد، وتناول بعض ضوابط الاحتياط المشروع وأدلته، كما ساق الكثير من التطبيقات الفقهية.

. **كشف الشبهات** للإمام محمد بن علي الشوكاني، تطرق فيه المؤلف للاحتياط في العبادات والمعاملات، لكنه غطى جانب واحد وهو الاشتباه الملجئ للاحتياط الشرعي والعمل به

أما الدراسات الخاصة:

. **منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية وأثره في رعاية المقاصد الشرعية** للدكتور سعد الدين دداش، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد20 يناير 2004، حاول فيه الكشف عن بعض الأصول والقواعد التي تعتبر مسلكا تطبيقيا اجتهاديا لرعاية المقاصد الشرعية في المذهب المالكي، إختار في الدراسة قاعدتين، منع الحيل والأخذ بالأحوط (وهو ما له علاقة بموضوع دراستنا).

. **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي** للدكتور محمد عبد العاطي محمد علي، جمع فيه مادة غزيرة في فهم الشريعة والاجتهاد في أحكامها من ناحية وتجديد الفقه وتقوية دوره من جهة أخرى.

. **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه** عبارة عن رسالة دكتوراه من إعداد إلياس بلكا رسالة غنية ومفيدة من ناحية المادة العلمية لكن قد يؤاخذ فيها أنه لم يتحدث عن مقومات الاحتياط ولا أسبابه، كذلك لم يتخصص في علم من الأعلام ولا مذهب من المذاهب.

. **نظرية الإحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراه أعدها محمد عمر سماعي، تناول فيها مفهوم الاحتياط وأقسامه، كما أوضح أثر الاحتياط في مجال التقعيد الأصولي والفقهي. لكن نلاحظ أنه أيضا لم يتناول تطبيقات الاحتياط الفقهي عند الفقهاء، خاصة من كان لهم دور في بلورة مفهوم الاحتياط (أي المالكية) ولا مدى اسهامهم في إثراء الدراسات المتعلقة به.

-**مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**: وهي عبارة عن رسالة دكتوراه قدمها الكاتب إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، كتاب سهل العبارة وبوابة علمية يلج من خلالها الباحث إلى إدراك ماهية المقاصد وعلاقتها بالأدلة ، تناولها بشيء من التفصيل والتطويل ، كما ركز فيها على مهمات الأمور المتعلقة بالموضوع.

وأوجه الاتفاق بين دراستي لهذا الموضوع مع ما سبق من دراسات خاصة، أني ركزت فيها على مهمات الأمور التي تدور مدار موضوع البحث ،وتناولت فيها مفاهيم وأقسام كل من الاحتياط والمقاصد؛ إلا أني حاولت فيها الكشف عن قاعدة الأخذ بالأحوط ومالها من دور

في رعاية مقاصد الشريعة وصيانتها وهذا ما يميز هذه الدراسة التي تناولت فيها كذلك بعض الأمثلة التطبيقية للاحتياط الفقهي وربطه بمراعاة المقاصد في المذهب المالكي ، مبينة من خلال ذلك مدى إثراء هذا الأخير للدراسات المتعلقة بموضوع البحث.

صعوبات البحث:

ولكل شيء إذا ما تمّ نقصان فبالرغم من إتمام بحثي هذا فإنّي لا أشك أنه لا يخلو من النقائص ، نتيجة عدّة صعوبات واجهتها إبّان هذه الدراسة ، أذكر منها:

1-صعوبات علمية متمثلة في عدم وجود دراسات سابقة عنيت بموضوع الأخذ بالأحوط كقاعدة مستقلة ، بل إنه لا يكاد ينجلي بهذا اللفظ بين أسطر الكتابات في حدود ما اطّلعت عليه من مراجع ومصادر إلا ما كان إشارة عابرة ..

2-صعوبة انتقاء المراجع التي لها صلة بالموضوع لا سيما منها التي تتحدث عن الاحتياط عند المالكية.

3-الافتقار للجهات أو المؤسسات الداعمة للبحث العلمي، خاصة مع غياب البيئة البحثية الملائمة ما حال بيني وبين أن أتفرغ لدراسة هذه الرسالة كما كنت أطمح .

4-صعوبة تناسق عناصر خطة البحث بشكل يحفظ توازن التوزيع المتكافئ لفصولها ومباحثها ما اظطرّني لمراجعتها وإعادة صياغتها مرارا وتكرارا .

5-نقص الندوات والملتقيات التي تتطرّق للموضوع.

6-كذلك ظروف زمنية منها ضيق الوقت الذي كان عائقا كبيرا في طريقي .

7-وفي ظل الجائحة التي يشهدها العالم –جائحة كوفيد 19- وما نجم عنها من إجراءات وقائية عطلت مسارنا في البحث وأخرى صحية..

-ورغم كل هذا وذاك إلا أني استطعت تخطّي جل هذه العقبات بفضل الله وتوفيقه ، ثم بفضل ما بذله الأستاذ المشرف من جهود فما ادّخر وقتا ولا نصحا في إرشاداته وتوجيهاته التي أنارت لنا معالم الطريق لإتمام هذا العمل فجزاه الله عنّا خير الجزاء، كما آمل أني قد وفقت في عملي هذا ، وأن أكون قد أضفت دراسة جديدة لفائدة الطلبة والباحثين، وأسأل المولى عزّ وجل أن يتقبله وينفع به.

خطة البحث:

وقد عالجت الموضوع عبر مجموعة من المراحل تتلخص في:

مقدمة: وتناولت فيها التعريف بالموضوع بإحداث تصوّر عام لمادة الدراسة من خلال ذكر أهمية الموضوع،وطرح الإشكالية، وأسباب اختيار الموضوع، و أهدافه،والمنهج المتبع، ومنهجية البحث، الدراسات السابقة، صعوبات البحث ، وأخيرا خطة البحث.

الفصل الأول: تحدثت فيه عن مفهوم المقاصد وعن المقاصد في القرآن الكريم والسنة الشريفة وقسمته إلى **ثلاثة مباحث،** فعنيت **الأول** منها ، بتحديد مفهوم المقاصد وذكر أنواعها ، **والثاني** تناولت فيه بعض الأمثلة عن المقاصد في إطار القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وختمت الفصل **بمبحث ثالث** خصصته للتعريف بالشريعة الإسلامية وبيان خصائصها.

الفصل الثاني: فاشتمل على مبحثين ؛**المبحث الأوّل**:خصصته لدراسة وتأصيل قاعدة الاحتياط الفقهي، من حيث تحديد مفهوم الاحتياط وبيان منزلته ومقاصده ،ثم **المبحث الثاني** خصصته لحجية الاحتياط وظوابط الأخذ به.

الفصل الثالث: يضم فحوى الموضوع بذكر تطبيقات قاعدة الأخذ بالأحوط عند الإمام مالك(من خلال باب الطهارة والعبادات) وجانب دراسي للنظرية من الموطأ؛ فصغته في ثلاث مباحث ؛ **المبحث الأوّل**:احتوى على نماذج تطبيقية للأخذ بالأحوط عند المالكية (في باب الطهارة والصلاة "كنموذج من باب العبادات") وزعتها في مطلبين **المبحث الثاني:** تطرقت فيه إلى دراسة تطبيقات القاعدة في البابين المذكورين من خلال كتاب الموطأ ،ثم ختمت الفصل بمبحث أخير ربطت فيه العلاقة بين القاعدتين الأخذ بالأحوط ومراعاة المقاصد من خلال بعض أصول المذهب المالكي.

الفصل الأول:المقاصد في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وأنواعها

المبحث الثاني:المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

المبحث الثالث:مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خصائصها.

تمهيد:

تعد دراسة مقاصد الشريعة من الأمور المهمة وخاصة للمتخصصين بدراسة الشريعة الإسلامية، حيث أن علم مقاصد الشريعة الاسلامية لا يقف عند جزئيات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلّياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها ...

وعليه، يعتبر هذا الفصل مدخلا لموضوع البحث المعنون ب" مراعاة مقاصد الشريعة بالأخذ بالأحوط عند المالكية" وقد اشتمل على تحديد مفهومي كل من المقاصد والشريعة الاسلامية وذكر أنواع المقاصد وعلاقتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان أنواعها، كما تعرضت فيه لبيان أهم خصائص الشريعة الاسلامية ، وذلك وفق التقسيم الآتي بيانه:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها

المبحث الثاني:المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الثالث:مفهوم الشريعة الاسلامية وبيان خصائصها.

فكانت هذه المباحث مدار موضوع هذا الفصل .

المبحث الأول:مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها

وتتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:أنواع المقاصد الشرعية وما يرتبط بها من مسائل

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا، و(القصد) إتيان الشيء وبابه ضرب تقول: (قصده) وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، و(قصَد) قصده أي نحا نحوه و(القصيد) جمع (القصيدة) من الشعر مثل: سفين وسفينة، و(القاصد) القريب يقال: بيننا وبين الماء ليلة (قاصدة) أي هيّنة السير لا تعب فيها ولا بطء و(القصد) بين الإسراف والتقتير يقال فلان(مقتصد) في النفقة و(اقصد) في مشيك و(اقصد) بذرعك أي أربع على نفسك والقصد (العدل)[1].

وأما المقصد فيجمع على مقاصد وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحدّ وهو على قصد أي على رشد وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه[2].

وعليه فإن المقصد له معانٍ لغوية كثيرة منها[3]:

1-الإعتماد والتوجه واستقامة الطريق، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ ﴾[4]

2-التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[5].

-ويتوسل طه عبد الرحمان في تحرّي معنى ((القصد)) بطريق التعريف بالضد فيقابل معاني المقصد بأضدادها واحدا واحدا وهي كمايلي:

1-يستعمل لفظ (قصد) ضد الفعل (لغا-يلغو) لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة، فإن المقصد هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، فيكون بمعنى المقصود وهو المضمون الدلالي للكلام.

2-يستعمل في معنى ضد فعل(سها –يسهو) لما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان فيكون بمعنى هو المضمون الشعوري أو الإرادي.

---

(1)- الرازي- مختار الصحاح – تح: يوسف الشيخ محمد- مكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت-صيدا -ط5-1420هـ-1999م – (ج1/ص254)

(2)- الفيومي – المصباح المنير- المكتبة العلمية- بيروت-دط-دت-(504/2)

(3)- نور الدين الخادمي -علم المقاصد- مكتبة العبيكان- ط1-1421هـ-2001م-ص(13)

(4)- سورة النحل الآية 9

(5)- سورة لقمان الآية19

3-يستعمل في معنى ضد فعل (لها-يلهو) وهو الخلو عن الغرض الصحيح، فالمقصد هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع ،واختص بهذا المعنى باسم (الحكمة) فيكون المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي، وقال بعد ذلك : وعلى الجملة فإن الفعل (القصد) قد يكون بمعنى (حصّل الفائدة) أو بمعنى حصل نية أو بمعنى (حصل غرضا)[1]

الفرع الثاني:تعريف المقاصد اصطلاحا

عرفها الغزالي بقوله:أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهي ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم[2].

فتعريف الغزالي للمقاصد أنها هي المصالح من الجهة الشرعية التي توخاها الشارع لجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وتنقسم إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل و المال.

وقال الآمدي "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أودفع مضرة، أو مجموع الأمرين[3]

أما شيخ المقاصد(أبو إسحاق الشاطبي) فإنه لم يحرص على إعطاء حد أو تعريف للمقاصد الشرعية ، ولعله اعتبر الأمر واضحا، ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من (الموافقات) ولعل ما زهّده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة؛ إذ انه نبه على ذلك صراحة بقوله: (ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصيب للمذهب)[4]

---

(1)- طه عبد الرحمان-**مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة**-مجلة المسلم المعاصر العدد103ص44وما بعدها سنة2002م

(2)- الغزالي- **المستصفى**-تح: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية -ط1(1413هـ-1993م)-174/1

(3)- الآمدي -**الإحكام في أصول الأحكام**-تح:عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان دط-دت-271/3

(4)- الشاطبي -**الموافقات**- -تح: أبو عبيدة آل سلمان-دار ابن عفان-ط1(1417هـ1997م) 124/1

ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريف لمعنى مقاصد الشريعة ،خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون إلا أننا نستنتج من عبارته (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني ان تكون حاجية والثالث ان تكون تحسينية) فالشاطبي يعرف المقاصد بأنها هي نفسها الأحكام الشرعية التي تحقق مقاصد الخلق وتنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات وقال(إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية[1]

إلا أنا نجد عند بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة وأعني كلا من العلامة التونسي الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور)[2] والعلامة المغربي (علال الفاسي)[3] –رحمهما الله تعالى–

فالشيخ ابن عاشور يعرف مقاصد الشريعة بقوله (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[4].

فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

وفصّل الشيخ ابن عاشور مبينا هذه المقاصد العامة التي تعود بالأصل إلى حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد والمساواة وصلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية ، وجعل الشريعة مهابة نافذة وجعل الأمة كما كانت ينبغي ان تكون عليه من قوة ورهبة وصلاح.

---

(1)- المصدر السابق(2/16–2/37)

(2)-محمد الطاهر بن عاشور (1296 – 1393 هـ) ،رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. له مصنفات مطبوعة من أشهرها : (مقاصد الشريعة الإسلامية – التحرير والتنوير ...) ينظر: الزركلي – الأعلام (مصدر سابق) –6/ 174

(3)-علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي الفهري (1328 هـ / 1394 هـ) له مؤلفات عديدة منها : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – دفاع عن الشريعة...) .ينظر: محمد العلمي – علال الفاسي رائد الحركة الوطنية –مطبعة الرسالة (الرباط) –دط (1980م) – ص12

(4)-الطاهر ابن عاشور – **مقاصد الشريعة الاسلامية**– –دار الكتاب المصري–القاهرة–دار الكتاب اللبناني (بيروت)2010 –دط–ص82

وتعرّض في جانب آخرمن مؤلفه لبيان المقاصد الخاصة ومفهومها أنها:(الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)[1]

فيدرج ضمن ذلك الإطار كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: التوثق في عهد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

هذا وقد جمع الاستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة العامة منها والخاصة في تعريف واضح قال فيه(المراد بمقاصد الشريعة: الغايات منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ، فشطره الأول –الغاية منها– يشير إلى المقاصد العامة وبقية التعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية [2]

وبعد إدراجه لبعض الآيات القرآنية التي تثير بعض مرامي الشرائع الربانية أضاف (فمجموع هذه الآيات القرآنية يبين بوضوح أن الغاية من إرسال الأنبياء والرسل وإنزال الشرائع هو إرشاد الخلق لما به صلاحهم وأداؤهم لواجب التكليف المفروض عليهم)[3]

–كما نجد من المعاصرين أيضا من لهم تعريفات لمقاصد الشريعة يتفق جُلّها من حيث المعنى المراد ولا يكاد يختلف إلا في بعض الجزئيات والألفاظ.

ومن هؤلاء الدكتور أحمد الريسوني الذي عرفها بقوله (ومقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تقصيدا ، أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[4]

وقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي فقال:

الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان [1] ، وكذلك الدكتور نور الدين الخادمي بقوله

---

(1)- ابن عاشور – **مقاصد الشريعة الاسلامية**– مصدر سابق –(ص253)

(2)- علال الفاسي– **مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها** –مكتبة الوحدة العربية–الدار البيضاء– دط–دت (ص3)

(3)- المصدر نفسه(ص43)

(4)- أحمد الريسوني– **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**– –منشورات جريدة الزمن–1999م– (ص13)

"المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[2]

أما الشيخ أحمد بيني الشنقيطي فقد فرق بين المقاصد من حيث كونه علم ومن حيث كونه منهج، فالمقاصد كعلم هي تلك المقاصد الشرعية التي تنقسم الى الضروريات و الحاجيات والتحسينات وطرق الترتيب فيما بينها وكيفية إلحاق الأحكام بها حتى يتميز الضروري عن الحاجي ويتميز كلاهما عن التحسيني، وهي بهذا المعنى استمرارية للمقاصد عند الجويني والغزالي والشاطبي إلى المجددين في المقاصد في هذا العصر.

أما المقاصد كمنهج فهي علم منهجي عقلي يقوم على استقراء الأحكام من الأدلة بالنظر العقلي والملاحظة التجريبية دون الوقوف على الألفاظ والجمود عليها، ويتناول مجموعة من المفاهيم كالتعليل والقياس وما هو قابل للتعليل وما لا، وهي هنا استمرارية لأصول الفقه وبحوثه في القياس والقواعد الأصولية[3].

وبناءا على مختلف الإستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد نرى أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

---

(1)- -محمد مصطفى الزحيلي -**الوجيز في أصول الفقه الاسلامي** -دار الخير-دمشق-بيروت-ط2-1427هـ-2006م-(102/1)

(2)- الخادمي - **علم المقاصد** -مصدر سابق (ص14)

(3)- أحمد بيني الشنقيطي- **تأصيل المقاصد الشرعية** -دار الكلمة -مصر-القاهرة-ط1-1438هـ-2018م-(ص17)

المطلب الثاني : أنواع المقاصد الشرعية وما يرتبط بها من مسائل

تبين مما سبق ؛ أن المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجية وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم، والشارع الإسلامي شرع أحكاما في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات ، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكما لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكما إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، ويحصل برهان أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع من خلال استقراء الأحكام الشرعية الكلية و الجزئية في مختلف الوقائع والأبواب ، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام ، والأمر في هذا التقسيم اجتهادي ، وهو محدث بعد عصر الصحابة والتابعين والأئمة.

وتنقسم المقاصد وفق عدّة اعتبارات حسب مايلي:

أولا: باعتبار محل صدورها

تنقسم المقاصد من حيثية محل صدورها إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

1- مقاصد الشارع : وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة ابتداءا ، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين [1]

2- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها [2]

ثانيا:باعتبار مدى الحاجة إليها

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية

1-المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين وهي الكليات الخمس(حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان.

2-المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها الترخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها

3-المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

ثالثا: باعتبار العموم والخصوص

تتفرع المقاصد من حيثية العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة

1 – المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها الكبرى[3].

---

(1)- الشاطبي- **الموافقات**-مصدر سابق-(ص15)

(2)- المصدر نفسه(323/2)

(3)- ابن عاشور- **مقاصد الشريعة الاسلامية** -مصدر سابق (ص51)

2–المقاصد الخاصة : وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة، وقد وجه ابن عاشور هذه المقاصد في أبواب متفرقة فذكر[1]:

– مقاصد خاصة بالعائلة

– مقاصد خاصة بالتصرفات المالية

–مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان–العمل والعمال–

– مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة

– مقاصد خاصة بالتبرعات

– مقاصد خاصة بالعقوبات

رابعا: باعتبار القطع والظن[2]

1– المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ومثالها التسيير، والأمن ، وحفظ الأعراض وصيانة الأموال .

2 –المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ومثالها:مقصد سد ذريعة إفساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر[3] وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية

3 –المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل انها صلاح وخير ، إلا انها على غير ذلك ، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة (الربا) [4]

خامسا: باعتبار تعلّقها بعموم الأمة وأفرادها[5]

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(1)- المصدر ذاته(ص43)

(2)- نور الدين الخادمي –**علم المقاصد الشرعية**–(ص74)

(3)- ابن عاشور– **مقاصد الشريعة الاسلامية** –مصدر سابق–(ص155والتي بعدها)

(4)- **المصلحة الملغاة:** هي التي ألغاها الشارع من الاعتبار ، ومثالها مصلحة القمار، والربا، وقتل المريض الميؤوس من شفائه–[الغزالي–المستصفى–تح:محمد عبد الشافي–دار الكتب العلمية–ط1–1412هـ–1993م–ص174

(5)- نور الدين الخادمي– **أبحاث في مقاصد الشريعة**– مؤسسة المعارف–بيروت–لبنان–ط2–1434هـ–2013م–(ص17–18)

1-المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة، ومثالها: حفظ النظام وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبثّ روح التعاون والتسامح وتقرير القيم والأخلاق.

2-المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير، ومثالها : الانتفاع بالبيع والمهر، والأنس بالأولاد ...

سادسا: المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه [1]

تنقسم إلى قسمين :

1-المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها أمور التعبد غالبا .

2-المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها الزواج والبيع والصيد

(1)- نور الدين مختار الخادمي- **أبحاث في مقاصد الشريعة** (ص18)

المبحث الثاني: المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية

ويتناول هذا المبحث مطلبين

المطلب الأول: المقاصد في القرآن الكريم

المطلب الثاني: المقاصد في السنة النبوية

وإنه من المعلوم والواضح لذوي الألباب والعقول أن مقاصد الشريعة ضاربة أصولها في نصوص القرآن والسنة، عميقة جذورها في وعي الرعيل الأول من الصحابة الكرام ومن تبعهم خاصة في القرون الأولى، وإنه من الضروري للباحث عن المقاصد المتلمس لأهدافها أن يبحث عنها في منبعها وأصلها الزلال الصافي كتاب الله.

قال الشاطبي رحمه الله " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره، وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام..."[1] :

وعليه فإنه في نظرنا لرعاية المقاصد، ليس علينا أن نغفل وأن نهمل النظر في " مصدرها الأساسي، ومنبعها الروي، لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة، إذ القرآن الكريم أصل الأصول..."[2] .

ولقد تقرر يقينا عند العلماء ما للسنة من أهمية " لأنها الشارحة له والمبينة له أي القرآن، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الله تعالى حفظ السنة كما حفظ القرآن، وأن لفظ الذكر في

(1)-الشاطبي- **الموافقات** -مصدر سابق-(144/4)

(2)-محمد سعد بن أحمد اليوبي -**مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**-دار الهجرة-المملكة العربية-السعودية-ط1-1418هـ1998م-(ص475)

الآية يشمل القرآن والسنة..."[1]، فهي زاخرة بتبيين المصالح المترتبة على أوامر الشرع وإرشاداته، وكان الصحابة رضي الله عنهم يدركون مقصد ما أمروا به، ومغزى ما نهوا عنه.

وحسبنا في هذا المقام أن نورد أمثلة من الآيات والأحاديث التي تدل على المقاصد في القرآن والسنة فـ" القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يزخران بتعليل الأحكام بالحكم والمصالح...ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[2] .

(1)- العسقلاني- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**-تح: محمد فؤاد عبد الباقي-دار المعرفة-بيروت-دط1397-(3/1)

(2)- ابن القيم - **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** -دار الكتب العلمية-بيروت-دط-دت-(22/2)

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم

إن أول مبدأ لهذا العلم كتاب الله، فهو كتاب يخاطب العقل بالإقناع، ويرتقي بالنفس في معارج الله، "فهو قد حوى من كنوز المعرفة ما لا يمكن لبشر أن يحيط بها. وقد تلقفه الصحابة رضوان الله عليهم بشغف وحبّ، فأقبلوا عليه دارسين متأملين، وهم أهل فصاحة وبيان، فبهرهم بإعجازه وبلاغته، فاستيقنته أنفسهم أنه كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه"[1]، لم يكن أبدا كتاب قانون جامد، فهو كتاب تربية وهداية يتفاعل مع العقل يقنع ويحاور، ولو تأملنا موارد الأحكام التي ترمي إلى تحقيق المقاصد لعجزنا عن إحصائها، فسنكتفي بإيراد طرفاً منها:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [2]

تقف بنا هذه الآية العظيمة على حقيقة شرعية أساسية، جاءت بأسلوب مؤكد أن هذه الرسالة المحمدية إنما جيء بها لبثِّ الرحمة على العالمين. فالشريعة المحمدية رسالة الرحمة جملة وتفصيلا.

فهذا الدين رحمة للناس كافة، مؤمنهم وكافرهم فقد ألغى الله سبحانه وتعالى عقوبة الاستئصال عن تاريخ البشرية بعد أن أرسل الله محمدا على وجه الأرض، قال الطبري " وأولى القولين في ذلك بالصواب. القول الذي رُوي عن ابن عباس، وهو أن الله أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالم مؤمنهم، وكافرهم. فأما مؤمنهم، فإن الله هداه به، وبالعمل بما جاء من عند الله الجنة. وأما كافرهم، فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله."[3]

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أدع على المشركين، قال: «**إني لم أبعَثْ لَعَّانًا، وإنما بُعْثتُ رحمة**».[4]

---

(1)-**التبيان في علوم القرآن**- د كامل موسى و د علي دحروج- دار بيروت-دط-دت-(ص11)

(2)- سورة الأنبياء- آية (107)

(3)- الطبري-**جامع البيان**- مصدر سابق -(10/ 138)

(4)- **رواه مسلم في صحيحه**-[تح:محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي-بيروت-دط-دت-]كتاب البر والصلة والآداب-باب النهي عن لعن الدواب-(2006/4) رقم2599

إن سمة الرحمة لهذه الرسالة تتمثل في شيئين: في شخص الرسول سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفي شريعته التي تتميز بالتيسير والرفق بالمكلفين وتحقيق المصلحة للعالمين. وقد استنتج ابن عاشور رحمه الله من هذه الحقيقة الشرعية رؤية تاريخية ثاقبة، إذ قال رحمه الله: " وحكمة تمييز شريعة الإسلام بهذه المزية أن أحوال النفوس البشرية مضت عليها عصور وأطوار تهيأت بتطوراتها لأن تُساس بالرحمة وأن تدفع عنها المشقة إلا بمقادير ضرورية لا تُقام المصالح بدونها، فما في الشرائع السالفة من اختلاط الرحمة بالشدة وما في شريعة الإسلام من تمحّض الرحمة لم يجر في زمن من الأزمان إلا على مقتضى الحكمة، ولكن الله أسعد هذه الشريعة والذي جاء بها والأمة المتبعة لها بمصادفتها للزمن والطور الذي اقتضت حكمة الله في سياسة البشر أن يكون التشريع لهم تشريع رحمة إلى انقضاء العالم."[1]

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[2]

عبرت هذه الآية عن مبدأ كلي في الشريعة الإسلامية: أن الفساد بكل أشكاله وألوانه مرفوض، وهو جانب مقابل لمبدأ جلب المنافع. فإن الإسلام يمنع كل صور الفساد، وأن السعي لإفساد العالم منافٍ للحكمة والغاية من خلق الله للكون.

قال تعالى: حكاية عن نبي الله شعيب: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[3] ، وقال سبحانه: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ ۚ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾[4] ، وقال مخاطباً هذه الأمة

---

(1)-محمد الطاهر ابن عاشور- **التحرير والتنوير**-الدار التونسية-تونس-دط-دت- (168/17)

(2)-سورة البقرة الآية 205

(3)-سورة -هود الآية 88

(4)-سورة الأعراف -الآية-74

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

، وقال مبيناً مآل الصالحين الذين يصلحون ولا يفسدون: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

قال ابن عاشور: "والفساد ضد الصلاح، ومعنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً... إنه إنما كان الفساد غير محبوب عند الله لأن في الفساد تعطيلا لما خلقه الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة"[3].

ومحاربة الفساد في الإسلام فوق أنها ضد المصلحة المنشودة، فإن لها بعدا إيمانيا وروحيا، لأن الله الذي يقصد المؤمن إرضاءه صرح بكرهه تعالى للفساد، فالمؤمن ليس فقط يرفض الفساد ويسعى لإزالته، فإنه أيضا يبغضه ويعاديه.

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾[4]

أجْلَت هذه الآية معنى أن الله خلق المخلوقات لحكمة، وقد ذكر الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية:" أنه ما خلق السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق، أي: ليدل بذلك على أنه المستحق لأن يعبد وحده، وأنه يكلف الخلق ويجازيهم على أعمالهم. فدلت الآية على أنه لم يخلق عبثا ولا لعبا ولا باطلا."[5]، موضحا ذلك في آيات قرآنية كثيرة، قال تعالى:

(1)-سورة الأعراف- الآية 56

(2)-سورة القصص -الآية 83

(3)-محمد الطاهر ابن عاشور- **التحرير والتنوير**- المصدر السابق-(270/2)

(4)- سورة الحجر- الآية 85

(5)-الشنقيطي - **أضواء البيان**- دارالفكر-بيروت-لبنان-(3/ 129)

﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [1]،

وقال سبحانه: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿115﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [2]،

وقال أيضا: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿38﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3]، وقال أيضا: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [4]، وقال عزَّ من قائل: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [5]، وهذه الآية في سورة القيامة ترد على من جحد وأنكر حكمة خلق الكون وكذا البعث " ليس يترك في هذه الدنيا مهملا لا يؤمر ولا ينهى، ولا يترك في قبره سدى لا يبعث، بل هو مأمور منهي في الدنيا، محشور إلى الله في الدار الآخرة، والمقصود هنا إثبات المعاد، والرد على من أنكره من أهل الزيغ والجهل والعناد [6].

ومن المهم: " التنبيه على أن الله عز وجل ربط الأسباب بمسبباتها شرعا وقدرا، وجعل الأسباب حكمته في أمور الدين والكون، فإنكار الأسباب جحد للضروريات وقدح في العقول والفِطَر، فقد جعل الله تعالى مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، والثواب والعقاب والحدود والكفارات والأوامر والنواهي، والحِل والحُرمة، كل ذلك جعله مرتبطا بالأسباب، فالموجودات كلُّها أسباب ومسببات، والشرع كذلك"[7]

---

(1)- سورة آل عمران -الآية191

(2)- سورة المؤمنون -الآية-115- 116

(3)- سورة الدخان الآية 38- 39

(4)-سورة ص -الآية27

(5)-سورة القيامة -الآية 36

(6)-ابن كثير- **تفسير ابن كثير** -تح: سامي بن محمد سلامة-دار طيبة-الرياض-ط2-1420هـ-1999م-(283/8)

(7)-ابن القيم - **مدارج السالكين** -تح:محمد المعتصم بالله البغدادي-دار الكتاب العربي-بيروت-ط3-1416هـ-1996م-(116/1)

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في السنة النبوية

إن البيان المقاصدي وإظهار تعليل الأحكام أمر غير خافٍ في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأقواله وتشريعاته، والسنة النبوية مشتملة على بيان المقاصد العامة ، "...ففي ضوئها تُفهَم النصوصُ الجزئيةُ للسُّنّة النبوية فهماً دقيقاً أقرَبَ ما يكون إلى مقصود النبي صلى الله عليه وسلم... "[1]، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، نذكر منها:

قَالَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**» [2]

في هذا الحديث لخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمة الرسل والأنبياء، فما هي إلا دلالة على الخير وإنذار عن الشر، وهي عبارة أخرى لمبدأ جلب المنافع ودرء المضار، أو تحصيل المصالح أو تكميلها وتعطيل المفاسد أو تقليلها، مع أن أغلب الأحاديث النبوية أخذت طابعا عمليا جزئيا، إلا أن الحديث هذا أبان عن المقاصد العامة ومحاور الدين الجامعة، ففي السنة أيضا قضايا كلية تؤكد إبتنائها على جلب المصالح ودرء المفاسد.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**الإِيمَان بِضع وَسبعون شُعبَة، أَعْلاهَا شهادة أَن لَا إِلَه إلاَّ الله، وأَدْنَاهَا إِمَاطةُ الأذى عن الطريق**» [3]

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين دفتين و طرفين اثنين،" يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج

---

(1)- سيد عبد الماجد الغوري- **المنهج المفيد لطلب علم الحديث** ، دار ابن كثير-دمشق-بيروت- ط1-دت-(ص129)

(2)- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإمارة - باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء- (1472/3)رقم1488[مصدر سابق]

(3)- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب شعب الإيمان- (63/1)رقم35[مصدر سابق]

لخدمة المقاصد العامة كإماطة الأذى عن الطريق، بذلك تدرك أن مقاصد الشارع محصورة بين وجوه المصالح، كبيرة كانت أو صغيرة."[1]

" الإيمان له ظاهر وباطن...فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه، وكل عمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة فمدخول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول."[2]

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**».[3] وفي رواية: صَالِحَ الْأَخْلَاقِ.

هذا الحديث من الأحاديث التي تبين المقاصد العامة والمحاور الجامعة لهذا الدين.

كما أن له أسلوب فريد في تحديد مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت مثله في غيره من الأحاديث. وهذه قضية كلية مقاصدية كبرى هامة جدا لم يولها الناس حقها، وقصروا في أدائها، بل وقلّلوا من أهميتها. قضية بناء الأخلاق الكريمة قضية كبيرة منسية، ومساحة إصلاح واسعة مهملة، مع أنها أعظم قربة إلى الله وأثقلها وزنا في داري الدنيا والآخرة.

إن المهمة الأخلاقية، لهي أجمل مهمة وأعظم دور قام به النبي صلى الله عليه وسلم. أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلوب الحصر أن إتمام بناء النموذج الأخلاقي لتاريخ البشر كانت هذه هي الحلقة الأخيرة والمكملة لسلسلة الرسالات السماوية... لقد قدّم حبيبنا المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم كمال السلوك الإنساني في أتم حالاته... فهو الذي بلغ القمّة في إنجاز الانتصارات مع تواضع وشفقة تامة..، وهو الذي قام بأدوار: الحكيم المعلم... والقائد المقاتل... والعابد المتبتّل... والحاكم العادل... والثري الباذل... والزاهد القنوع... والأب الشفوق... والزوج الحنون... والمعاشر الخلوق... والمربي النصوح... والسياسي المحنك... والمنقذ المخلص... والمناضل المجاهد... وهو المعاني المتحمل... والمتفنن

(1)- محمد عبد العاطي محمد علي- **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**-دار الحديث-القاهرة-ص26

(2)- . ابن القيم - **الفوائد**- دار الكتب العلمية-بيروت- ط2-1393هـ-1973م- (ص 85)

(3)- البخاري- **الأدب المفرد**- تح: محمد فؤاد عبد الباقي-دار البشائر- بيروت-ط3-1409هـ1979م-(104/1) باب حسن الخلق- رقم273-حكم الألباني:صحيح

المتجمل... والمخطط المفكر... والمبتكر المبدع... والخطيب البارع... والبطل المصارع... وهو عبد الله ورسوله... يجلس كما يجلس العبد ويأكل كما يأكل العبد.

وليس تمام الأخلاق الكريمة متمثلا في شخصه فقط، بل تمثّل في أصحابه الذين تربوا على يديه وتعلموا من حكمته صلى الله عليه وسلم، لقد تخرجوا في مدرسة المصطفى صلى الله عليه وسلم علماء راسخين، وقوادا فاتحين، و"مدراء" ناجحين، ومجاهدين منتصرين، جمعوا بين القوة والرحمة، والعزة والتواضع، والنصر والتضرع، والشدة واللين، والثروة والزهد، والعلم الرصين والخلق المتين، رضي الله عنهم ورضوا عنه.

ومن نور أقواله صلى الله عليه وسلم نقتبس نتفا في حثه وأمره بالأخلاق،أحاديث تضيء لنا الطريق لنعيش في روضة أخلاق النبي . صلى الله عليه وسلم . علما وعملا واقتداء .. في الأخلاق عامة قال صلى الله عليه وسلم : «**خياركم أحاسنكم أخلاقا**» [1] وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن أحبكم إليَّ يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً**» [2].

وفي معاملة الوالدين وبرهما، والاهتمام بهما وتقديهما على غيرهما : «**جاء رجل إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك**» [3]

وفي معاملة الزوجة خاصة، والمرأة عامة . سواء كانت أماً أو أختاً أو بنتا أو زوجة . يقول صلى الله عليه وسلم: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**» [1] .. وقال عليه الصلاة و السلام: «**استوصوا بالنساء خيراً**» [2].

---

(1)- البخاري- **الأدب المفرد**- باب حسن الخلق-(103/1)رقم271-[مصدرسابق]-حكم الألباني:صحيح

(2)- نور الدين الهيثمي- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**-[تح: حسام الدين القدسي-مكتبة القدسي-القاهرة-دط-1414هـ-1994م]-باب ما جاء في حسن الخلق (21/8)رقم12663قال المحدث:رجاله رجال الصحيح.

(3)- أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب البر والصلة والآداب-باب بر الوالدين وأنهما أحق به - (1974/4)-[مصدرسابق] رقم:2548

وحفاظا على المجتمع من انتشار الرذيلة واعتيادها : كان صلى الله عليه وسلم يأمر : «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» [3].بالستر وينهى عن الفضيحة .

(1)- . المباركفوري- **تحفة الأحوذي**-دار الكتب العلمية-بيروت-دط-دت]كتاب الرضاع-باب ما جاء في حق المرأة على زوجها(273/4)رقم1162-حكم الألباني:صحيح.

(2)- . **أخرجه مسلم في صحيحه**-كتاب الرضاع-باب الوصية بالنساء-(1091/2)[مصدر سابق]رقم1468

(3)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب الحدود والدّيات-باب الستر على المسلمين-(246/6) [مصدر سابق]رقم10472

المبحث الثالث: مفهوم الشريعة الإسلامية وبيان خصائصها

وبعد التعرض إلى تعريف المقاصد وذكر أنواعها وبيان محلها من القرآن والسنة، ننتقل من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الشريعة الاسلامية لحصول تصوّر شامل مجمل لماهية المركب الإضافي مقاصد الشريعة وذلك من خلال مطلبين

المطلب الأول: مفهوم الشريعة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:بيان خصائص الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الشريعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة

الشريعة في اللغة لها معنيان

الأول: الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

الثاني: مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء[2]

واشتقاقها من (شرع الشيء) بمعنى بيّنه وأوضحه[3]، أو هو من الشرعة والشريعة، بمعنى الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، ولا يحتاج وارده إلى آلة ومادة " ش-ر-ع" فعلا واسما قد وردت في القرآن الكريم خمس مرات [4]

منها قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ﴾ [5]

-وقد ورد في صورة فعل ماض في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [6]

---

(1)- سورة الجاثية-آية18

(2)- ابن منظور- **لسان العرب** -مصدر سابق -(2239/24)

وينظر [الفيروزآبادي- القاموس المحيط(44/3)-الفيومي-المصباح المنير (ص473)-محمد السبكي-المختار من صحاح اللغة(ص275)- الأصفهاني -المفردات في غريب القرآن(ص259)]

(3)- ينظر مادة شرع في معجم ألفاظ القرآن الكريم -إصدار مجمع اللغة العربية بمصر 1409هـ-1988م-ط-دت-(624/1)

(4)- يوسف القرضاوي- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية- -مؤسسة الرسالة -بيروت- ط1-1414هـ-1993م-(ص9)

(5)- سورة الأعراف-الاية163

(6)- سورة الشورى-آية13

وما شرعه الله هنا يتعلق بالأصول لا بالفروع، وبالعقائد لا بالأعمال، ولذا اتفقت في كل الرسالات الإلهية من عهد نوح عليه السلام إلى عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وفي السورة ذاتها ذكر القرآن الكريم مادة "شرع" في ذم المشركين، حيث أعطوا لأنفسهم حق التشريع في الدين، ولم يأذن الله لهم به، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [1]، وفي القرآن المدني جاء قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [2]

وقد جاءت الكلمة نفسها بمعنى الطريقة في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [3]

(1)- سورة الشورى-آية21

(2)- – سورة المائدة –آية48

(3)- سورة الجاثية-آية18

الفرع الثاني : تعريف الشريعة اصطلاحا

هي ما شرع الله لعباده من الدين[1].

جاء في كتاب النهاية لابن الأثير:" الشريعة ما سنّه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم، فيقال:شرع لهم يشرع شرعا فهو شارع ، وقد شرّع الله الدين شرعا إذ أظهره وبيّنه[2]

وعلى هذا: فإن الشريعة قد تطلق على الدين الذي جاء الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبهذا المعنى تشمل كلمة شريعة الجانب الاعتقادي والجانب العملي، وكلاهما يطابق مفهوم الدين الكامل إلا أن الشريعة في لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية[3].

وعرفها بعضهم بأنها : ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام[4].

جاء في كشاف اصطلاحات العلوم للتهانوي: "الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم..."[5]

وسميت هذه الأحكام شرعية لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء،لأن بها حياة النفوس والعقول، كما في مورد حياة الأبدان[6].

---

(1)- القرطبي- **الجامع لأحكام القرآن**- تح: أحمد البردوني-دار الكتب المصرية-1384هـ-1964م-(163/16)

(2)- ابن الأثير- **النهاية**- تح:علي بن حسن الأثري-دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-ط1-1421هـ-(ص474)

(3)- يوسف حامد العالم- **المقاصد العامة**- -المعهد العالمي للفكر الاسلامي-ط2-1415هـ-1994م-(ص20)

(4)- عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن ملك - **شرح منار الأنوار**-مكتبة جامعة الملك سعود (نسخة مخطوطات) (ص12)

(5)- محمد علي التهانوي- **كشاف اصطلاحات العلوم**- تح: رفيق العجم-علي دحروج-مكتبة لبنان-ط1-1996م- (ص1018)

(6)- الأصفهاني- **المفردات في شرح غريب القرآن**- تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز- دط-دت -(ج340/1)

هذا وقد جاء في شرح ابن ملك للمنار، أن الشريعة والدّين والملة بمعنى واحد، وهو الطريقة المعهودة عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنها إن أخذت من حيث إملاء الشارع يسمى ملة وإن أخذت من حيث الإذعان يسمى دينا، وإن أخذت من حيث أنه جعل سبيلا مسلوكا وطريقا واضحا يسمى شرعا وشريعة..[1]

وعادة ما نجد العبارة: مقاصد الشريعة الإسلامية بهذه النسبة المتراكبة .. وبعد أن وضعت للمصطلحين الأولين حرفهما وأجليت الغمام عن مفهومهما نأتي إلى مصطلح الاسلام نحيط بحده تكملة لمفاهيم مفردات العبارة السابقة، فالإسلام مأخوذ من سلم بمعنى المسالمة[2]، يقول الحق عز وجل: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾[3]

كما يكون بمعنى التسليم والانقياد وقد أطلق على كل من انقاد إلى الله ممن في السموات والأرض طوعا وكرها فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا ﴾[4]

ثم قصرت كلمة (إسلام) بعد ذلك على من خضع لله وانقاد طواعية فقال جل جلاله:

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢ ﴾[5]

ثم خصت كلمة اسلام في الاستعمال بالدين الذي جاء به محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ

---

(1)- شرح ابن ملك للمنار –مصدر سابق (ص12)

(2)- الفيروزابادي –**القاموس المحيط**– –دار الحديث(القاهرة)–تح:أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد– دط–1429هـ–2008م (ص797)

(3)- سورة الفرقان –الآية63

(4)- سورة آل عمران –آية83

(5)- سورة البقرة– اية 132

﴿ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [1] وقال سبحانه في آية أخرى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [2]

والإسلام بهذا الإعتبار هو خاتم الشرائع السماوية وأعمها و أشملها لأحكام الدين والدنيا[3].

وبناءا على ما سبق: فالشريعة الاسلامية في الاصطلاح الشرعي هي الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أما لفظ التشريع فله معنيان:

أحدهما: وضع شريعة مبتدأة وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله وحده

وثانيهما: استمداد حكم من شريعة قائمة سواء كان استمداده من نص من نصوصها أم من أي دليل من دلائلها أم من مبادئها وروحها[4]

ومرادنا من الشريعة:الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بطريق من الطرق الشرعية وهي الأدلة التي تكشف لنا عن حكم الله في اعتقادنا يقيناً أو ظناً بطريق النص أو الاستنباط[5].

(1)- سورة آل عمران- الآية 85

(2)- سورة المائدة -الآية3

(3)- محمد سلام مدكور- **الفقه الإسلامي**- دار الكتاب الحديث(القاهرة)-ط2-1996م-(ص10)

(4)- عبد الوهاب خلاف - **تاريخ التشريع**- دار القلم-د ط-د ت-(ص7)

(5)- يوسف الحامد- **المقاصد العامة للشريعة الاسلامية** -مصدر سابق-(ص21)

المطلب الثاني : بيان خصائص الشريعة

للشريعة الاسلامية خصائص عامة تميّزها عن غيرها من الشرائع، لأنها شريعة الله الكاملة،الخالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة؛ ومن هذه الخصائص عمومها بحسب المكلفين، وبحسب المكان والزمان، ومنها جمعها بين الثبات والمرونة ، ومنها ربطها لأحكام السلوك والتعامل، بوازع الإيمان بالله واليوم الآخر، ومنها حفظ مصادرها من التحريف أو التبديل....

أولا: عموم الشريعة الاسلامية وعالميتها

هي أن الشريعة بحسب المكلفين عامة، بمعنى أنه لا يختصّ الخطاب بحكم من أحكامها، بمكلف دون آخر ما دام شرط التكليف موجودا؛ولا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أيّ مكلف[1].

فمن ميزاتها عالميتها،التي تشيع فيها شيوع الزرقة في قبة السماء، وتنطق بها كل نصوصها ومصادرها، فلم تكن رسالة أمة واحدة، ولا طبقة خاصة، ولم تكن للسادة دون الضعفاء، ولا للضعفاء دون السادة، ولكنها رسالة تشمل بني الإنسان من كل جنس، وملة ولسان، في كل زمان ومكان.

ودلّ على ذلك جملة من النصوص، منها، قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[3] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[4]

---

(1)- يوسف حامد العالم-**المقاصد العامة للشريعة الاسلامية**-مصدر سابق -(ص42)

(2)- سورة سبأ-الآية28

(3)- سورة الأعراف-الآية158

(4)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب التيمم -باب جعلت لي مسجدا وطهورا-(74/1) [مصدر سابق] رقم335

فهذه النصوص تدّل على أن رسالة البعث عامة لا خاصة.

ثانيا: في شمول رعايتها لجميع المصالح

أحكام الشريعة شاملة لجميع مصالح الدين والدنيا ، وتراعي مصلحة الفرد والجماعة، فهي تسلك مسلك الموازنة بين مصالح الدنيا والآخرة، فجاء في تقرير مبدأ مراعاة هذه المصالح قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [1].

فمن المعروف أن الشريعة الاسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهي ترسم للانسان سبيل الإيمان، وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه وتحكم علاقته مع غيره، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة أيّ الشيء[2].

ثالثا: جمع الشريعة بين الثبات والمرونة في أحكامها

فقد جمعت الشريعة في أحكامها بين نوعين، أحدهما ثابت لا يشوبه تغيير ولا يعتريه تبديل، باعتبار مختلف الزمان والمكان، ونوع آخر يتماشى وظروف الزمان والمكان والأحوال، وتغيير الأعراف، والعادات التي تميّزها المصلحة، مع مراعاة حفظ مبادئ الشريعة وقواعدها.

جاء في " إغاثة اللهفان" : الأحكام نوعان: نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرّق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا، وحالا ، كمقادير التقديرات وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بالعقوبات المالية في عدّة مواضع)[3]

---

(1)- سورة القصص-الآية77

(2)- عبد الكريم زيدان- **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**-مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت-لبنان-ط1-1425هـ-2005م(ص56)

(3)- ابن القيّم- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**-تح:محمد حامد الفقي-مكتبة المعارف-الرياض-دط-دت-(330/1)

وبهذه الخاصية تستوعب الشريعة الاسلامية كل ما استجّد ونزل، فليس لأحد سليم النظر أن ينعتها بالركود والجمود، أو القصور، إلا الذين على قلوبهم غشاوة من جهالة عميت بصرهم وبصيرتهم لإدراك فحواها ومبادئها ومقاصدها.

رابعاً:اليسر ورفع الحرج

هذه الصفة بينة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة، وكونها ميسرة لا حرج فيها، نتيجة منطقية لسعتها وكمالها ، وقد نصّ الله على هذا المعلم في أكثر من موضوع في كتابه الحكيم فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1]

وقوله عزوجل: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [2]

ومن مظاهر التيسير في الشريعة الغرّاء ما تعلق بالتخفيف من الواجبات حالة الحرج، ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [3] وأباح للمريض والمسافر الفطر: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [4].

وغيرها من النصوص في الكتاب والسنة وفي السيرة ما يشهد لهذه الخاصية التي تتميز بها شريعة الدين الاسلامي الحنيف.

خامسا: في حفظ مصدري الشريعة من التحريف أو التبديل

هذه الشريعة المباركة قد عصمها الله من التحريف أو التبديل، وذلك بحفظه لمصدريها من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا ، وتبيّن ذلك من وجهين:

الوجه الأوّل: ما دلّ على ذلك تصريحا وتلويحا، ومنه قوله تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [5] وقوله جلّ وعلا: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ

---

(1)- سورة البقرة–الآية185

(2)- سورة المائدة–الآية6

(3)- سورة النساء–الآية43

(4)- سورة البقرة–الآية 185

(5)- سورة الحجر –الآية9

﴿ [1] وقوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [2]،

ففي هذه الآيات أخبر الله عزّ وجلّ بحفظ آياته وتحكيمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير.

والوجه الثاني: أن شهادة الواقع من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤكد ذلك، فقد وفّر الله عز وجل دواعي الأمة للدفاع عن الشريعة، والذود عنها جملة وتفصيلا، وقد قيّض المولى عزّ وجل للقرآن حفظة في جميع الأقطار، وقيّض لعلوم الشريعة رجالها، وغير ذلك من جند الله، وحماة شريعته من عبث الابتداع وكيد الزنادقة[3].

(1)- سورة هود–الآية1

(2)- – سورة الحج– الآية52

(3)- – يوسف حامد العالم– **المقاصد العامة للشريعة الاسلامية**–مصدر سابق–(ص48)

خلاصة الفصل الأول:

وبعد إتمام هذا الفصل الذي تناول دراسة حول مفهومي كل من المقاصد والشريعة مبينا أنواع المقاصد وعلاقتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وخصائص الشريعة الاسلامية ومقاصدها ،أعرض في هذا المقام أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة:

1-لم يعرّف علماء الشريعة مصطلح المقاصد لوضوح معناه من الأحكام، وأنها في العموم تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد.

2-إن أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أربعة: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، المكملات.

3-وأن أعظمها الضروريات التي لو فقدت لاختّل نظام العالم وفسدت الدنيا ، وإنّ أعظم الضروريات حفظ الدين.

4-أن لمقاصد الشريعة خصائص تميزها عن غيرها وهي على قسمين:

أ-خصائص أساسية تقوم عليها المقاصد وهي الربانية ومراعاة الفطرة وحاجة ومصالح الانسان.

ب- خصائص فرعية منبثقة عن الخصائص الأساسية وهي العموم والاطراد والثبات والانظباط والبراءة من التحيز والهوى.

5-إن في مراعاة المقاصد الأصلية موافقة ومطابقة لمقصود الشارع.

6-أن هناك علاقة وطيدة بين المقاصد والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فهي تتعلق بها تعلق الفرع بالأصل فهما ركيزة استمداد المقاصد، ولقد اشتمل الكتاب والسنة على بيان كثير من المقاصد، وأيضا هي خادمة لبيان وتفسير ما أشكل تفسيره منها.

7-الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية كبيرة كانت أو صغيرة، ثابتة أو مستحدثة، وإن هدفها الأعظم هو إسعاد العباد في الدنيا والأخرة، وأن المصلحة الشرعية لها خصائص وضوابط تميزها عن مصالح الأهواء.

8-إن الشريعة الإسلامية بنية متكاملة ونظام شامل، اتحدّت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

الفصل الثاني: ماهية الاحتياط الفقهي وعلاقته بمقاصد الشريعة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الاول : قاعدة الاحتياط الفقهي

المبحث الثاني: حجية الاحتياط وظوابطه

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل تحديد مفهوم الاحتياط أوقاعدة الأخذ بالأحوط وبيان مقاصده في الشريعة الاسلامية وتوضيح منزلته الشرعية ، وبيان حجيته وظوابط الأخذ به لنصل بذلك إلى تشكيل تصوّر جامع لأهم جوانب قاعدة الأخذ بالأحوط وما يتعلق بها من مسائل، ولأجل ذلك كان تقسيم هذا الفصل وفق مبحثين:

المبحث الأول:قاعدة الاحتياط الفقهي

المبحث الثاني: حجية وضوابط الأخذ بالاحتياط

سنتعرض من خلال ذلك إلى شيء من الإحاطة بأهم النقاط والفواصل في هذا الموضوع حسب ما سيأتي بيانه.

المبحث الأول: قاعدة الاحتياط الفقهي

ونتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الأول:تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا

-المطلب الثاني:مقاصد الاحتياط وبيان منزلته

المطلب الأوّل:تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل:تعريف الاحتياط لغة

الاحتياط في وضع اللسان من الفعل الثلاثي " حَوَطَ " وهو الشيء يطيف بالشيء، واسم الفاعل منه حائط، ويطلق على الجدار حقيقة لأنه يحوط ما فيه، ويجمع على حوائط[1]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ»[2]، ويجمع كذلك على حيطان.

ومادّة (حَوَطَ) أصل في الإحاطة الحسّية بالشيء، ولها في لسان العرب جملة من الإطلاقات المجازية، ومن أظهرها ما يلي[3]:

أولا: إحراز الشيء وبلوغ الغاية في العلم به

يقال أحاط به، أي أحرزه كله، وبلغ علمه به أقصاه، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿110﴾ ﴾[4] وقوله تعالى ﴿ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿22﴾ ﴾[5]، أي علمته من جميع جهاته، وقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿19﴾ ﴾[6] أي جامعهم يوم القيامة؛ لأنّ علمه قد أحاط بهم، فلا يفوته شيء منهم في ذلك اليوم[7].

ثانيا: الإحداق بالشيء من كل جوانبه

---

(1)- ابن منظور- **لسان العرب**- تح:عبد الله علي الكبير وآخرون-دار المعارف-القاهرة-دط-دت- (ج2/ ص1052)

(2)- الحديث بتتمته رواه الإمام مالك في الموطأ دار الريان للتراث-القاهرة-ط1-(1408هـ-1988م)-كتاب الأقضية -باب القضاء في الضواري والحريسة-(117/2)-برقم:41

(3)- ابن منظور- **لسان العرب**-مصدر سابق-(1052/2) ، ينظر(الفيروزآبادي-القاموس المحيط-422) و(ابن فارس- معجم مقاييس اللغة120/2) و(الرازي-مختار الصحاح68)

(4)- سورة طه -من الآية110

(5)-سورة النمل-من الآية 22

(6)- سورة البقرة-من الآية19

(7)- عبد الرحمان السعدي- **تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكريم المنان**-تح:عبد الرحمان اللويحق-دار ابن حزم-بيروت،لبنان-ط1-1424هـ-2003م-(ص30)

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ ﴿20﴾ ﴾ [1]، أي محدق بهم لا يعجزه أحد منهم، قد اشتملت قدرته عليهم، فلا مناص لهم منه[2].

ثالثا: الحفظ والتعهد والصيانة

يقال: حاطه، أي حفظه وتعهده وكلأه، وصانه، وذب عنه، وتوفر على مصالحه، ومنه قولهم على سبيل الدعاء : لازلتُ في حياطة الله، اي دمتُ في حفظ الله ورعايته ، وفي هذا المعنى يقول الهذلي:

[1]- سورة البروج -الآية20

[2]- السعدي- التيسر -المصدر نفسه-(879)

وَ أَحْفَظُ مَنْصِبِي وَأَصُونُ عِرْضِي*** وَبَعْضُ القَوْمِ لَيْسَ بِذِي احْتِياطِ[1]

رابعا: الدوران والالتفاف حول الشيء

ومنه قولهم: أنا أحوِّط حول ذلك الأمر، أي أدور حوله، وقولهم حاوط فلان فلانا، أي داوره في أمر يريده منه، وهو يأباه كأن كلا منهما يحوط صاحبه ومن ذلك قول ابن مقبل[2]:

وحاوَطْتُهُ حتى ثَنَيْتُ عِنانَهُ*** عَلَى مُدْبِرِ العِلْبَاءِ رَيَّان كاهِلُهْ[3]

خامسا: المحاذرة من الوقوع في المهالك

طلبُ السّلامة والحماية منها، ومنه قولهم: احتاط فلان في أمره، أي أخذ فيه بالأحزم، وتهيأ لما قد يحدث وسلُّح نفسه وأحاطها بما يدفع عنها الأمر المكروه.[4]

***خلاصة:**

نخلص من خلال ما سبق أن جميع المعاني المذكورة في هذا المطلب تجتمع في الإحاطة المعنوية بالشيء، ولعّل المعنى الأخير منها هو الأقرب لمحل دراستنا وأكثرها به ارتباطا، فالاحتياط في اللغة أصله افتعال من "احتاط للشيء" ومعناه: طلب الأحوط له والأخذ فيه بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء ومسالك الخطر.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى مصطلح "الأحوط" المدبّج في عنوان هذا البحث، فالأحوط اسم تفضيل من الاحتياط على غير قياس، جاء في المصباح المنير((قولهم: افعل الأحوط، والمعنى:

---

(1)- **البيت للمتنخل** وهو: مالك بن عويمر بن عثمان الهذلي من قبيلة هذيل العدنانية، هو صاحب أجود قصيدة طائية يقول مطلعها (عرَفتُ بِأَجدُثٍ فِنعافِ عِرقٍ ...عَلاماتٍ كَتَحبيرِ النَماطِ) ينظر(الشعراء الهذليين-ديوان الهذليين-تح:أحمد الزين، محمود أبو الوفا -دار الكتب المصرية-دط-(1435هـ-1965م)22/2 وجمهرة أشعار العرب -أبو زيد القرشي ص477)

(2) **ابن مقبل:** هو تميم بن أبيّ شاعر جاهلي ، أدرك الاسلام عاش نيفا ومائة سنة، وعد في المخضرمين-ينظر(ابن سلام- **طبقات فحول الشعراء**-تح:محمد شاكر-دار المدني-جدّة-دط-دت-(150/1))

(3)-ابن مقبل في ديوانه-تح:عزة حسن-دار الشرق العربي-بيروت،لبنان-دط-1416هـ،1995م-(ص183)

(4)- ابن منظور-**لسان العرب**-مصدر سابق(1052/2)

فعل ماهو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات وليس مأخوذا من الاحتياط،لأن أفْعَل التفضيل لا يبنى من خماسي))[1]

والظاهر من استعمال أكثر الفقهاء أنهم لا يفرقون بين اللفظين، وإن كان البناء اللغوي قاضٍ بثبوت الفرق بينهما، لأن الزيادة في المبنى لا تكون إلا لمعنى مقصود، وذلك ما قرره المطّرزي بقوله: ((وقولهم: هذا أحوط،أي أدخل في الاحتياط...ونظيره: أخصر من الاختصار))[2]، فالأصح آكد من الصحيح والأحوط آكد من الاحتياط[3]

الفرع الثاني: تعريف الاحتياط اصطلاحا

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط والكشف عن ماهيته ويعود السبب في ذلك إلى أن أكثر من عُني منهم بالحديث عن الاحتياط لم يقصد تعريفه استقلالا،وإنما أشار إليه في معرض التوجيه والتعليل أو في معرض المناقشة والاعتراض، ولذلك جاءت تعريفاتهم متباينة تباينا ملحوظا وسارت في أوجه مختلفة، فقد راعى البعض في تعريفه معنى التردد والشك ، وهو الملجئ إلى العمل بالاحتياط، وراعى بعض آخر معنى التحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور، وهو الأثر المرجو من العمل بالاحتياط، وراعى آخرون المعنيين معا، وفيما يأتي ذكرلأهم التعريفات التي من شأنها أن تحدد مفهوم هذا المصطلح ، وتكشف عن ماهيته، مصنفة وفق ما سلف ذكره من التباين في الاتجاهات:

أ-الاتجاه الأول:

ويمثل التعريفات التي روعي فيها معنى التردد والشك ؛ومن أظهرها:

1-**تعريف الكفوي والمناوي:** هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك[4].

---

(1)- الفيومي-**المصباح المنير**-مكتبة لبنان-دط-دت-(ص60)

(2)- المطرزي- **المغرب في ترتيب المعرب**- تح: محمود فاخوري،عبد الحميد المختار-مكتبة أسامة بن زيد-حلب،سوريا-ط1-1399هـ،1979م-(234/1)

(3)- البركتي- **قواعد الفقه**- الصدف-بلشرز،كراتشي-ط1-1407هـ،1986م-(ص577)

(4)- الكفوي- **الكليات** -تح: عدنان درويش-محمد المصري-مؤسسة الرسالة-دط-بيروت-1419هـ،1998م-(ص65)/ المناوي-التوقيف على مهمات التعاريف-تح:عبد الحميد حمدان-ط1-1410هـ-1990م-عالم الكتب-القاهرة-(ص40)

وأضاف الكفوي: ومنه قولهم" افعل الأحوط" يعني افعل ما هو أحوج لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[1] ومن أهم ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أطلق الشك ولم يقيّده بالمعتبر منه؛ فإن الشكوك أضرب متفاوتة ، منها ما يشرع التحوّط من أجله ، ومنها ما لا يشرّع، وبالإضافة إلى ذلك فإن رفع الشك عن النفس قد يحصل بغير الأخذ بالاحتياط من سائر الأصول المقررة؛ فلا يكون التعريف بهذا الاعتبار مانعا من دخول غيره فيه[2].

2-**تعريف ابن عبد السلام**؛ وهو-((ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه))[3]

ويؤخذ على هذا التعريف نحو ما أخذ على سابقه، وذلك لأن الريب مرادف للشك، وقد وضح أن رفعه ليس متوقفاً على معنى الاحتياط للحكم، فقد يحصل بأكثر من مسلك اجتهادي.

ب-الاتجاه الثاني:

ويمثل التعريفات التي روعي في صياغتها معنى التحفظ والتوّقي، ومن أظهرها:

1-**تعريف الجرجاني**: وهو-((حفظ النفس عن الوقوع في المآثم))[4] ويلاحظ على هذا التعريف بأن حفظ النفس عن الوقوع في المآثم قد يكون بمسالك أخرى غير الاحتياط، كاتباع نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وقد يكون بالتحرّي عند وجود الاشتباه، ثم إن الاحتياط قد يكون لتحصيل المندوب أو لاتقاء معرّة فعل مكروه، والإثم المذكور في التعريف ليس بوارد في حالة ترك تحصيل المندوب، ومجمل ذلك أن هذا التعريف ليس بالمانع الجامع[5].

2- **تعريف الفيومي**: وهو- ((فعل ماهو أجمع لأصول الأحكام ، وأبعد عن شوائب التأويلات))[6] ويسجل على هذا التعريف العموم وعدم المنع، فإن فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام يدخل فيه غير الاحتياط من سائر المسالك التشريعية؛ بل كل منها يصاغ ضمن

---

(1)- الكفوي-المصدر السابق-(ص65)

(2)- منيب شاكر- **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**-دار النفائس-الرياض-ط1-1418هـ،1998م-(ص46)

(3)- ابن عبد السلام- **قواعد الأحكام**-تح: طه عبد الرؤوف -دط-1414هـ،1994م-(61/2)

(4)- التعريفات- **الجرجاني**-تح: محمد صدّيق المنشاوي-دار الفضيلة-دط-دت-(ص13)

(5)- منيب شاكر-**العمل بالاحتياط**-المصدر السابق-(ص45)

(6)- الفيومي- **المصباح المنير**-مكتبة لبنان-بيروت-دط-1987م-(ص60)

ذلك المعنى[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن جل موارد الاحتياط تكون في فروع الأحكام لا في أصولها[2].

3-تعريف ابن حزم: وهو-((اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط))[3]، وهذا التعريف غير جامع، لأنه حصر الاحتياط في الخروج من الاختلاف، وذلك لا يعدو أن يكون صورة من صور الاحتياط الكثيرة[4].

ج-الاتجاه الثالث:

وهو يمثل التعريفات التي روعي فيها المعنيان معا، ومن أبرز التعريفات في هذا الاتجاه هو:

تعريف ابن تيمية: وهو-((اتّقاء ما يخاف أن يكون سببا للذمِّ والعذاب عند عدم المعارض الراجح[5]))، فهذا التعريف جمع بين عنصري الشك والتحفظ، وهو الأقرب إلى بيان ماهية الاحتياط وحقيقته، غير أنّه قد حصر سبب الأخذ بالاحتياط في مخافة الذم والعذاب؛ مما يقعد به عن شمول الاحتياط المندوب؛ فإن السبب الملجئ إليه هو الرغبة في تحصيل فضائل الأعمال فقط، وليس في تركه ذم ولا عقاب[6].

والتعريفات التي جمعت بين المفهومين الشك والتحفظ هي الأدنى إلى بيان حقيقة الاحتياط ومفهومه، وذلك لما يجمع بينهما من تلازم بائن فإن فعل ما لاشك فيه يلزم عنه امتناع الوقوع

---

(1)- ينظر (منيب شاكر-**العمل بالاحتياط**-المصدر السابق-(ص46))

(2)- صالح بن حميد-**رفع الحرج في الشريعة**-مكتبة العبيكان-الرياض-ط1-1424هـ،2004م-(ص373)

(3)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام**-تح: أحمد محمد شاكر-دار الآفاق الجديدة-بيروت-دط-دت-(50/1-51)

(4)- محمد عمر سماعي- **نظرية الاحتياط الفقهي**-اشراف: محمود صالح جابر-كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية-2006م (ص18)

(5)- ابن تيمية - **مجموع الفتاوى**-مجمع الملك فهد-المدينة المنورة-1425هـ-2004م-دط-دت-(137/20-138)

(6)- محمد عمر سماعي- **نظرية الاحتياط الفقهي**-المصدر السابق- (ص19)

في المحرم قطعا، للانتقال الظاهر بذلك من التردد والريب إلى الجزم واليقين ، ومن الاحتمال والظن إلى القرار والاطمئنان[1].

ويمكننا من خلال التعريفات الموردة والمناقشات التي سيقت حولها أن ندرج تعريفا يقارب إلى حدّ أقصى مفهوم الاحتياط الذي نحن في صدد دراسته، فإني في سبيل ذلك وحسب مطالعتي لهذا الموضوع، قدح في ذهني أن أصيغ عبارة من مجموع تعريفين استحسنتهما، بعد نظر مطوّل وإمعان في التعريفات المختارة، في جملة من المصادر والمراجع التي اعتمدتها لبحث هذا الموضوع، توخيت من خلالها أن تتلبس بالانتقادات السابقة، فخلصت إلى أن الاحتياط: **وظيفة شرعية تفيد الاحتراز من حصول منهي أو إهمال مأمور حالة العجز عن معرفة الحكم.**

شرح التعريف:

"**الوظيفة**": جنس في التعريف يشمل الوظائف العلمية والعملية، فإذا ما سلكه المجتهد في مقام الاستنباط كان وظيفة علمية ، ويحدث أن يكون وظيفة عملية إذا كان في مقام امتثال تكاليف المشرع.

ولفظ "**شرعية**" قيد يكسب الاحتياط صفة اعتبار العمل به من طرف الشرع وينأى به أن يكون مجرد عمل بالرأي والتخمين

" **تفيد الاحتراز**" الاحتراز جنس يشمل ما كان احترازا بالايجاب أو بالسلب أو بالتوقف فما كان بالايجاب الأداء، وما كان بالسلب الترك، وثالثهما التوقف، وهذا لا ينفي أن يشمل غير ذلك من الطرق التي تدخل كلها ضمن الاحتياط، وكذلك يشمل احتراز المجتهد والعامي.

"**من حصول منهي**" يشمل الوقوع في المنهي عنه من حرام أو مكروه.

"**أو إهمال مأمور**" يشمل ترك الواجب والمندوب، والاحتياط يدور حكمه مدار الحكم الشرعي فإن كان احترازا عن محرّم فهو واجب وإن كان احترازا عن مكروه فهو مندوب.

"**حال الاشتباه**" أي الاشتباه في حكم الأمر أحرام هو أو مكروه أو واجب أم أنه مندوب، ويدخل في معناه العام: الريبة والجهل والنسيان واضطراب معرفة الحكم ، ويخرج بهذا القيد

---

[1]- إلياس بلكا- **الاحتياط**-مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت،لبنان-ط1-1424هـ-2003م-(ص352)

الالتزام حالة التحقق من وجود النهي أو الأمر، فليس ثمة التزام حالة الاشتباه بالفعل أو الترك في وجودهما.[1]

وبعد إدراج هذه التعريفات أذكر هنا مسألتين :

المسألة الأولى: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

إن المعنى الاصطلاحي للاحتياط أخص من معناه اللغوي؛ إذ أن المعنى اللغوي فيه شيوع، والفقهاء رحمهم الله تعالى قد استعملوا في تعريفهم للاحتياط المعنى الذي ذكره أهل اللسان مع تقليصهم لذلك الشيوع، من خلال تقييد الإطلاقات اللغوية بقيود شرعية مناسبة، هذا وقد اكتفى بعضهم في تعريفه بمعناه اللغوي، ولعلّ ما بعثه على ذلك هو القصد إلى أن يكون تعريفه مستغرقاً لجميع أنواع الاحتياط التي شاع ذكرها عند الفقهاء والأصوليين[2].

المسألة الثانية: الفرق بين قولهم" الاحتياط كذا" وقولهم" الأحوط كذا"

والناظر في كتب الفقه يجد أن اللفظين كليهما مستعمل دون تفريق بينهما، ولكن التركيب اللغوي لهما مختلف مما استوجب أن يكون بينهما اختلاف حيث أن الاختلاف في المبنى يدل على الاختلاف في المعنى، (فالاحتياط) مصدر للفعل احتاط، و(الأحوط) أفعل تفضيل منه، وأفعل التفضيل يفيد زيادة على المصدرية.

خلاصة:

نستنتج من خلال ما تقدم مفهوما لقاعدة الأخذ بالأحوط فنقول: الأخذ بالأحوط هو الاحتراز والتورع في جانب الملابسات المرتبطة بالوقائع المستدعية للحكم الشرعي، وتوخي كل ما كان من طريق الريب والوهم إلى جادة اليقين والحزم، لإبعاد خطر وقوع المجتهد في محظور أو محذور.

---

[1] -عمر سماعي- **نظرية الاحتياط**-مصدر سابق-(ص20)/منيب شاكر- **العمل بالاحتياط** - مصدر سابق-ص(45)

[2]- منيب شاكر- المصدر نفسه-(ص49)

المطلب الثاني: مقاصد الاحتياط في الشريعة الاسلامية وبيان منزلته

الفرع الأول: مقاصد الاحتياط

تعرضنا فيما سبق من هذا البحث إلى بيان مفهوم المقاصد وذكر أنواعها، وما يرتبط بها من مسائل ونتعرض في هذا المطلب إلى بيان مقاصد الاحتياط في الشريعة.

المقصد الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد[1]

والمصالح هي ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعّما على الإطلاق[2]. والمفاسد عكسها.

فمن مقاصد العمل بالاحتياط الحفاظ على مصالح الشرع، ولذلك جعل الإمام بن السبكي الحفاظ على مصالح الأنام من مسائل الاحتياط وعليه يقول:((واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصائها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة(وهي ما اختلط عليها الأمر) إن احتمل كونها حائضا وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها))[3] ، وكذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يقول:(واعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصدا شرعيا للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طريقا للدعوة والوعظ ترغيبا أوترهيبا)[4] وكذلك العمل بالاحتياط في المواضع التي فيها الشبهات وترتقي إلى حيزالاعتبار أقرب إلى تحصيل مصالح الأحكام من المجازفة بتركه والإعراض عنه.[5]

ذلك أن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع والمحافظة على مقصد الشارع مطلوبة لكونه أعظم مصلحة، وأقوى أثرا، فلا عجب إذا منع من المباح لتأديته إلى

---

(1)- العز بن عبد السلام- **مقاصد الشريعة**-تح: عمر بن صالح-دار النفائس-الأردن -ط1-1423هـ،2003م-(ص165)

(2)- الشاطبي-**الموافقات**-تح: أبو عبيدة آل سلمان-دار ابن عفان-القاهرة-ط1-1417هـ-1997م(44/2)

(3)- ابن السبكي- **الأشباه والنظائر**- دار الكتب العلمية-بيروت،لبنان-ط1-1411هـ-1991م-(1ص111)

(4)- ابن عاشور-**مقاصد الشريعة**-دار الكتاب المصري-القاهرة-ط-2011م-(ص90)

(5)- محمد سماعي-**نظرية الاحتياط** -مصدر سابق-(ص48)

حصول مفسدة أعظم ، مناقضة لمقصود الشارع ؛إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة لكان حصول الفساد لا مناص منه ، وكذلك الاحتياط يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة[1].

قال الإمام الشاطبي:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصودا شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ ، ولكن مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به)[2].

المقصد الثاني: سلامة الدين والعرض

وكذلك من أهم مقاصد الاحتياط هو براءة ذمة الإنسان المكلف، وحفاظا على عرضه **من** الشبهات، وهذا مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم«**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** »[3]، وفي هذا الصدد يقول ابن العربي: (إن الشريعة الإسلامية طرفان: أحدهما طرف التخفيف في التكليف، والآخر طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ بالبعض)[4].

---

[1]- عبد الستار قمودة- **قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية وتطبيقاتها في باب العبادات**- إشراف: أحمد غمام عمارة- جامعة الشهيد حمة لخضر-كلية العلوم الإنسانية-قسم العلوم الإنسانية-شعبة العلوم الإسلامية-1436هـ-2015م-(ص21)

[2]- الشاطبي- **الموافقات**- مصدر سابق-(177/5)

[3]- **أخرجه البخاري في صحيحه**- دار ابن كثير-دمشق،بيروت-ط1-1423هـ-2002م]كتاب الإيمان-باب فضل من استبرأ لدينه (ص23) رقم52

[4]- ابن العربي- **أحكام القرآن**-تح: محمد عبد القادر العطا-دار الكتب العلمية-بيروت،لبنان-ط3-1424هـ-2003م-(2/ 63)

المقصد الثالث: تربية النفس على امتثال التكاليف

ومن مقاصد الاحتياط تعود النفس على امتثال التكاليف وابتعادها عن التساهل الذي قد يوقع في المحظور وإن لم يقصد، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[1].

وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي في هذا المعنى: (فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه ، فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات، فإذن قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما)[2] وكثير من العلماء يدعو إلى عدم التوسع في المباحات، يقول ابن العربي: (إنّ تعاطي الطَّيِّبَات من الْحلال تسْتَشْرِي لها الطِباعُ، وَتستَمرُّ عليها الْعادة، فإذا فَقَدْتهَا اسْتَسْهَلْت في تحصيلِها بِالشُّبُهَاتِ، وَحَتَّى تَقَعَ فِي الحرام الْمَحضِ بِغلبة الْعادة، وَاسْتَشْرَاهِ الهوى على النّفس الْأَمارة بِالسُّوء)[3].

المقصد الرابع: تحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية

إن من ثمرات وفوائد العمل بالاحتياط، تحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية لدى المكلف، والخروج من دائرة الحرج والشكوك والحيرة والتردد، وذلك يكون بالابتعاد عن الشبهات والتساهل والاستهانة بالتكاليف، وهذا ما قرره الإمام الشاطبي بقوله: (الاحتياط في اجتناب الرخص ،والحذر من الدخول فيه، فإنه موضع التباس، وفيه تنشأ خدع الشيطان، ومحاولات النفس، والذهاب إلى اتباع الهوى على غير مهْيَع[4]، ولأجل هذا أوصى بعض الشيوخ تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم)[5].

الفرع الثاني: بيان منزلة الاحتياط

أولى علماء الشريعة لقاعدة الاحتياط منزلة بالغة الأهمية، فجعلوه أصلاً من أصول الشريعة، وبنوا على هذه القاعدة الكثير من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، كما نبّهوا على أهميتها

---

[1]- سورة البقرة الآية 229

[2]- الشاطبي-**الموافقات**-مصدر سابق-(39/2)

[3]- ابن العربي- **أحكام القرآن**-المصدر نفسه-(127/4)

[4]- **مهيع:** طريق مهيعة أي أواضحة بينة (ابن منظور-لسان العرب-مصدر سابق-(4737/51))

[5]- الشاطبي-**الموافقات**-مصدر سابق-(517/1)

ومكانتها، ومن أهم نصوص العلماء التي وردت في هذا الشأن ما قاله أبوبكر الجصّاص –رحمه الله– في أصوله: (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضا، لأن من قيل له إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً، كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها)[1]، فقد جعل الاحتياط أصلا كبيرا يبنى عليه الفقه، ولو تتبّع الباحث الكتب الفقهية على اختلاف المذاهب لوجد مئات المسائل الفقهية التي بنيت على الاحتياط، وفي هذا الصياغ ذكر ابن السبكي –رحمه الله–: (واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، وقد يكون لدفع المفسدة)[2].

وعصارة هذا القول أن الفقهاء استعملوه كلهم، وفي النص إشارة إلى الإجماع في الاعتداد بالاحتياط. ومن النصوص الوجيهة كذلك، ما أكده شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن الفقهاء اعتمدوا على هذا الأصل، وفرعوا عليه، فيقول: (وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناءا على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطا في عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض)[3].

وقرّر الشاطبي –رحمه الله– منزلة الاحتياط في الشريعة بقوله: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة)[4].

---

(1)–الجصاص– الفصول في الأصول–وزارة الأوقاف الكويتية–الكويت–ط2–1414هـ–1994م(101/2)

(2)– ابن السبكي–**الأشباه والنظائر**–مصدر سابق(111/1)

(3)– ابن تيمية– **مجموع الفتاوى**–تح:عبد الرحمان بن محمد–مجمع الملك فهد–المملكة العربية السعودية–دط–1416هـ–1995م–(262/20)

(4)– الشاطبي– **الموافقات**–مصدر سابق–(85/3)

ومن علو شأن الاحتياط في الشريعة أن بوّأ العلماء قاعدة الاحتياط مكان الأصل في العبادات، فقال السرخسي-رحمه الله-:(أبو حنيفة يقول: الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل)[1]، وليس ذلك لأبي حنيفة فقط بل ذكره غير واحد من العلماء[2].

هذا كما تعد كثرة الاحتياط في الفروع الفقهية لمذهب ما من مزايا هذا المذهب ومناقبه، وفي النظير يعتبر ترك الاحتياط من المعايب التي يسارع العلماء في نفيها عن مذاهبهم، فلما رمي مذهب أبي حنيفة بالتساهل وترك الاحتياط قال عبد القادر التميمي[3] -رحمه الله- منافحاً عن ذلك:(ومن جملة التشنيعات في حق الإمام —رضي الله عنه- أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورع..، ثم استأنف نصه: "والجواب على ذلك: أن هذا زعم ممنوع، وقول غير مسموع، لأن أبا حنيفة-رضي الله تعالى عنه-كان من أزهد الناس وأورعهم وأتقاهم لله تعالى")[4] ،ثم ذكر عدة مسائل تدل على أنه أخذ فيها بالأحوط وترك غيره..

وقد اشتهر عن بعض الصحابة- رضوان الله عليهم — الأخذ بالاحتياط والعمل به، حتى وُسِم به مذهبه كعبد الله بن عمر —رضي الله عنهما- لما عرف عن مذهبه من التحرّي والاحتياط[5].

وهذه النصوص تتوارد متساندة لبيان أهمية الاحتياط وعلو شأنه كأصل أو كقاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية.

---

(1)- السرخسي- **المبسوط**- دار المعرفة-بيروت-دط-1414هـ-1993م(246/1)

(2)- أبو الفضل العراقي- **طرح التثريب في شرح التقريب**-الطبعة المصرية القديمة-دط-دت(48/2)

(3)- **تقي الدين بن عبد القادر** التميمي الغزي المصري ولد سنة خمس وتسعمائة(509هـ) وهو فقيه حنفي وصاحب أدب، تولى القضاء بالجيزة وتوابعها، ومن مؤلفاته الطبقات السنية في تراجم الحنفية، وحاشية على شرح ألفية ابن مالك في النحو،توفي بمصر في السنة العاشرة بعد الألف(1010هـ) ينظر(محمد أمين الحموي-**خلاصة الأثر**-دار صادر-بيروت-دط -دت(479/4)

(4)- التميمي- **الطبقات السنية**-دط-دت(37/1)

(5)- ابن عبد البر- **الإستذكار**-تح: سالم محمد عطا،محمد علي عوض- دار الكتب العلمية - بيروت -ط1-1421هـ-2000م(297/3)

المبحث الثاني: حجية الاحتياط وضوابطه

تعرضت في هذا المبحث إلى حجية الأخذ بالاحتياط ومدى صلاحية الاعتماد عليه كأصل من أصول الشريعة، مبينة أقوال أهل الأخذ والرد في الموضوع، ثم عرجت إلى ذكر بعض القيود التي ينبغي مراعاتها في الأخذ بالاحتياط عند القائلين به وكان ذلك من خلال إدراج مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: حجية الاحتياط

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالاحتياط

فنستهلّ هذا المبحث بأول مطلبيه:

المطلب الأوّل: حجية الاحتياط

الفرع الأول : تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على الاحتجاج بقاعدة الاحتياط في الجملة، وقد استعملها جميع الفقهاء كما قال الجصاص-رحمه الله- :(واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم)[1]

حتى الإمام ابن حزم-رحمه الله- والذي اشتهر عنه ردّ الاحتياط وإبطاله، وعقد في ذلك الباب الرابع والثلاثون(في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه)[2]، وذكر أدلته في إبطال **الاحتياط**، وناقش أدلة الجمهور، إلا أنه مع ذلك يقرّويستعمل صوراً هي داخلة في الاحتياط وإن لم يسمّها بذلك.

وقبل الدخول في معترك الخلاف وسرد الأدلة، وذكر المناقشات الواردة عليها، وبيان الراجح من الأقوال، لابد من تحرير الخلاف بين الإمام ابن حزم- أشهر المبطلين لدليل الاحتياط- وبين الجمهور، لأن أغلب الباحثين يورد الخلاف بين ابن حزم والجمهور، وكأن الإمام ابن حزم ينكر مطلق الاحتياط في الشريعة، وهذا ليس بصحيح كما سيأتي بيانه.

بيان ذلك: أن الإمام ابن حزم-رحمه الله تعالى- يقول ببعض صورالاحتياط ويوافق الجمهور عليها فمن تلك الصور:

---

[1]- الجصّاص- **الفصول في الأصول**-مصدر سابق -(101/2)

[2]- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام**- تح: أحمد محمد شاكر-دار الآفاق الجديدة-بيروت- دط- دت-(2/6)

1- الاحتياط للحكم عند عدم استبانته واشتباهه، وهو ما يسميه الباحثين بالشبهة الحكمية، أي الشك في ثبوت الحكم[1]، ومن نصوصه الدالة على اعتبار الاحتياط في مثل هذا الشك، قوله رحمه الله(فنحن نحض الناس على الورع، كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم ونندبهم إليه، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد)[2].

وليس بين الورع والاحتياط فرق عند ابن حزم حيث قال:(والورع هو الاحتياط نفسه)[3]، فلزم من ذلك أن ابن حزم -رحمه الله- يحض على الاحتياط ويندب إليه في هذه الصورة.

2- الاحتياط لمناط الحكم وهذا أوسع أبواب الاحتياط، لما يكتنف تحقيق مناط الأحكام من غموض في بعض الأحيان[4]، ولذا يقول الشاطبي-رحمه الله-: (وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد)[5].

ومن صوره: قاعدة اختلاط الحلال بالحرام، التي عدّها ابن القيم-رحمه الله- من القواعد المتشعبة عن قاعدة الاحتياط[6]، وهذه القاعدة يستعمل ابن حزم فيها الاحتياط ، وإن لم يسمّه باسمه، بل يسميه التوقف، وهو الاحتياط بعينه، فقال:(وأما كل أشياء أو شيئين أيقّنا أن فيهما حراما لا نعلمه بعينه فحكمها التوقف، أو ترك التوقف على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع، حتى يتبين الحرام من الحلال، لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضا، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلا)[7].

---

(1)- يعقوب الباحسين- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-1421هـ-2000م-(ص193)

(2)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** - مصدر سابق-(7/6)

(3)- المصدر نفسه(51/1)

(4)- محمد عبد الله الشامي- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين**-إشراف:أحمد العنقري -جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية -الرياض-كلية الشريعة-قسم العلوم اصول الفقه-1436هـ-(102)

(5)- الشاطبي- الاعتصام-تح:هشام الصيني-دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-ط1-1429هـ-2008م-(83/3)

(6)- ابن القيم- **بدائع الفوائد**-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان-(257/3)

(7)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام**-مصدر سابق-(15/6)

والصورة التي يختلف فيها ابن حزم-رحمه الله- مع الجمهور في الاحتياط، هي الاحتياط لمآل الحكم[1]، والمسمى: بسد الذرائع، ولذلك قرن بينهما في ترجمة الباب الرابع والثلاثون فقال: (في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه) ثم قال: (ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت...)[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في العمل بالاحتياط

اختلف العلماء في الاحتجاج بالاحتياط، على قولين وفق ما سبق بيانه:

القول الأول: مشروعية الاحتجاج بالاحتياط

إن المجيزين للعمل بالاحتياط هم الجمهور، تبين ذلك من احتجاجهم به في مصنفاتهم وفتاويهم ومسائلهم.

ونبدأ بالصحابة-رضي الله عنهم- فقد ورد عنهم ما يدل على عملهم بالاحتياط ، وأخذهم به في مسائل مشهورة.

فمن ذلك أنه كان فيهم من يصوم يوم الشك لأجل الاحتياط لصيام رمضان، فعن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له** ».

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما[3]. وروي ذلك عن غيره من الصحابة[4] ..

وهذا الفعل منه-رضي الله عنه- إنما هو لأجل الاحتياط، قال ابن تيمية: (وأما صوم يوم الغيم، إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان في الصحابة من

---

[1]- منيب شاكر -**العمل بالاحتياط**-مصدر سابق-(ص103)

[2]- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام**-مصدر سابق-(2/6)

[3]- أحمد في مسنده-[تح:شعيب الأرنؤوط-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1-1416هـ-1996م] - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (71/8) رقم4488 -إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4] ابن القيم- **زاد الميعاد**-تح:شعيب وعبد القادر الأرنؤوط-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1-1430هـ-2009م-(ص189))

يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحدا منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه عن طريق التحرّي والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم)[1].

وفي ذلك بيان عمل الصحابة بالاحتياط، إذ لا يحمل فعلهم هذا، وهو صوم يوم الشك، إلا على مشروعية العمل بالاحتياط ، وليس له محمل آخر.

وفعل الصحابة هذا يمكن وضعه في الأدلة الدالة على حجية الاحتياط ومشروعية العمل به، وكذلك قد ورد عن الأئمة والسلف الأخذ بالاحتياط والقول به، ومنهم الأئمة الاربعة-رحمهم الله-

فأما الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-فقد عقد صاحب كتاب الميزان فصلا عنونه ب:(في بيان ضعف قول من قال:إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين) وقال فيه:(اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام-رحمه الله- وليس عند صاحبه ذوق في العلم، فإني بحمد الله تتبعتُ مذهبه، فوجدته في غاية الاحتياط والورع، لأن الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام، وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى)[2].

وأما الإمام مالك -رحمه الله- فهو حامل لواء الاحتياط من الفقهاء، لأن من أصوله التي بنى فقهه عليها أصل سدّ الذرائع، وهو جزء من الاحتياط، وقد جعلها ابن السبكي-رحمه الله- من القواعد المتفرعة عن قاعدة الاحتياط، وقد أخذ مالك -رحمه الله- بهذا الأصل، وهو سد الذرائع، كما قال ابن عبد البر-رحمه الله- : (وقطع الذرائع عنده واجب)[3]، وقال الشاطبي-رحمه الله: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه[4].

---

[1]- ابن تيمية- **مجموع الفتاوى**-وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف-المملكة العربية السعودية-دط-1425هـ-2004م-(289/22)

[2]- عبد الوهاب الشعراني- **الميزان**-تح: عبد الرحمان عميرة-عالم الكتب- بيروت-لبنان -دط-دت-(239/1)

[3]- ابن عبد البر- **الكافي في فقه أهل المدينة**-تح:محمد الموريتاني-مكتبة الرياض الحديثة-الرياض- ط2-1400هـ-1980م(665/2)

[4]- الشاطبي- **الموافقات**- مصدر سابق-(182/5)

وسنتناول في الفصل الثالث جملة من المسائل التي اعتبر فيها الامام مالك-رحمه الله- هذا الأصل بشيء من الإيضاح والتفصيل.

وأما الإمام الشافعي -رحمه الله- فقد عمل بالاحتياط وأخذ به، وبهذا فضّل السيوطي مذهب الشافعي على غيره فقال:(ومنها -أي من مرجحات المذهب الشافعي- كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره)[1].

وقال الزركشي-رحمه الله-: (إذا تعارض ظاهران أو نصان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه الأقرب إلى مقصود الشارع[2].

ومن مسائله التي أخذ فيها بالاحتياط:

1-قال: (وقد قيل: قلما جن انسان إلا أنزل ، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستسقن الإنزال[3].

2- وقال:(فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة، وإن علم أن بئراً كانت منه قريبا، يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة، ولو أعاد كان احتياطاً)[4].

وأما الإمام أحمد -رحمه الله- فقد نقل عنه مسائل كثيرة أخذ فيها بالاحتياط، فمن ذلك:

1-(قال:أذا كانت حائضاً رأت الطهر فاغتسلت، ثم طافت بالبيت، ثمن نفرت، ثم عاودها الدم أنها لا ترجع، وكذلك إذا كانت النفساء رأت الطهر بعد عشرين يوما، فاعتسلت، وصلت وصامت خمسة أيام، ثم رأت الدم؟ قال: أجزأ عنها هذا الصوم، وتصوم فيما بقي وتقضي، تحتاط، ولا تقضي الأيام التي صامت وهي طاهر، وكذلك الحائض)[5].

---

(1)- السيوطي- **اختلاف المذاهب**-تح: عبد القيوم البستوي-دار الاعتصام-مصر-القاهرة-دط-دت-(ص50)

(2)- الزركشي- **البحر المحيط**-دار الكتبي-مصر-ط1-1414هـ-1994م(204/8)

(3)- الشافعي- **الأم** -دار المعرفة-بيروت-دط-1410هـ-1990م-(54/1)

(4)- الشافعي- **الأم**-المصدر نفسه-(63/1)

(5)- أبو داوود السجستاني-مسائل أحمد-تح: طارق بن عوض الله-مكتبة ابن تيمية-مصر-ط1-1420هـ-1999م-(37/1)

2- وسئل الإمام أحمد –رحمه الله-: (يجوز عتق اليهودي والنصراني في الظهار واليمين، قال: نعم، في الظهار واليمين، ثم قال: والأمر في قوله الذي هو أحوط، وأقرب إلى الحق، وأشبه بالكتاب: أن لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلما)[1].

وكما جاء الاحتياط عن الأئمة الأربعة، فقد ورد كذلك عن غيرهم من الأئمة فمن ذلك:

1-قال الليث بن سعد-رحمه الله-: (إذا جاء الاختلاف، أخذنا فيه بالأحوط)[2]

2-وقال البخاري بعد أن ساق حديث أبي بن كعب أنه قال: **يا رسول الله**: « **إذا جامع الرجل المرأة، فلم ينزل، قال"يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوظأ ويصلي** » قال أبو عبد الله: الغسل أحوط)[3].

3-وقال الشاطبي-رحمه الله-: (...فعلى هذا إن كانت العلة غير منضبطة ولم يوجد لها مظنة منضبطة، فالمحل محل اشتباه، وكثيرا ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط، فإنه ثابت معتبر)[4].

وقال: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة)[5].

---

[1]- اسحاق الكوسج- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**-عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-المملكة العربية السعودية-ط1-1425هـ-2002م-(4505/8)

[2]- ابن عبد البر-**جامع بيان العلم وفضله**-تح: أبو الأشبال الزهيري-دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-ط1-1414هـ-1994م] باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء-رقم1696(906/2)

[3]- البخاري في صحيحه-كتاب الغسل-باب غسل ما يصيب من فرج المرأة-(ص81) رقم293 [مصدر سابق]

[4]- الشاطبي-**الموافقات**-مصدر سابق-(530/1)

[5]- الشاطبي-المصدر نفسه-(395/6)

4-وقال ابن علان[1]-رحمه الله-: (واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية)[2].

وغيرذلك من نصوص العلماء التي تدل على اعتبارهم الاحتياط ،والأخذ به في فتاويهم ومسائلهم وتأصيلهم.

القول الثاني: عدم مشروعية العمل بالاحتياط

بعد أن عرضت فيما سبق أقوال المجيزين للعمل بالاحتياط، أذكر هنا أقوال الطرف الآخر، الذين ذهبوا إلى منع العمل بالاحتياط وقد اشتهر هذا القول عن الإمام ابن حزم-رحمه الله- حيث عقد بابا في إبطال الاحتياط ونبذ العمل به، فجاء في إحكامه: (الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه)، ومما قال فيه: (ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى، لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا أن لا نحرم إلا ما حرّم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا ان نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى، على إباحة ما الأرض لنا، إلا ما نصّ على تحريمه، وألا نزيد في الدين شيئا لم يأذن الله تعالى به، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عزّوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وأتى بأعظم الكبائر)[3].

وفي هذا النص بيان لرأي ابن حزم-رحمه الله- في المسألة، حيث جعل الاحتياط في مسائل الدين، من الافتراء على الدين، وجعله زيادة عليه لم يشرعها الله للمكلفين بل جعل العمل بالاحتياط من معصية الله ورسوله.

---

[1]- **ابن علان** :هو محمد بن علي بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي-ولد سنة966هـ، وهو مفسر عالم بالحديث، من اهل مكة، ومن مؤلفاته: ضياء السبيل في التفسير والطيف الطائف،وشرح قصيدة ابن الميلق والمنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر..توفي1057هـ.ينظر(محمد أمين الحموي-**خلاصة الأثر**-دار صادر-بيروت-دط-دت-(184/4)

[2]- محمد بن علان- **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**-دار إحياء التراث-بيروت-لبنان-دط-دت-(85/1)

[3]- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** -مصدر سابق-(10/6)

الفرع الثالث: أدلة الأقوال والمناقشة

أولا : أدلة الأقول

1-أدلة القول الأول:

هناك أدلة كثيرة يستدل بها للعمل بالاحتياط، منها ما هو قوي، ومنها ما يشير بجزء ضعيف إلى الاستدلال، ومنها ماهو مجمل، ومنها ماهو مفرّق في وقائع على التفصيل

ومن مجموع الأدلة التي يستدل بها للعمل بالاحتياط نذكر:

1-قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [1].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن مع أن الذي يدخل في الإثم، إنما هو بعضه لا أكثره، وذلك الاجتناب لأجل الاحتياط، قال ابن السبكي:(وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة-أي الاحتياط- بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [2]. فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد)[3]، وقال القرافي: (المحرم الجميع حتى دل الدليل على إباحة البعض فيخرج من العموم، كما إذا حرّم الله أخته من الرضاعة واختلطت بأجنبيات فإنهن يحرمن كلهن، وكذلك الميتة مع المذكيات إذا اختلطن..)[4]

-قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿52﴾ ﴾ [5]، وقوله تعالى ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ ﴾ [6].

---

[1]- سورة الحجرات - الآية12

[2]- سورة الحجرات - الآية12

[3]- ابن السبكي- **الأشباه والنظائر**-مصدر سابق-(101/1)

[4]- القرافي- **الفروق**-عالم الكتب-بيروت -لبنان-دط-دت-(18/2)

[5]- سورة فصلت-الآية52

[6]- سورة الأحقاف الاية10

وجه الاستشهاد من الآيات: أن الله تعالى قد ذمّ الكفار بتكذيبهم للحق وإعراضهم عنه بعد أن قامت الحجة عليهم بأن تصديقه واتباعه أحوط لهم وأقرب إلى النجاة[1]. فالعمل بالاحتياط مطلوب، وتركه دليل ظلم.

3-من السنة: عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول-وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إن الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَإن الحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمور مشتبهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْشبهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يرتع فيه، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ و إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ** »[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتضح من عدة أوجه[3]:

1- الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم(من وقع في الشبهات وقع في الحرام) فيه دلالة دلالة على وجوب الاحتراز والاحتياط، لأن من أتى ما يشتبه فيه فقد أتى الحرام بنص الحديث.

2-الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، فيه دلالة على وجوب الاحتياط، لأن الاستبراء للدين والعرض واجب ولا يتم إلا باتقاء الشبهات، واتقاء الشبهات هو العمل بالأحوط.

قال البغوي: (قوله:"استبرأ لعرضه" أي احتاط لنفسه)[4].

---

[1]- عبد الرحمان اليماني- **القائد إلى تصحيح العقائد**-تح: ناصر الدين الألباني-المكتب الإسلامي-سوريا-ط3-1404هـ-1984م-(35/1)

[2]- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب الإيمان-باب فضل من استبرأ لدينه-رقم الحديث52(ص23)[مصدر سابق]

[3]- منيب محمد شاكر- **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**-مصدر سابق-(ص85)

[4] البغوي- **شرح السنة**-تح:شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت-ط2-1403هـ-1983م-(13/8)

وقال ابن السبكي: (وعموم الاحتياط والاستبراء للدين مطلوب شرعا مطلقا)[1].

فالمطلوب من هذا الحديث هواجتناب الفعل المشتبه فيه، الذي هو العمل بالاحتياط

4-عن عطية السعدي-وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْس** »[2]

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علامة كون المرء من أهل التقوى، المأمور بها في آيات كثيرة من كتاب الله، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ ﴾[4]، وغيرذلك من الآيات، ترك الأمور التي تشتبه عنده حذرا من الوقوع في الحرام، وهذا هو معنى الاحتياط، فيكون الاحتياط شرطا لحصول التقوى المأمورها[5].

5-فعله صلى الله عليه وسلم الاحتياط في وقائع مشهورة، منها ما رواه أنس ابن مالك-رضي الله عنه -قال (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا**»)[6].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة، فإن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن أكل التمرة الساقطة على الأرض؛ إنما هو لاحتمال كونها من الصدقة، لا يقينا أنها منها، وهذا هو الاحتياط، قال الخطابي:(وهذا أصل

---

(1) ابن السبكي- **الأشباه والنظائر**-مصدر سابق-112/1

(2) **أخرجه الترمذي**-[تح: بشارعواد معروف-دار الغرب الاسلامي-بيروت-ط-1998م] رقم2451-(215/4) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الألباني :ضعيف

(3) سورة الأحزاب-الآية70

(4) سورة الحشر-الآية18

(5) منيب شاكر- **العمل بالاحتياط**-مصدر سابق-(ص88)

(6) **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب البيوع-باب ما يتنزه من الشبهات- برقم2055(ص495)[مصدر سابق]

في الورع، وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء مطلقا لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه)[1]، وقال ابن القيم:(وأما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلها، وقال: "أخشى أن تكون من الصدقة" فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال والحرام، فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتى بتمر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيته ثم يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد التمرة لم يدر-عليه الصلاة والسلام-من أي النوعين هي، فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث في الورع واتقاء الشبهات)[2].

6-أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة بالاحتجاب من الغلام الذي قضى فيه لأخيها عبد ابن زمعة احتياطا، فعن عائشة -رضي الله عنها -قالت: (**كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**)[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

أمره صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب منه، مع أنه أخوها كما حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لكن مع وجود الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي صلى الله عليه وسلم أن

---

[1]- الخطابي- **معالم السنن**-المطبعة العلمية-حلب-ط1-1351هـ-1932م-(72/2)

[2]- ابن القيم- **إغاثة اللهفان**-تح:محمدحامد الفقي-مكتبة المعارف - الرياض-دط-دت-(164/1)

[3]-**أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب البيوع-باب تفسير المشبهات-رقم الحديث2053(ص495)[مصدر سابق]

يكون منه، فأمرها بالاحتجاب، ولا يتوجه ذلك إلا بالعمل بالاحتياط، قال ابن دقيق العيد[1]:(يحمل قوله" واحتجبي منه يا سودة" على سبيل الاحتياط)[2].

ومن خلال النظر في هذه الأدلة وأوجه الاستدلال منها تبين أن منها ما هو في وجوب العمل بالاحتياط، ومنها ما يدل على أنه مندوب، وهذه الأدلة وغيرها مما ذكر في هذا الباب كثير، والمقصود تضافرها على حجية العمل بالاحتياط في الجملة.

2-أدلة القول الثاني:

يستدل المانعين للعمل بالاحتياط بأدلة كثيرة، أذكر منها[3]:

1- قالوا: الحكم بالاحتياط حكم بالظن، وقد قال الله تعالى عائبا قوما اتّبعوا الظن: فقال: ﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿12﴾ ﴾[4]، وقال تعالى عائبا قوماً قالوا: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿32﴾ ﴾[5]، وقال تعالى ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[6].

---

[1]- **ابن دقيق العيد:** هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح -تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد، أصل أبيه من منفلوط بمصر، وانتقل إلى قوص، وتعلم بدمشق والاسكندرية، ثم القاهرة، ولى قضاء الديار المصرية، توفي بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة الهجرية(702هـ)، له تصانيف منها أحكام الأحكام في الحديث -ينظر[الذهبي - **تذكرة الحفاظ** -دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-1419هـ-1988م-(183/4)]

[2]- ابن دقيق العيد- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**-مطبعة السنة المحمدية-القاهرة-دط-دت-(205/2)

[3]- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام**-مصدر سابق-(12/6)

[4]- سورة الفتح-الآية12

[5]- سورة الجاثية-الآية32

[6]- سورة النجم-الآية23

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ** »[1].

2–قالوا: العمل بالاحتياط افتراء على الله تعالى لأنه عمل من غير دليل،

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [2]،وقال تعالى: ﴿ قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿59﴾ ﴾[3] ، فكل من حلل أو حرّم، ما لم يأت إذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله، فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحلّ لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصّل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4]، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [5]، فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرّم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع.

3–عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينفتل–أولَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[6].

ووجه الاستدلال من الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث، ألاّ يلتفت إلى ذلك ، وأن يكمل صلاته وهو على طهارته تلك حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً،

---

(1)– **أخرجه البخاري في صحيحه**–مصدر سابق–كتاب النكاح–باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع–رقم5143(ص1311)

(2)– سورة النحل–الاية116

(3) سورة يونس–الآية59

(4)– سورة البقرة–الآية29

(5)– سورة الأنعام–الآية119

(6)– **أخرجه مسلم في صحيحه**–[تح: محمد فؤاد عبد الباقي–دار إحياء التراث العربي–بيروت–دط–دت]كتاب الحيض–باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك(12/6)رقم361

وهذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، فلو كان العمل بالاحتياط واجبا؛ لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما ، فوجب بما ذُكر أنّ ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل إلى أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل حكم باحتياط، وصحّ أن لا حكم إلا لليقين وحده[1].

4-عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« **مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿64﴾ ﴾**[2]»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن أن المسكوت عنه من قسم المباح، فالاحتياط له بجعله حراما مخالف للنصوص، وبين صلى الله عليه وسلم أن ليس هناك إلا حلال أو حرام قد جاء الشرع ببيانه، وبذلك يبطل وجوب العمل بالاحتياط)[4].

5-عن عائشة-رضي الله عنها- :(**أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»**)[5]

وجه الاستدلال من الحديث: أرشد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، إلا أن الشك بلا دليل لا يعمل بمقتضاه، ولا يحتاط من أجله[6].

---

(1)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** -مصدر سابق-(7/6)

(2)- سورة مريم-الآية64

(3)- **أخرجه الحاكم في المستدرك**-[تح: مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت-ط1-1411هـ-1990م](406/2)رقم3419 -قال الحاكم:هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(4)- منيب شاكر- **العمل بالاحتياط**- مصدر سابق- (ص112)

(5)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب البيوع-باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات- (ص496)- رقم2057-[مصدر سابق]

(6)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** -مصدر سابق-(7/6)

6-عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ**»[1]. وجه الاستدلال من الحديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال لأجل الاحتياط والتيقن، فدلّ على أن العمل بالاحتياط فاسد لا مصير له[2].

ثانيا: مناقشة أدلة القولين

وبعد ذكر أدلة المجيزين للعمل بالاحتياط وأدلة المانعين، لابدّ من مناقشة أدلة كل فريق، وذلك للخروج بالرأي الراجح، من هذين القولين، وهو الثمرة من عقد هذا المطلب –حجية العمل بالاحتياط-:

1)- **مناقشة أدلة المجيزين:**

ناقش ابن حزم-رحمه الله- أقوى الأدلة التي استدل بها الجمهور على الاحتياط، وهي

1-حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- (إن الحلال بين وإن الحرام بين....الحديث)[3]، من عدّة أوجه، نذكر منها:

أ-أن الحديث حثّ على الورع الذي هو مستحب، ولم يأت فيه ما يدّل على إيجاب اتقاء الشبهات[4].

ويمكن الإجابة عليه بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من وقع في الشبهات وقع في الحرام" لا يدل على الورع المستحب، بل هو الاحتياط الواجب[5]

ب-أن الحديث نصّ على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وعليه فإن الدخول فيه ليس بحرام، فلا معنى لاجتناب الشبهات[6]

---

(1)- **أحمد في مسنده**-مسند أبي هريرة رضي الله عنه-(99/15)-رقم 9184[مصدر سابق]

(2)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** -المصدر السابق-(9/6)

(3)- سبق تخريجه-ص16

(4)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** - مصدر سابق-(3/6)

(5)- محمد عبد الله الشامي-**الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** -مصدر سابق-(ص139)

(6)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** -مصدر نفسه-(6/3)

ويمكن الإجابة عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت ثلاثة أقسام: حلال محض، وحرام محض، ومشتبه، فلا يكون المشتبه حلال محض، بل هو يقود إلى الحرام، فوجب الاحتياط فيه[1].

قال النووي-رحمه الله-: (الأشياء ثلاثة أقسام:حلال بيّن واضح لا يخفى حلّه،كالخبز ،والفواكه، والزيت، و العسل،...وأمّا الحرام البيّن فكالخمر، والخنزير، و الميتة ، والبول، والدم المسفوح...وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها)[2]

2-حديث قوله صلى الله عليه وسلم: « **لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْس** »[3].

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أوجه هي:

أ-أن هذا الترك من قبيل الحض والندب لا الإيجاب[4].

ويمكن الجواب عنه بأن هذا تحكم لم يدل عليه النص.

ب-أن هذا الترك يصير الحلال حراما ، وهذا محال، فكيف يكون الشيء حلالا وحراما في آن واحد[5].

ويمكن الجواب عنه: بأن الحلال لا ينقلب حراماً، بل يقدر أن في تعاطيه إمكانية وقوع البأس ، فيتركه الانسان من باب الاحتياط لا لكونه حراماً[6].

ج- لم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم الشيء الذي في بأس حتى يتركه الإنسان فصار الواجب أن يترك الإنسان كل حلال في الأرض، لأن كل حلال لابأس به.

---

(1)- محمد الشامي- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** -مصدر سابق-(ص139)

(2)- النووي-**المنهاج شرح صحيح مسلم**-دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط2-1392هـ(27/11)

(3)- تقدم تخريجه-(ص17)

(4)- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** -مصدر نفسه (4/6)

(5)-ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام** -مصدر نفسه (5/6)

(6)- محمد الشامي- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** -مصدر سابق-(ص140)

ويمكن الجواب عنه: بأن الأمور المشتبهة هي التي يقع فيها البأس، كما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه– وهو الذي يتركه الإنسان خشية من الوقوع في المآثم.

2)–مناقشة أدلة المانعين للعمل بالاحتياط:

1–الآيات والأحاديث التي جاءت بذم اتباع الظن والعمل به يجاب عنها بمايلي:

أ–أن الظن الذي نُهينا عن اتباعه والعمل به، هو الظن الذي لا يستند إلى بيّنة شرعية، وهو الظن الباطل الذي لا يغني من العلم شيئا، وكذلك هو الظن في موضع يوجب فيه العلم، فلا يكفي فيه مجرد الظن كما قال العز بن عبد السلام–رحمه الله– (وإنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته)[1].

ب–أن الشارع الذي نهى عن الظن استعمله في بعض صوره، مما يدل على أن الظن المذموم ما سبق ذكره، ومن ذلك حديث عائشة–رضي الله عنها– قالت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**» **قَالَ اللَّيْثُ**: «**كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**»[2].

فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد الظن على منافقين عدم علمهما بالدين، ولذا بوّب البخاري–رحمه الله– على هذا الحديث بقوله (باب ما يجوز من الظن) وهو من فقهه.

ج– أن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن عند عدم اليقين، ولم يخالف في ذلك أحد قبل ابن حزم–رحمه الله– والعمل به ضرورة شرعية كما قال القرافي–رحمه الله– : (لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام، لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبرا إجماعا)[3]

---

(1)– العز بن عبد السلام– **قواعد الأحكام**– مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة–دط–1414هـ–1991م–(62/2)

(2)– **أخرجه البخاري في صحيحه**–كتاب الأدب– باب ما يجوز من الظن–(ص1519)–رقم6067–[مصدر سابق]

(3)– القرافي– **الذخيرة**–تح: محمد حجي –دار الغرب الإسلامي–بيروت– ط1–1994م–(177/1)

2- الآيات التي حذرت من تحليل الحرام، وتحريم الحلال،وجعلتها من قبيل الافتراء على الله بالكذب، ويمكن الجواب عنها بجوابين[1]:

أ-أن العمل بالاحتياط ليس من قبيل الافتراء على الله بالكذب، ولا من قبيل تحليل الحرام، وتحريم الحلال، بل هو عمل بالنصوص الكثيرة المتوافرة التي دلّت على حجية الاحتياط، والعمل به، ومراعاته في كثير من صور التشريع.

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن انقسام الأعمال إلى حلال محض،وحرام محض وهذا لا يدخل فيه الاحتياط، وأما القسم الثالث: وهو المتشابه فإن الاحتياط يدخل فيه ، وهو من قبيل العمل بالورع الذي جاء مدحه ، والثناء عليه، في نصوص الشريعة.

3- استدلالهم بحديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه- يعترض عليه بأن مسألة توهم الحدث في الصلاة؛ لا تصلح اعتراضا على صحة العمل بالاحتياط، ذلك أن الذي يدخل في صلاته موقنا بأنه على طهارة، ثم يتوهم حدوث الناقض، لا نقول بأن ذلك التوهم يرفع الأصل المتيقن، وهو الطهارة، لأن اليقين لا يزول بالشك، وهذه القاعدة هي أحد قواعد الاستصحاب، ولذلك لم يختلف القائلون بالعمل بالاحتياط، في بقاء الطهارة المتيقنة[2]، قال الخطابي: (هذا أصل في كل أمر قد ثبت واستقرّ يقينا، فإنه لا يرفع حكمه بالشك، كمن تيقن نكاح امرأة، أو ملك رقبة، ثم شك في فسخ النكاح، أو زوال الملك، فإن الشك في ذلك لا يزاحم اليقين، والنكاح على صحته، والملك على أصله)[3].

4-الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث أبي الدرداء –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه : « **ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته** »[4]، يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه في غير محل النزاع، فإنه يقال بوجوب العمل بالاحتياط فيما اشتبه على المكلف، لا فيما سكت عنه الشارع، ويسلم أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو، كما جاء بذلك النص، ولكن لا يسلم أن

---

(1)- محمد الشامي- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** -مصدر سابق-(ص143)

(2)- منيب شاكر- **العمل بالاحتياط**-مصدر سابق-(ص147))

(3)- الخطابي- **أعلام الحديث**-تح: محمد بن سعيد آل سعود-ط1-1409هـ-1988م-(228/1)

(4)-سبق تخريجه-(ص 19)

المشتبه من باب المسكوت عنه، وإلا لما سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم: ((مشتبها))، فاشتباه الحلال بالحرام هو المقصود في الخلاف، فأين في الحديث وجه كون المشتبه من المسكوت عنه؟ فالحاصل أن هذا الحديث لا يدّل على منع العمل بالاحتياط، لا سيما وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى-استُدل بها- وجود قسم يشتبه على المكلف هل هو من الحلال أو الحرام، وبين صلى الله عليه وسلم كيفية العمل في هذا القسم، هو الاحتياط بترك هذا المشتبه[1].

5- الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث عائشة-رضي الله عنها- أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذَكروا اسم الله عليه، أم لا ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **سموا الله عليه وكلوه** » ، يعترض عليه بأنه يسلم أن هذه المسألة لا يحتاط لأجلها، ولا يقال إن الشك كله يوجب الاحتياط، بل من أنواع الشك ما يرجع فيه إلى قواعد أخرى مثل قاعدة الاستصحاب ونحوها من القواعد، ثم إن مسألة الشك في ذبيحة حديث العهد بالإسلام مبنية على قاعدة أخرى، وهي أن الأصل في ذبائح المسلم- ولوكان حديث عهد بالاسلام-هو الحل، وإذا تعارضت قاعدة الشبهات مع هذه القاعدة، فلا يقال بالاحتياط، فإن للعمل بالاحتياط ضوابط ، فخروج مسألة أو اثنتين من وجوب العمل بالاحتياط؛ لا يلزم منه القول بفساد العمل بالاحتياط مطلقا.

6-الاعتراض الوارد على استدلالهم بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- يعترض عليه كالذي من قبله، وهو أنه لا مجال للعمل بالاحتياط هنا، فإن الأصل في طعام المسلم الحل، ولا يجوز السؤال عن مصدره إلا لسبب، فإن السؤال هنا من باب الوسوسة التي لا مبرر لها[2].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة القائلين بالاحتياط، وهم جمهور الأمة، وسياقة أدلة ابن حزم-رحمه الله- في عدم اعتباره للاحتياط اخترت -وبالله التوفيق- القول الأول وهو جواز الاحتجاج بالاحتياط، سواء كان احتياط يحمل على الإيجاب ، أو الندب، وذلك لقوة الأدلة التي

---

[1]- محمد الشامي- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** -مصدر سابق-(ص149)

[2]- محمد الشامي- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** -مصدر سابق-(ص149)

اعتمدها أصحاب هذا القول، ولتظافرها على الاعتداد بهذا الأصل الكبير، وإمكانية الجواب عن جميع ما أورده المعترض على هذا الأصل، والله أعلم.

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالاحتياط

بعد أن تقدم الكلام عن الاحتجاج بالاحتياط، وبيان الخلاف في المسألة، وذكر أدلة الأقوال وبيان القول الراجح منها، يجدر بنا الإشارة إلى أن القائلين باعتبار الاحتياط أصلا من أصول الشريعة، وعمدة في البناء الفقهي والأصولي، لم يأخذوا بباب الاحتياط على مصراعيه، دون تقييد، بل قيّدوه بضوابط، واشترطوا له جملة من الشروط حتى يكون معتبرا بها في الأخذ والاستدلال به، فإن الاحتياط يندرج ضمن أبواب الاجتهاد، ومما لا يخفى على باحث في الأصول أو في الفقه أن العلماء قد اشترطوا للاجتهاد شروطا، تزخر بها كتب الأصول، بيد أنّ للاحتياط شروط وظوابط خاصة به، نذكر بعضا منها في هذا المطلب:

الضابط الأول: ألا يعارض الاحتياط نصاً من نصوص الشريعة

فإن معارضة الاحتياط لنص شرعي، مدعاة لإطراحه، وعدم الالتفات إليه، لكونه من الاجتهاد، ولا اجتهاد في حضرة النص وشهوده، فإن منزلة النص الشرعي في المقام الذي يرجّح به على غيره من قواعد النظر والاجتهاد، ولكن إذا كان النص محتملا ، أو يقبل تأويلا سائغاً، أو تعارضت قواعد العام والخاص فيه، أوقاعدة تقييد المطلق من عدمه، أو غير ذلك من أسباب الترجيح والخلاف[1] جاز الأخذ بالاحتياط حتى مع وجود النص، وذلك لجواز دخول الاجتهاد في النص حينئذ.

والأصل في اعتبار هذا الضابط: حديث عائشة -رضي الله عنها-قالت:(**صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**) ، فهؤلاء النفر من الصحابة أرادوا الاحتياط والتورع عن أعمال ورد النص الشرعي بجوازها، وإباحتها والرخصة فيها ، وذلك بفعله صلى الله عليه وسلم لها ، فلما علم صلى الله عليه وسلم بهذا الورع والاحتياط نهاهم عنه، ووبخهم فيه،

[1] محمد الشامي- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** -مصدر سابق-(ص169)

وعاتبهم عليه، قال شيخ الاسلام ابن تيمية في تقرير هذا الشرط وبيانه: (فإن الاحتياط إنما يشرّع إذا لم تتبيّن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تبيّنت السنة فاتباعها أولى)[1].

والخلاصة؛ أن الاحتياط إنما يعمل به عند الاشتباه لضرورة العجز عن الوصول لمدرك الحكم الشرعي، ومع القدرة على الوصول إليه بوجود النص يزول المعنى الذي من أجله شرّع العمل بالاحتياط[2].

الضابط الثاني:أن تكون الشبهة التي أدت إلى الاحتياط قوية ظاهرة

وذلك أن الاحتياط لا يبنى على الأوهام والشكوك الضعيفة، كما قال العز بن عبد السلام : (الورع عند بعد الاحتمال ضرب من الوسواس)[3].

وقد حكى ابن العربي –رحمه الله– الإجماع في عدم الاعتداد بهذا الشك الضعيف حيث قال: (ليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء فإن الشريعة قد ألغته) وذلك في مسألة الشك في الطلاق، هل وقع أم لا[4]؟ والعمل بهذا الشك ليس من الورع في شيء، بل هو وهم، ووسوسة، ومثاله: من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه: لعلّ نجاسة سقطت فيه، قبل أن أرِد عليه ، وامتنع من الطهارة به، فإن ذلك ليس بممدوح، لأن الأصل طهارة المياه، وعدم الطوارئ[5].

والخلاصة: أنه يشترط في الشبهة التي يبنى عليها الاحتياط، أن تكون قوية مؤثرة، كما قال السيوطي–رحمه الله–: (تنبيه: شرط الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها)[6].

وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

---

(1)– ابن تيمية–**مجموع الفتاوى**–مصدر سابق–(54/26)

(2)– محمد عمر سماعي –نظرية الاحتياط –مصدر سابق–(ص245)

(3)– العز بن عبد السلام–**شجرة المعارف والأحوال**–تح: أحمد فريد المزيدي–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–ط1–1424هـ–2003م–(ص322)

(4)– ابن العربي–**القبس في شرح الموطأ**–تح:عبد الله ولد كريم–دار الغرب الإسلامي–بيروت–دط–دت–(745/1)

(5)– القاضي عياض– **إكمال المعلم**–تح: يحي إسماعيل–ط1–1419هـ–1998م–(286/5)

(6)– السيوطي– **الأشباه والنظائر**–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–ط1–1411هـ–1990م–(ص124)

وباتِّفاقٍ الحدودُ تَسْقُطُ.....بالشُّبهاتِ حَسْبَما قد ضَبَطُوا

شَرْطُها القُوَّةُ فيما ذَكَرُوا .... جَزْمًا وإلا فَهْيَ لا تُؤَثِّرُ

الضابط الثالث: أن يكون الاحتياط فيما ثبت وجوبه وشكّ في إيقاعه أو كان بقاؤه هو الأصل

(بناءً على قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان)[1].

ومثال الاحتياط فيما ثبت وجوبه: من شك في صلاة فريضة هل صلاها أو لم يصلها ؟ فإن الاحتياط يقتضي أن يصليها بناءً على أنّ اليقين لا يزول بالشك، فذمته لا تبرأ إلا بيقين أداء الصلاة، وهذا احتياط في أمر قد ثبت وجوبه.

ومثال الاحتياط في بقاء الأصل: من شك في اليوم الثلاثين من رمضان هل دخل العيد في ذلك اليوم أم لا؟ فالأصل بقاء رمضان، ولا يدفع هذا اليقين إلا بيقين مثله، كما قال الشافعي-رحمه الله: (ولا أدفع اليقين إلا بيقين)[2]. وهذا احتياط في بقاء الأصل على ما كان عليه حتى يأتي المغيّر.

الضابط الرابع: ألا يكون المكلف في حالة الاشتباه مأموراً بغير الاحتياط

كأن يكون مأمورا باستصحاب الأصل، أو الأخذ بالظاهر أو تحرّي واجتهاد، أو عمل بالقرعة أو غير ذلك..

فمثال الأول: أن من تيقن الطهارة وشكّ في الحدث فالأصل أن يستصحب الطهارة حتى يتيقن أو يغلب على ظنه خلافها، وفي هذه الحالة لا يلجأ إلى الاحتياط مباشرة عند الاشتباه بل يلزم الأصل في ذلك، يدل عليه حديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا**»[3]

مثال الثاني: أن الشارع أمر القاضي أن يحكم بشهادة العدول ولا يرد شهادتهم بمجرد الاحتياط، بل عليه بظاهر الأمر من العدالة الظاهرة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[1]- المرداوي- **التحبير شرح التحرير**-تح: عبد الرحمان جبرين وآخرون-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-1421هـ-2000م-(1483/3)

[2]- الشافعي- **الأم**-مصدر سابق-(262/6)

[3]- سبق تخريجه

«**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا** »[1]؛ ففي الحديث بيان بوجوب الحكم بالظاهر دون إعمال الظن[2].

ومثال الثالث: أن من لم يجد القبلة، ولم يجد سبيلا لمعرفتها، تحرى وصلّى على اجتهاده وتحرّيه، ولا يعيد الصلاة بعد ذلك احتياطاً، يدلّ عليه:حديث عامر بن ربيعة أنه قال: (**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿115﴾ ﴾** [3])[4]

ومثال الرابع: الإقراع بين نسائه، إذا أراد سفرا، كما قالت عائشة رضي الله عنها:«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[5]

الضابط الخامس: ألا يوقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة

فإذا كان عمل المكلف بالاحتياط يؤدي إلى إيقاع الناس في الحرج والعنت، لكونه محل اقتداء للناس مثلا فإنه يستحب تركه، والابتعاد عنه [6]

---

(1)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب الشهادات-باب من أقام البينة بعد اليمين-(180/3)رقم2680-[مصدر سابق]

(2)- الخطابي-**معالم السنن**-المطبعة العلمية-حلب-ط1-1351هـ1932م-(163/4)

(3)- سورة البقرة-من الآية115

(4)- **أخرجه الترمذي في سننه**-كتاب: تفسير القرآن-باب: ومن سورة البقرة-(55/5)-رقم2957-[مصدر سابق]

(5)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب الشهادات-باب القرعة في المشكلات-(182/3)-رقم2688-[مصدر سابق]

(6)- منيب شاكر-العمل بالاحتياط-مصدر سابق-(ص297)

وإنّما قيّد الاحتياط هنا بكونه مستحبا،لأنه لو كان واجبا للزم المكلف الإتيان به، ولا يلتفت إلى ما يؤدي إليه من إيقاع الناس في الحرج والمشقة، ومثاله ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك المشروع بل والمستحب، خشية المشقة، ورفعاً للحرج عن الناس، كما ترك صلاة التراويح في الليلة الرابعة، وقد اجتمع الناس، فلما صلّى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[1].

فإذا كان –صلى الله عليه وسلم– ترك المستحب، والمشروع، خشية المشقة والعنت، فكذا ترك الاحتياط ترك الوقوع فيهما.

الضابط السادس:ألا يتعارض العمل بالاحتياط مع الرخصة الشرعية

وهذا الشرط وإن كان يدخل في عدم مخالفة النص الشرعي، إلا أنّ الدكتور منيب شاكر أفرده لأهميته، ولتوهم كثير من الناس أنّ في الأخذ بالرخص انتقاصاً للعبادة، وأنّ الاحتياط يكون باتباع العزائم فقط، مما يؤدي إلى عدم الأخذ بالرخص الشرعية[2]. ومما يدلّ على هذا الاعتبار، في النظر بين الرخص الشرعية والاحتياط ، حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[3]

ومن الأمثلة على هذا الضابط: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم:(إنّ أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئا، مُرها فلتركب »[4]

---

(1)– **أخرجه مسلم في صحيحه**–[تح:محمد فؤاد عبد الباقي–دار إحياء التراث العربي–بيروت–دط–دت]–كتاب صلاة المسافرين وقصرها–باب الترغيب في قيام رضان–(524/1) رقم761

(2)– (منيب شاكر–العمل بالاحتياط–مصدر سابق ص301)

(3)– **أخرجه أحمد في مسنده**–مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما –(107/10)–رقم5866–مصدر سابق–

(4)– **أخرجه أبو داوود في سننه**–[تح:محمد محيي الدين عبد الحميد–المكتبة العصرية–صيدا – بيروت–دط–دت] كتاب الأيمان–باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية–(235/3) رقم 3304–وحكم الألباني بصحته.

1الضابط السابع: ألا يعمل بالاحتياط في المسائل الاعتقادية

فإنه لا يعتمد في مسائل الاعتقاد إلا على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع، ولا مسرح للاجتهاد والنظر فيها، والاحتياط من قبيل الاجتهاد، ومثاله: أنه لا يجوز أن يثبت لله اسماً، أو صفة احتياطا عند الشك به[1].

الضابط الثامن: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوسوسة

فإن التعلق بالاحتمالات البعيدة والأوهام والاحتياط لها يورث عند الانسان الوقوع في الوسوسة، فالاحتمالات المعتبرة، هي القريبة التي لها حظ من النظر.

قال الرافعي-رحمه الله: (وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد فهذا ليس من المشبهات المطلوب اجتنابها، وقد ذكر العلماء له أمثلة، فقالوا:" هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا أن يكون له فيها محرم، وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة، أو غسل ثوب مخافة طروء نجاسة عليه لم يشاهدها، إلى غير ذلك مما يشبهه، فهذا ليس من الورع)[2]، ودلّ على هذا الضابط حديث عائشة-رضي الله عنها-(أن قوما قالوا:" يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :سموا الله عليه وكلوه ")[3]

الضابط التاسع: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي[4].

ومثال ذلك : من صام في السفر أجزأه ذلك اليوم وسقط عنه الفرض، فإن قال قائل: عليه قضاء ذلك اليوم احتياطا للخروج من الاختلاف في المسألة، فيقال له:لا اعتبار لقولك، ولا بأخذك للاحتياط لثبوت الأدلة الشرعية على صحة الصوم ،في حال السفر وعدم إيجاب

---

[1]- منيب شاكر-العمل بالاحتياط-مصدر سابق-(ص306)

[2]- محمود بدر الدين العيني-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**-دارإحياء التراث العربي-بيروت- دط-دت-باب فضل من استبرأ لدينه-(301/1)

[3]- تقدم تخريجه

[4]- ابن السبكي-**الأشباه والنظائر**-مصدر سابق(112/1)

القضاء ، ومن تلك الأدلة حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال : (كنّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)[1].

الضابط العاشر: أن يتحقق المقصود من الاحتياط

وهو العلم بإتيان الواجب، ويتبين ذلك بالمثال التالي: من ترك صلاة واحدة ونسي عينها، فإن العلم بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس، فتجب عليه[2] ، فالاحتياط هنا أن يأتي بالصلوات الخمس جميعها، وأما أن يحتاط و يأتي بأغلب الصلوات، فإنه لا يحقق بذلك معنى الاحتياط، وهو إبراء ذمّته مما وجب عليه.

ومن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله[3]، لأنه لا يحقق معنى الاحتياط إلا بذلك ، وأما إن غسل أكثره، فلا يعدّ محتاطا مادام أن الشك باق في وجود النجاسة، ومعنى وجود الشك أن الاحتياط لم يتم[4].

الضابط الحادي عشر: أنه عند التعارض يقدّم الاحتياط الأقوى في النظر والاجتهاد

لأن الأصل في الأدلة المتعارضة أنه يقدم الأقوى منها على الأقل.

قال الجويني–رحمه الله–: (وأما الاحتياط إذا لم يقع فيه التناقض، وعمّ الباب يصلح)[5].

ومن أمثلة ذلك: وقوع الطلاق بالشك في العدد، فقد ذهب الإمام مالك–رحمه الله– إلى أن من طلّق زوجته ولم يدر كم طلقة طلقها، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، تنزيلا للعدد المشكوك فيه منزلة الثلاث، احتياطاً لاستباحة الفروج بالشك[6]، بيد أن هذا الاحتياط يعارض احتياطاً أظهر منه في الاعتبار، وهو أنه إن حدث الطلاق للشك، فإن ذلك سيبيحها للتزوج من شخص آخر مع بقاء الشك في طلاقها من الأول، والاحتياط في الفروج بالنظر إلى الزوج

---

(1)– **أخرجه البخاري في صحيحه**–كتاب الصوم–باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار –(34/3)–رقم 1947.

(2)– الارموي–**التحصيل من المحصول**–تح: عبد الحميد أبوزنيد–مؤسسة الرسالة–ط1–1408هـ–1988م–(309/1)

(3)– القرافي–**الفروق**–عالم الكتب–الرياض–دط–دت–(114/2)

(4)– منيب شاكر–العمل بالاحتياط–مصدر سابق(308)

(5)– الجويني– **الكافية في الجدل**–تح:فوقية حسين محمود–مطبعة عيسى الحلبي–القاهرة–1339هـ1979م–(446)

(6)– ابن العربي– **القبس شرح الموطأ**–مصدر سابق–(745/1)

الثاني أولى اعتبارا من الزوج الأول، خاصة بتفعيل قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى نستيقن المغير للحالة الأولى[1].

خلاصة الفصل الثاني:

-تعددت تعاريف العلماء للاحتياط ، ويرجع ذلك إلى أنهم أرادوا تعريف الاحتياط بحسب السياق الذي ورد فيه ، ولم يقصدوا تعريف الاحتياط بمعناه الشمولي في الأغلب من تعريفاتهم، فالاحتياط في اللغة : افتعال من الحوط، وأما الحاء والياء والطاء فليس أصلا لهذا الاسم، والاحتياط يدور حول الحفظ والمنع، والاخذ في الأمور بالحزم والثقة، وأنه يستخدم أحيانا في كتب الفقه مكان لفظ الاحتياط لفظ الأحوط، وهو لفظ شاذ لغة ، لأن أفعل التفضيل لا يأتي من غير الثلاثي.

1-التعريف الاصطلاحي المناسب للاحتياط-حسبما نظري القاصر-هو وظيفة شرعية تفيد الاحتراز من حصول منهي أو إهمال مأمور حالة العجز عن معرفة الحكم.

2-إن المجيزين للعمل بالاحتياط هم الجمهور، وتبيّن ذلك من احتجاجهم به في مصنفاتهم ، وفتاويهم ومسائلهم، وهناك أدلة كثيرة يستدّل بها للعمل بالاحتياط، منها ما هو في وجوب العمل بالاحتياط ومنها ما يدّل على أنه مندوب، لا على أنه واجب .

3-أنكر ابن حزم قاعدة العمل بالاحتياط، ومردّ ذلك راجع إلى نزعته الظاهرية، وإبطاله للرأي والقياس والاستحسان، ولم اطّلع على كلام أحد من العلماء ينكر فيه قاعدة الاحتياط بالكلية إنكارا مطلقا، وقد نجد من ينكر الاحتياط في مسائل معينة، وقد اختارت الباحثة القول بمشروعية الاحتياط والعمل به.

4-يدور حكم الاحتياط مدار الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون مباحا، وقد يكون واجبا،وقد يكون مندوبا، وقد يكون محرما، وقد يكون مكروها، وقد يكون مباحا.

5-من ظوابط العمل بالاحتياط أن لا يفضي العمل به إلى الوسوسة.

6-الفرق بين الاحتياط المشروع والوسوسة ان الاحتياط المشروع هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة.

---

[1]- محمد الشامي- **الأخذ بالاحتياط** -مصدر سابق-(173)

7-إذا ثبتت الرخصة شرعا، وعدل المكلف عنها وأخذ العزيمة على سبيل التنطع، ظنا منه أنه قد أتى بابا من أبواب الاحتياط فقد عدل عن أمر يحبه الشارع، وأما عند عدم ثبوت الرخصة أو الشك في وجودها، فإن الأخذ بالعزيمة يكون من باب الاحتياط وهو أولى.

8- الذين اعتبروا العمل بالاحتياط قيّدوه بشروط لا يمكن الأخذ به من دونها ، وعند العمل بتلك الضوابط والشروط يتقارب إلى حد بعيد القول بحجية العمل بالاحتياط مع مذهب المانعين له .

9- الأخذ بالأحوط هو الأخذ بالأقوى.

10-الأخذ بالأحوط يأتي بمعنى التورع والاحتياط للدين ومن خطورة الوقوع في الحرام.

11-الأخذ بالأحوط هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب أو تركه لأجل احتمال التحريم.

الفصل الثالث: تطبيقات لقاعدة الأخذ بالأحوط ومراعاة المقاصد عند المالكية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية للأخذ بالأحوط عند المالكية

المبحث الثاني: تطبيقات للأخذ بالأحوط من الموطأ

المبحث الثالث:نماذج من تطبيقات قاعدة الأخذ بالأحوط مع مراعاة المقاصد من خلال بعض أصول مذهب الإمام مالك

تمهيد:

ننتقل من خلال هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي لموضوع البحث " مراعاة مقاصد الشريعة بالأخذ بالأحوط عند المالكية من خلال عرض بعض المسائل والتي تندرج أغلبها في باب العبادات ، فربطت في هذا الفصل بين قاعدتي الأخذ بالأحوط ومراعاة المقاصد من خلال إدراج بعض المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج فمثلت لكل منها بما يوضّح المراد محاولة اجتناب التطويل والإطناب ما استطعت،ثم بينت العلاقة بين أصول مذهب الإمام مالك والأخذ بالأحوط في رعاية المقاصد ، وكان ذلك خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأوّل:نماذج تطبيقية لقاعدة الأخذ بالأحوط عند المالكية

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقاتها في الطهارة

المطلب الثاني : تطبيقاتها في الصلاة

وضم المطلبين أهم الأمثلة التي تحيط بالموضوع في باب العبادات وخصصت المطلب الثاني لتطبيقات القاعدة في باب الصلاة عند المالكية كنموذج ، وتطرقت لباقي العناصر في المبحث الثاني من خلال استقصاء مسائلها من كتاب الموطأ.

المطلب الأول: تطبيقاتها في الطهارة

الطهارة لغة: من طهر، والطاء والهاء والراء، أصل واحد صحيح يدلّ على نقاء وزوال الدنس[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿4﴾ ﴾ [2] .

الطهارة اصطلاحا: هي صفة حكمية، يستباح بها ما منعه الحدث وحكم الخبث[3].

المسألة الأولى: الوضوء بفضلة النصراني

---

(1)- ابن فارس- **معجم مقاييس اللغة**-ابن فارس-تح: عبد السلام محمد هارون-دار الفكر-دط-دت-(428/3)

(2)- سورة المدثر-الآية 4

(3)- الدردير- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**-دار المعارف-القاهرة-دط-دت-(25/1)

ويظهر الاحتياط في تغليب النجاسة على الطهارة للماء بعد استعمال غير المسلم له، قال مالك-رحمه الله-: (لا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه)[1]، وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول:(لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضلة وضوء النصراني)، ويقصد هنا بفضلة وضوء النصراني ما بقي من الماء الذي غسل به يده، أو سائر جسده تنظيفا أو تبردا، لأن غسل اليد يسمى وضوءً في اللسان، إذ هو مشتق من الوضاءة، والنظافة، وسواء وجد غيره، أو لم يجده، ويتيمم إذا لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت وهو الأظهر عند ابن القاسم، ووجهه أنه حمل يده على النجاسة، ويباشر أيضا بها سائر النجاسات التي يتوقى منها، فكان كأنه قد أيقن بنجاستها[2]، وأيضا لعدم وجود نص في هذا الباب.

المسألة الثانية: الشك في موضع النجاسة

إذا شك المصلي في موضع النجاسة من ثوبه فإنه يغسله كله، وقال مالك في الثوب الذي يصيبه البول أو الإحتلام، فيخطئ موضعه ولا يعرفه، قال: يغسله كله، وأما إذا عرف مكانه فإنه يغسل موضعها فقط، أما إذا شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه، فإنه ينضحه بالماء، وكذلك سئل الإمام مالك عن تطاير البول قدر رؤوس الإبر فقال:(يغسل قليل البول وكثيره)[3]، وهذا تصرف من الإمام مالك-رحمه الله- الذي يحتاط لأمر الطهارة، والطهور شطر الإيمان.

وقال ابن عمر، وأبو هريرة في ثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب[4].

---

(1)- مالك بن أنس- **المدونة الكبرى**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-1415هـ-1994م-(122/1)

(2)- ابن رشد- **البيان والتحصيل**-تح: محمد حجي-دار الغرب الاسلامي-بيروت-لبنان-ط2-1408هـ-1988م-(34/1)

(3)- مالك بن أنس- **المدونة الكبرى**-مصدر سابق-(129/1)

(4)- المصدر نفسه (129/1)

***ابن وهب:** أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، مولى يزيد ابن ريحانة مولى عبد الرحمان بن يزيد بن أنيس العمري، كان مولده في ذي القعدة سنة خمس وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر ،صنف الموطأ الكبير ،والموطأ الصغير،وله مصنفات في الفقه معروفة ، توفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة...[ابن فرحون- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**-تح:محمد الأحمدي-دار التراث-القاهرة-دط-دت(416/1)

وكذلك جاء في الذخيرة: إذا لم يتيقن محل النجاسة غسل الثوب أو الجسد كله، لتحصيل يقين الطهارة[1].

كما أشار صاحب أقرب المسالك أنه إذا حصل شك في إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو إما أن يكون بدنا أو غيره، فإن كان بدنا، وجب غسله كمحقق الإصابة، وإن شك في إصابتها لثوب أو حصير، وجب نضحه لا غسله، فإن غسله فقد فعل الأحوط، والنضح هو رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيره[2]؛ وعليه فإن الأمر بغسل جميع الثوب مظهر من مظاهر العمل بالاحتياط.

المسألة الثالثة: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

من المستحب لكل من أراد أن يتوضأ طاهر اليدين، بائل أو متغوط، أو جُنب أو حائض، أوماس لذكره، أو قام من نومه، أن يغسل يده قبل إدخالهما في إناء وضوئه، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه**»[3]، وهذا المعنى قائم في سائر ما تمّ ذكره، لأنه كما أن النائم لا يسلم ما يمس بيده من أعراف البدن وأوساخه، وكذلك المتيقظ، لا يمكنه الاحتراز من إدخالها في أنفه، أو حكة في بدنه، وإنما نصّ على النائم لأن المعنى فيه أوخذ منه في غيره[4].

وعليه كره الإمام مالك ان يدخل أحد يديه في وضوئه قبل أن يغسلهما إذا كان محدثا، لأن غسل اليد هاهنا هو ندب واستحسان واحتياط لا علّة[5].

---

(1)- القرافي- **الذخيرة**-تح: محمد حجي-دار الغرب الإسلامي-ط1-1994م(190/1)

(2)- الدردير- **الشرح الصغير**-مصدر سابق-(84/1)

(3)- **أخرجه مسلم في صحيحه**-كتاب الطهارة-باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث-(233/1)رقم278[مصدر سابق]

(4)- عبد الوهاب البغدادي- **المعونة**-تح: حميش عبد الحي-المكتبة التجارية-مكة المكرمة-دط-دت-(120/1)

(5)- ابن عبد البر- **الاستذكار**-مرجع سابق-(154/1)

ولأن ما ذهب إليه الشيوخ العراقيين من المالكيين وغيرهم، أن النائم لا يكاد أن يسلم من حكّ جسده، ومع بثرة في بدنه، ومسّ رفغه، وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده، ومواقع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، على معنى التنظف والتنزه[1].

المسألة الرابعة: الشك في انتقاض الوضوء

وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدم الطهارة ، هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب، أو لم يحصل، فقيل ينقض الوضوء لغير المستنكح، وهذا هو المشهور من المذهب المالكي[2].

فقال الإمام مالك فيمن توضأ فشكّ في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شكّ في صلاته فلا يدري أثلاثا صلّى أم أربعا، فإنه يلغي الشك، وقال ابن القاسم: (وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة، ماشكّ فيه من مواقع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليبلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء)، وقد اختلف العلماء في المسألة، فالشافعي رحمه الله يقول: الطهارة متيقنة، والمشكوك فيه ملغى فنستصحبها، ومالك-رحمه الله –يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن، يحتاج إلى سبب مبرئ، والشكّ في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى فيصحب شغل الذمة[3]، وهذا خلاف القاعدة الفقهية التي تنص على أن اليقين لا يزول بالشكّ، وهي إحدى القواعد الكبرى المنظومة في الأبيات التالية[4]:

خمسٌ مقررةٌ قواعد مذهبٍ **للشافعي فكن بهن خبيرا

ضررٌ يزال وعادةٌ قد حُكمت **وكذا المشقة تجلبُ التيسيرا

والقصد أخلص إن أردت أُجورا والشك لا ترفع به متيقنًا**

المسألة الخامسة: القدر المجزئ مسحه من الرأس

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن مسح

---

(1)- الباجي- **المنتقى شرح الموطأ**-مطبعة السعادة-مصر-ط1-1332هـ-(48/1)

(2)- الغرياني- **الفقه المالكي وأدلته**-مؤسسة الريان-ط1-1423هـ-2002م-(170/1)

(3)- القرافي-**الذخيرة**-مصدر سابق-(219/1)

(4)- البجيرمي- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**- دار الفكر-دط-1415هـ1995م-(221/1)

بعضه هو الفرض، وأما أبوحنيفة فحدّه بالربع، وحدّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه ، وأمّا الشافعي فلم يحد في الماسح ولا الممسوح حدّا، وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرّة تكون زائدة[1]، مثل قوله تعالى: ﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ﴿20﴾ ﴾[2].على قراءة من قرأ تنبت بضمّ التاء وكسر الباء، ومرة تدل على التبعيض ؛ مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أي كون الباء مبعضة وعليه فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه[3].

-وقال مالك أيضا: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل ،تمسح على رأسها كله وتمسح على ظفرها، ولا تمسح على خمار ولا غيره[4]. واستدل أصحاب هذا المذهب القائل بمسح جميع الرأس، بقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾.

وكذلك الحديث الذي في صحيح البخاري: (...ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)[5].

وابن العربي في أحكام القرآن صرّح بأن مسح جميع الرأس واجب عند الإمام مالك استنادا إلى مبدأ الاحتياط[6].

المسألة السادسة: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلوات[7].

---

(1)- ابن رشد- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** -دار المعرفة- لبنان -ط-1425هـ-2004م(19/1)

(2)- سورة المؤمنون-الآية20

(3)- ابن رشد- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** -مصدر سابق-(19/1)

(4)- مالك بن أنس- **المدونة**- مصدر سابق-(124/1)

(5)- أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الوضوء -باب مسح الرأس كله-(48/1)-رقم185[مصدر سابق]

(6)- ابن العربي-**أحكام القرآن**-مصدر سابق-(60/2)

(7)- عبد الوهاب البغدادي- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**-ط-دت-(ص83)

وهذا ما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوّلها ظهره شرّقوا أو غرّبوا** »[1].

وروي عن مالك أن ذلك في موضع يقدر على الانحراف فيه، فأما المواضع التي قد عملت على ذلك فلابأس به، واختلف في تحليل المنع في الصحراء فقيل: ذلك لحرمة المصلين، وقيل لحرمة القبلة، لكن جاز في الحواضر للضرورة، والذي اختاره ابن العربي أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ولا في المباني لأننا إن نظرنا إلى المعاني، فقد بيّنا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية، ولا في الصحراء[2].

وما ذهب إليه الإمام ابن العربي ما هو إلا مظهر من مظاهر الاحتياط لحرمة القبلة.

المطلب الثاني: تطبيقاتها في الصلاة

الصلاة لغة: من صلى وهي الدعاء[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[4].

الصلاة اصطلاحا: هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط.

وقوله "**فعلية**" احترازا من العدمية كالصيام، وقوله "**ذات**" أي لازم لها إحرام وسلام ، وقوله "**أو سجود فقط**" ليدخل سجود التلاوة، كما أنه تدخل صلاة الجنازة بذكر الإحرام والسلام[5].

المسألة الأولى: البسملة في الصلاة

ذهب الإمام الشافعي وغيره إلى وجوب قراءة البسملة في الصلاة[6]. ومن لم يقرأها فصلاته باطلة، وذهب الإمام مالك إلى كراهية البسملة في الفريضة، فجاء في المدونة: (لا يقرأ في

---

(1)- **أخرجه البخاري في صحيحه**- كتاب الوضوء-باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند بناء جدار أو نحوه-(41/1) رقم144[مصدر سابق]

(2)- ابن العربي-**عارضة الأحوذي**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-1418هـ-1997م-(23/1)

(3)- ابن فارس - **معجم مقاييس اللغة** -مصدر سابق -(300/3)

(4)- سورة التوبة-الآية103

(5)- الرصّاع- **شرح حدود ابن عرفة**-المكتبة العلمية-ط1-1350هـ-(43/1)

(6)- ابن رشد- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**-مصدر سابق-(124/1)

الصلاة باسم الله الرحمان الرحيم في المكتوبة لاسرا، ولا جهرا، وقال هي السنة وعليها أدركت الناس، وقال أيضا: لا يقرأ في الفريضة سرّا ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع[1]، إلا أنه نقل عن الإمام المازري[2]:(كان يبسمل سرّا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل الصلاة، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته، ولئن تصحّ صلاتي على كلا المذهبين أحبُّ إليَّ من أن تصح على أحدهما دون الآخر[3].

وهذا المذهب صرّح به المازري في الاعتماد بالأحوط، خروجا من الخلاف، فقدّم قراءة البسملة في الحد الأدنى سرّا، خيرا من ترك قراءتها.

المسألة الثانية: القبض في الصلاة (وضع اليد اليمنى على اليسرى)

وقال مالك:(وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لا أعرف ذلك في الفريضة) وكان يكرهه، لكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه، ويؤول سبب الكراهة إلى مخافة ان يعتاد وجوبه أو أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن[4].

وقال الباجي: قد تحمل كراهة ذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها[5].

وهذا التعليل من أعلام المالكية مردّه إلى مراعاة مبدأ الاحتياط، ولكن التمادي على الإرسال قد يعتقد وجوبه.

---

(1)- مالك بن انس- المدونة-مصدر سابق-(162/1)

(2)- **المازري:** هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله -ويعرف بالإمام، أصله من مازر: مدينة في جزيرة صقلية، هو إمام أهل إفريقيا ، وما وراءها من المغرب، أخذ العلم عن اللخمي وأبي محمد، إطّلع على علوم كثيرة من الطب والحساب، والأدب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في وقته،في العلم، ترك مؤلفات كثيرة منها : نظم الفرائد في علم العقائد، والمعلم في شرح مسلم، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة للهجرة (536هـ) [ابن فرحون-الديباج-مصدر سابق(250)]

(3)- الخطابي- **شفاء الصدر بأري المسائل العشر**-تح: محمد أبو أسامة الجزائري-دار الإمام مالك-ط1-1422هـ-2001م-(ص50)

(4)- المصدر نفسه-(25)

(5)- الباجي- **المنتقى شرح الموطأ**-مصدر سابق-(281/1)

المسألة الثالثة: كراهية الصلاة في بعض المواضع

سئل الإمام مالك عن أعطان الإبل[1] في المناهل أيصلى فيها؟ قال: لا خير فيها وأخبر ابن القاسم عن مالك عن نافع: أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها، حيث قال الإمام مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها والصور التي فيها، وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق، لما يمرّ فيها من الدواب ، فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها وقال: وأحبّ إليّ أن يتنحى عن ذلك[2].

والابتعاد عنها بقدر المستطاع مظهر جليّ لتطبيق قاعدة الاحتياط الفقهي في الشريعة الإسلامية.

المسألة الرابعة: مواضع سجود السهو

اختلف الفقهاء في مواضع سجود السهو، فذهب الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبدا قبل السلام، وذهب الحنفية إلى أن موضعه أبدا بعد السلام، وفرقت المالكية، فقالت: إنّ كان السجود بالنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام، وقال أحمد بن حنبل يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام[3]، وسبب اختلافهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت عليه أنه سجد قبل السلام ، وسجد بعد السلام ، وورد في الحديث: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام ، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلّم)[4]، وحديث أنه سجد بعد السلام عن عبد الله –رضي الله عنه :

---

(1)- **أعطان** الإبل: العطن مبرك الإبل حول الماء ومعنى معاطن الإبل في الحديث: مواضعها [أبو منصور –تهذيب اللغة–تح: محمد عوض مرعب–دار إحياء التراث–ط1–2001م–(104/2)

(2)- ابن رشد– **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**–مصدر سابق–(182/1)

(3)- المصدر نفسه–(202/1)

(4)- **أخرجه البخاري في صحيحه**– كتاب السهو –باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة –(67/2)رقم1224[مصدر سابق]

« **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ** » [1]، وعليه فقد ذهب المالكية إلى الجمع بين الحديثين، والجمع عند الاصوليين مظهر من مظاهر الاحتياط ، التي يستلزم منه العمل بكل الأدلة، فيقول ابن رشد الحفيد، مبيناً مسلك الإمام مالك وأصحابه في هذه المسألة: (قالوا إنّ هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام ، إنما هو للزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، وقالوا ذلك أولى من حمل الأحاديث على التعارض)[2].

المسألة الخامسة: إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب

يكره إعادة الجماعة في المسجد بعد الإمام، وكذلك إيقاعها قبله، ولو أذن لهم الإمام، فمن أتى مسجد قوم، وقد صلّى أهله فلابأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يخرجوا وليصلّوا وحدانا لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم أجرا لهم من صلاتهم في جماعة[3]، وسبب النهي يعود إلى:

سد الذريعة: حتى لا تقع الفرقة والاختلاف، ويعتزل أهل البدع الجماعة، وعليه يقول الإمام الشاطبي:(مذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك، لئلا يصلّوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سدا لهذه الذريعة)[4].

وكذلك ابن العربي في شرح قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ** ﴾ [5] ، يقول: إنهم كانوا جماعة

---

(1)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب السهو-باب إذا صلى خمسا-(68/2)-رقم1226[المصدر نفسه]

(2)- ابن رشد- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**-المصدر السابق-(203/1)

(3)- الحبيب بن الطاهر- **الفقه المالكي وأدلته**-مؤسسة المعارف-بيروت-لبنان-ط5-1428هـ-2007م-(340/1)

(4)- أبو إسحاق الأندلسي- **فتاوى الشاطبي**-تح: محمد أبو الأجفان-ط2-(1406هـ-1985م)(ص125)

(5)- سورة التوبة-الآية107

واحدة في مسجد واجد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، ولهذا تفطن مالك رضي الله عنه حين قال" إنه لا تصلي جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد" خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الإنفراد عن الجماعة كان له عذرا ، فيقيم جماعتين، ويقدم إمامته، فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة[1].

وعدم استحباب إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب في المذهب المالكي، دليل على الاحتياط في الدين ووحدة الصف، وجمع الكلمة.

المسألة السادسة: تحية المسجد أثناء خطبة الإمام

يحرم التنفل وقت الخطبة واختلف العلماء في تحية المسجد، فذهب المالكية إلى أنها لا تصلى هي أيضا وقت الخطبة[2]، وذهب بعضهم إلى انه يركع، والسبب في اختلافهم، معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم:

« **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** » [3]، يوجب أن يركع الداخل المسجد يوم الجمعة، وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات يوجب دليله أن لا تشتغل بشيء، مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة[4].

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللغو والإمام يخطب فقال: « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ** » [5]

فرجّح المالكية الدليل المفيد للتحريم على الدليل المفيد للندب تغليبا للحظر على الإباحة، وهذا من صميم الأخذ بالأحوط.

---

(1)- ابن العربي- **أحكام القرآن**-مصدر سابق-(582/2)

(2)- الغرياني- مدونة الفقه المالكي-مصدرسابق(550/1)

(3)-**أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب الصلاة-باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين-(96/1)-رقم444[مصدر سابق]

(4)- ابن رشد- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** -مصدر سابق-(173/1)

(5)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب الجمعة-باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب-(13/2) رقم934[مصدر سابق]

المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط عند الإمام مالك من خلال الموطأ

وسأتناول في هذا المبحث، بعض المسائل التي وردت في كتاب الموطأ للإمام مالك-رحمه الله- (أخصّ بالذكر منها ماتعلق بباب الطهارة والعبادات)، والتي تهيأ لي أنه -رحمه الله- قد راعى فيها مقاصد الشريعة بالأخذ بالأحوط، فعقدت من خلالها جولة بحثية في عدد ليس بيسير من الشروح والتفاسير، التي دجَّج فيها يراع أهل العلم من الشروح والتحقيقات، والدراسة الفقهية ما كان حرّيا أن يرسّخ لهذا السِّفر مكانته العلمية، فذكرت بعض من هذه المسائل، ومثلت لكل منها بمثال،؛ فإن الإحاطة بها هنا شيء متعذر، وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، وما لا يدرك كلّه، لا يترك جلّه-والله المستعان-.

وتم ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة مس المصحف لغير المتوضئ

المطلب الثاني:مسألة القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان والقضاء والكفارة على من أفطر عمدا.

المطلب الثالث: مسألة زكاة مال اليتيم والمجنون

المطلب الرابع: مسألة الإفراد بالحج.

المطلب الأول: مسألة مسّ المصحف لغير المتوضئ(كنموذج في باب الطهارة)

جاء في الموطأ ما لفظه:(**مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ لَا بِعَلَّاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَو جَازَ ذَلِكَ لَحَمَلَ فِي أَخْبِيَتِهِ وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ الْمُصْحَفَ وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ**)[1].

ولتفصيل هذه المسألة، نذكر ما أفاد به الإمام الزرقاني في شرحه على الموطأ[2]:

قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، بكسر العين: حمالته التي يحمل بها

ولاعلى وسادة إلا وهو طاهر: وبه قال قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لابأس بذلك.

(ولوجاز ذلك لحمل في خبيئته) جلده الذي يخبأ فيه مع أنه لا يجوز، فقياسه منعه بالعلاقة، والوسادة إذ لا فارق (ولم يكره ذلك لأن..) أي: ليست علة الكراهية بمعنى التحريم، لأجل أن (يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف)، إذ لو كان كذلك لجاز، إذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته،(ولكن إنما كره ذلك) كراهة تحريم(لمن يحمله وهو غير طاهر؛إكراما للقرآن وتعظيما له)، فيستوي في ذلك من في يديه دنس ، ومن لا ونقل عن الإمام الباجي[3]-رحمه الله- أن مالكا ذهب في تأويل آية: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾ ﴾[4]،إلى أنه خبر عن اللّوح المحفوظ ، وذهب جماعة من المالكية إلى أن المراد به المصاحف التي بأيدي الناس، وأنه خبر بمعنى النهي، لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه، وقد وُجد من يمسّه

---

(1)- مالك بن أنس- **الموطأ**-تح:محمود بن الجميل-دار الإمام مالك للكتاب-البليدة-الجزائر-1440هـ-2019م]كتاب القرن-باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن-(ص121) رقم470

(2)- محمد الزرقاني-**شرح الزرقاني على الموطأ**-دار الإمام مالك-البليدة-الجزائر-ط2-1440هـ-2019م]كتاب القرآن(ص5)رقم470

(3)- **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، ولد سنة ثلاث واربعمائة هجرية(403هـ) فقيه مالكي، ومحدث وقاض، وشاعر أندلسي، له العديد من التصانيف،منها :المهذب في اختصار المدونة-إحكام الفصول في أحكام الأصول- الحدود في أصول الفقه...توفي في التاسع عشر من شهر رجب لسنة أربع وسبعين وأربعمائة(474هـ)

(4)- سورة الواقعة-الآية79

غير طاهر، فثبت أن المراد به النهي، قال: وأدخل مالك تفسير هذه الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لها بالأمر بالوضوء لأحد معنيين:

الأول: أنه أدخل أوّل الباب ما يدلّ على مذهبه في الأمر بالوضوء لمسّ القرآن، وأدخل في آخره ما يحتجّ به مخالفه، فأتى به وبيّن وجه ضعفه.

والثاني: أنه تأوّل على معنى الاحتجاج لمذهبه، لأن الله وصف القرآن بأنه كريم في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا، فوجب أن يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به.

وقال مالك: أحسن ما سمعتُ في هذه الآية ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾ ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في (عبس وتوّلى) قول الله تبارك وتعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿11﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿12﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿13﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿14﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿15﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿16﴾ ﴾ [1].

وقد ذكر ابن العربي في هذه الآية ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾ ﴾ خمس مسائل[2]:

المسألة الأولى: هل هذه الآية مبينة حال القرآن في كتب الله أم هي مبينة حاله في كتبنا؟ فقيل: هو اللوح المحفوظ، وقيل: هو بأيدي الملائكة، فهذا كتاب الله، وقيل هي مصاحفنا.

المسألة الثانية: قوله "لا يمسّه" فيه قولان:

-أحدهما: أنه المسّ بالجارحة حقيقة.

-وقيل: معناه لا يجد طعم نفعه إلا المطّهرون بالقرآن، قاله الفرّاء

المسألة الثالثة: قوله "إلا المطهرون" فيه قولان:

أحدهما: أنهم الملائكة طهّروا من الشّرك والذنوب[3].

الثاني: أنه أراد المطهرين من الحدث، وهم المكلّفون من الآدميين.

المسألة الرابعة: هل قوله "لا يمسه" نهي أو نفي؟

---

(1)- سورة عبس-الآيات من 11إلى 16

(2)- ابن العربي- **أحكام القرآن**-تح: عبد الرزاق المهدي-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان -دط-1438هـ-2017م-(4م126)

(3)- الطبري-**جامع البيان في تأويل القرآن**-تح: أحمد محمد شاكر-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1-1420هـ-2000م-(151/23)

فقيل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي

وقيل: هو نفي، وكان ابن مسعود يقرؤها: "ما يمسه إلا المطهرون" لتحقيق النفي.

المسألة الخامسة: في تنقيح الأقوال

أما قول من قال: إنّ المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، فهو باطل، لأن الملائكة، لاتناله في وقت، ولا تصل إليه بحال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل.

وأما من قال: إنه الذي بأيدي الملائكة من الصحف فإنه قول محتمل، وهو الذي اختاره مالك قال: أحسن ما سمعتُ في قوله ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾ ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في {عبس وتولى} يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة (عبس) ، لكن هذا القول الأخير يخالفه قول الزرقاني في شرحه؛ والذي قد أشرت إليه في جزئية سابقة ، إذ أن المقصود من إيراد الإمام مالك لآية (عبس) آخر الباب (باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن) إنما كان لأحد معنين؛ وقد سلف ذكرهما في هذا المطلب، وهو ما يوافق ما نقله ابن القيّم –رحمه الله– في ((التفسير القيم))[1] عن شيخه ابن تيمية–رحمه الله– حيث قال: (فسمعت شيخ الإسلام–قدس الله روحه– يقول: " لكن تدل هذه الآية وإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون، لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى ألا يمسها إلا طاهر")[2].

ولعلّ في هذه الإشارة وبص نقبس من خلاله الفسحة في الخروج من بوتقة التناقض التي قد تظهر للوهلة الأولى للناظر في المسألة، من تصادم الأفكار في ما يتبادر إلى ذهنه من خلال جولاته بين سطور المؤلفات، فيتسائل لوجود حجة واحدة لقولين مختلفين، ومثال ذلك في المسألة، قول الإمام مالك–في موطئه: وأحسن ما سمعت في قوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾ ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في (عبس)، فرأى جمهرة من أهل العلم أنه إذا أراد من ذلك أن المطهرين هم الملائكة الكرام[3]. فيتبادر للوهلة الأولى أنه حسب المسألة فإن الذين قالوا

---

(2)- ابن القيم– **مدارج السالكين**–تح: محمد المعتصم بالله البغدادي–دار الكتاب العربي–بيروت–لبنان–ط3–1416هـ–1996م(391/2)

(3)- –إبن العربي– **أحكام القرآن**–مصدر سابق–(126/4)

بتأويل " المطّهرين" على أنهم الملائكة،هم الذين أجازو مسّ القرآن لغير المتوضئ، على اعتبار أن صيغة الآية الإخبار لا النهي فيعارض معارض أن ما ابتدأ به الإمام مالك بابه[باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن] في الموطأ؛ هو التشديد على منع ذلك، أي قوله بعدم جواز مس المصحف لغير المتوضئ فهنا يلتبس الأمرين -أوّل الباب وأخره-....ومن خلال الإشارة التي أضفاها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- انقدح في ذهني – والله تعالى أعلى وأعلم- أن الإمام مالك-رحمه الله- قد جمع في هذا الباب بين الأمرين فبيّن في الحديث الأول مذهبه في هذه المسألة، وهو الأمر بوجوب الوضوء لمن أراد مس المصحف، سواء من حدث أصغر،أو من حدث أكبر على أن الضمير في قوله تعالى "لا يمسه" يعود على القرآن؛ لأن الآيات التي سيقت للتحدث عنه بدليل قوله تعالى: ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [1] ، والمطهّر هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ [2].

فإن قال قوم إنّ "لا" في قوله تعالى "لا يمسّه" نافية ليست بناهية، ويستدلّ لكون أنّ السين بالضم(لا يمسُّه) ولم تكن بالفتح (لا يمسَّه)[3] قيل:

1-إنه قد يأتي الخبربمعنى النهي، بل إن الخبر المراد به النهي أقوى من النهي المجرّد لأنه يصوّر الشيء كأنه مفروغ منه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « **وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ** » [4] بلفظ الخبر والمراد النهي.

2-ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن:(ألا يمسّ القرآن إلا طاهر))؛ والطاهر هو المتطهر طهارة حسّية من الحدث بالوضوء أو الغسل، لأن المؤمن طهارته معنوية كاملة ، والمصحف لا يقرؤه غالبا إلا المؤمنون، فلما قال:((إلا طاهر))

---

(1)- سورة الواقعة-الآية80

(2)- سورة المائدة-الآية6

(3)- ابن جزي الكلبي- **التسهيل لعلوم التنزيل**-دار ابن الجوزي-القاهرة-ط1-1439هـ-2017م-(450/2)

(4)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب البيوع-باب لا يبيع على بيع أخيه-(69/3) رقم2140

علم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية، بل المراد الطهارة من الحدث ويدل لهذا قوله تعالى ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ [1] أي طهارة حسية لأنه قال ذلك في آية الوضوء والغسل[2].

-وتبيّن من الثانية (استشهاد الإمام مالك بآية عبس)، فلعله يرى إن كان المقصود بالمطّهرين في الآية هم الملائكة، فإن هذه الصحف أولى ألّا يمسّها إلا طاهر، بل وشدد في هذا الأمر، وقد وصف ذلك الدكتور عبد الكريم الخضير[3] في (شرحه على الموطأ) حيث قال:[هل يشك أحد أن الإمام مالك لا يجيز لمن أحدث أن يمسّ المصحف؛ معروف أن مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجوِّز مس المصحف بغير طهارة، وماذا عن مالك؟ مالك مذهبه أشّد، نعم يقول مالك:" ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة، إلا وهو طاهر"][4].

فهذا القيد الأخير الذي أضافه الإمام مالك –رحمه الله- ، وقول الشارح "مذهبه أشد" في هذه المسألة إنّما هو من بوادر الأخذ بالأحوط عند الإمام مالك في هذه المسألة احتياطا وإكراما لمكانة القرآن وتعظيما له.

المطلب الثاني: مسألة القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان والقضاء والكفارةعلى من أفطرعمدا (كنموذج في باب الصيام):

الفرع الأول: مسألة القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان

---

(1)- سورة المائدة- الآية6

(2)- محمد صالح بن عثيمين- **الشرح الممتع على الزاد المستنقع** -تح:هاني الحاج-المكتبة التوفيقية-القاهرة-مصر -دط-دت-(ص216)

(3)- أبو محمد عبد الكريم بن عبد الله الخضير: عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث والفتوى في المملكة العربية السعودية،ولد سنة1374هـ، من مؤلفاته شرح ألفية العراقي في الحديث، شرح موطأ مالك، شرح عمدة الأحكام، شرح تفسير ابن كثير، التعليق على شرح الطحاوية وغيرها- (ويكيبيديا-(ar-m-wikipedia.org

(4)- عبد الكريم الخضير -شرح الموطأ(دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير -رقم الدرس38- ص3

قال مالك في الموطأ: من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه، أنّ عليه قضاء يوم مكانه[1].

قال الزرقاني في شرحه تعليقا على ذلك:

(قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهيا، أو ما كان من صيام واجب عليه) كظهار أو كفارة(أنّ عليه) وجوبا (قضاء يوم مكانه) وبهذا قال ربيعة[2]، وهو القياس، فإنَّ الصَّوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد.

وأما الحديث فمحمول على صوم التطوّع جمعا بينهما ، فليس القياس معارض للحكم كما زعم)[3]، فجمهور علماء المسلمين على صحة صوم من أفطر ناسيا بكل مفطر، حيث يتم الصوم ولا قضاء ولا كفارة، غير ربيعة ومالك، فإنهما أوجبا عليه القضاء[4] ، وهذا هو المشهور عنهما وجميع أصحاب مالك[5]، وحمله علماؤنا أنّ المراد به نفي الإثم عنه[6]، جاء في القبس:(واختلف العلماء فيه فقالت جماعة: لا قضاء على من أفطر ناسيا ، واختاره الشافعي، ونزع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1]، قالوا: وهذا ينفي القضاء لأنه لم يتعرض له، وحمله المالكية على أن

---

(1)- مالك بن أنس- **الموطأ**-مصدر سابق-كتاب الصيام-باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات-(ص177)

(2)- **ربيعة الرأي:** هو ربيعة ابن فروخ التيمي بالولاء المدني-إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي فلقب ربيعة الرأي، قال ابن الماجشون:ما رأيت أجدا أحفظ للسنة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الامام مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار،سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة ميلادية [**الأعلام** للزركلي-مصدر سابق-(17/3)]

(3)- الزرقاني - **شرح الموطأ**-مصدر سابق-(298/2)

(4)- البغوي-**شرح السنة**-مصدر سابق-(292/6)

(5)- ابن حجر العسقلاني- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**-دار السلام-الرياض-ط1-(198/1)

(6)- ابن العربي- **المسالك في شرح موطأ مالك**-دار الغرب الإسلامي-ط1-1428هـ-2007م-(223/4)

(1)- **أخرجه مسلم في صحيحه**-كتاب الصيام- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر-(809/2)رقم1155[مصدر سابق]

المراد به نفي الإثم عنه، فأما القضاء فلابد منه لأنّ صورة الصوم قد عدمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمدا ، وهذا الأصل العظيم لا يردّه ظاهر محتمل للتأويل)[1].

وهذا ما أكده الشارح في "العارضة " إذ بيّن موقف الإمام مالك من هذه المسألة بقوله: (وتطلّع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء، لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد، لم يكن ممتثلا ولا قاضيا ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة، لأن الأضداد لا جماع لها مع أضدادها شرعا ولا حسا)[2].

وهذا مذهب الإمام مالك في الصيام الواجب، أما من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا في صيام تطوّع ، فليس عليه قضاء، ويكمل يومه الذي أكل فيه أو شرب، إذا لم يتعمد الفطر.

ومن مجموع ما سبق، فإن الأمر بقضاء اليوم الذي أفطر فيه الصائم ناسيا،هو من باب الاحتياط لدى الإمام مالك، وسدّا للذريعة، وحفظا لمقصد الدين وإتيانه على أتمّ وأكمل وجه ، دون أن تشوبه شائبة الريب أو النقصان.

الفرع الثاني: القضاء والكفارة على من أفطر عمدا في نهار رمضان

ورد في الموطأ: أنّ رجلا أفطر في نهار رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفّر بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ....)

فإن موجب الكفارة: من أفسد صومه في رمضان عمدا قصدا، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر، فتجب هنا الكفارة مع قضاء الصوم، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان (عند الجمهور).

---

(1)- ابن العربي-**القبس**-مصدر سابق-(520/1)

(2)- ابن العربي -**عارضة الأحوذي**- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-1318هـ-1997م-(196/3)

ذلك أنها إنما وجبت لانتهاك حرمة رمضان ، بأن يكون غير مبال بها ، وبتعمدها اختيارا ، بلا تأويل قريب[1] احترازا من الناسي والجاهل والمتأول، فلا كفارة عليهم، وكان الفطر بجماع ونحوه ، وبأكل ونحوه[2].

-ودليل إيجابها ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة –رضي الله عنه-: « **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ قال يا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»** [3].

واختلف في هذه المسألة من مواضع عدة منها ما هو معتبر، ومنها ما هو بعيد التأويل، لا يلتفت إليه[4]، ومن أشهر الاختلافات في المسألة هو هل الإفطار متعمدا بالأكل والشرب، حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا؟ فذهب قوم إلى عدم إلحاقه بذلك،

---

(1)- ابن عرفة-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-دط-دت-(532/1)]

(2)- ابن عبد البر- **الاستذكار**-تح:عبد المعطي أمين قلعجي-دار قتيبة-دمشق-بيروت-دار الوعي-حلب -القاهرة-ط1-1414هـ(92/10)]

(3)- **أخرجه البخاري في صحيحه**-كتاب الصيام- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (32/3) رقم1936[مصدر سابق]

(4)- ابن رشد – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**-مصدر سابق-(ص292)

فلم يوجب على المفطر المتعمد بالأكل والشرب غير القضاء، دون كفارة بحجة أنه لم يرد في الحديث ما دلّ على ذلك فلا يقاس الفطر بالأكل والشرب على الجماع[1].

والحديث الذي أورده الإمام مالك في موطئه علّق فيه الكفارة بالفطر لا بالجماع على فرض أن الحديث واحد، فإن الكفارة تجب على الآكل قياسا على المجامع ، بعدم التفريق بين الأكل والجماع في إفساد الصوم، لأن الحكم تعلق بالمجامع لأجل الفطر الهاتك لحرمة الصيام لا لنفس الجماع عند الإمام مالك –رحمه الله– في إلحاق الفطر بالأكل والشرب بالجماع في إفساد الصوم، تغليبا للجانب الذي يحصل معه الأخذ بالأمر من باب لا يجد الريب من خلاله طريقا يتسلل عبره إلى القلب، وهذا إنما كان مراعاةً لمقصد حفظ الدين، والأخذ بالأحزم فيما تعلق به من مسائل شائكة، قد يكون الأخذ بأقل من العزم فيها ذريعة يتوسل بها صغار النفوس في اتّباع ما تميل إليه الطباع السقيمة، والهمم الفاترة.

المطلب الثالث: مسألة زكاة مال اليتيم والمجنون (كمثال في باب الزكاة)

الزكاة لغة: من زكى، الزاء والكاف والحرف المعتّل أصل يدلّ على نماء وزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[2].

واصطلاحا: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[3].

عن مالك من الموطأ، أنه بلغه أنّ عمر بن الخطاب قال: اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[4].

---

(1)- الغرياني– **مدونة الفقه المالكي وأدلته**–مؤسسة الريان–بيروت–لبنان–ط1–1423هـ2002م– (646/1)

(2)– سورة البقرة الآية 276

(3)- منصور بن يونس البهوتي– **كشاف القناع عن متن الإقناع** –دار الفكر–دط–1982م– (166/2)

(4)-(4)- مالك بن أنس– **الموطأ**– كتاب الزكاة–باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (148)– [مصدر سابق]

وعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تليني –أي تتولى أمري– وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[1] ،

وقال مالك: لابأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الوليّ مأذونا ،فلا أرى عليه ضمانا، فقد اتفق العلماء أنّ الزكاة ،تجب على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالكا للنصاب ملكا تاما ، واختلف في وجوبها على اليتيم والمجنون ، فذهب المالكية إلى أنها واجبة عنهما ، ويخرج الولي الزكاة من مالهما نيابة عنهما ، وسبب اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال اليتيم أو عدم الوجوب يرجع إلى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟

فمن قال إنها عبادة، اشترط فيها البلوغ، ولم يوجب الزكاة على اليتيم لعدم بلوغه.

ومن قال بأنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يفرق بين البلوغ وغيره[2]

–واستدل الإمام مالك– في قوله بوجوب الزكاة في مال اليتامى– بقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (103) ﴾[3] . وفسّره بقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[4]، ولم يخصص كبيرا من صغير، وإنما الزكاة توسعة على الفقراء ، فمتى وجد الغنى وجبت الزكاة، والولي هو المخاطب بالزكاة، فيأثم بترك إخراجها لا الطفل[5].

---

(1)- المصدر نفسه(148)

(2)- أيمن خميس عمر حمّاد– **أحكام اليتيم المالية**–إشراف: سلمان نصر الداية– الجامعة الإسلامية–غزة– كلية الشريعة والقانون–– العام الجامعي1430هـ–2009م(ص45)

(3)- سورة التوبة–الآية103

(4)- **أخرجه البخاري في صحيحه**–كتاب الزكاة–باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترددفي الفقراء حيث كانوا(128/2) رقم1496[مصدر سابق]

(5)- ينظر[شرح الزرقاني(165/2)]

فقوله اتّجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه وقوله لا تأكلها الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها عنده[1].

ولا يخفى على عاقل واع، ما لنظام الزكاة في ديننا الحنيف من عظيم مكانة في ترشيد عنصر المالية، وتحقيق توازن المجتمع؛ فإيجاب الزكاة في مال اليتيم، إنما هو من قبيل حفظ مال المسلم الذي يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة الكبرى، وهذا الحفظ جانبين، وجودا وعدما ،فمن حيث الوجود؛ يكون حفظه بتنميته في إطار المعاملات التي أبيحت وشرعت في ذلك (كالإتجار فيه إن استطاع ذلك، أويدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الرّبح وسائره لليتيم)، أو من حيث العدم بحفظه من التلف والضياع والترصد لكل من تمتد يده إلى هذا المال من غير وجه حق ، وهنا يتجلى مظهر الاحتياط في التعامل مع أموال اليتامى هذه الفئة التي أولاها الشرع عناية خاصة، وشدّد في أحكامها أيّما تشديد.

المطلب الرابع: مسألة الإفراد بالحج (مثال في باب الحج)

الحج لغة: القصد والتوجه[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿97﴾ ﴾[3].

واصطلاحا: هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة[4]

-إفراد الحج: هو الإهلال بالحج وحده، في أشهره اتفاقا، وفي غير أشهره عند مجيزه[5].

ورد في الموطأ في مسألة إفراد الحج ،حديث عائشة –رضي الله عنها- (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ،**

---

(1)- الباجي- **المنقى شرح الموطأ**-[مصدر سابق](110/2)

(2)- ابن منظور-لسان العرب-مصدر سابق—(778/2)

(3)- سورة آل عمران الآية 97

(4)- عبد الله بن الطاهر-الحج في الفقه المالكي وأدلته-مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- المغرب-ط1-1422هـ-2001م-(ص26)

(5)- الزرقاني-شرح الموطأ-مصدر سابق-(402/2)

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)[1].

-وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

قال مالك: وذلك الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا.

-وقد وردت أحاديث تعارض بظاهرها الحديث الذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج، إذ أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجته؛ فعن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك اللهم بحجة وعمرة معا)[2]، ونقل ذلك عن عمر وعائشة وأبي موسى ، وابن عباس في الصحيحين، فالمراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد.

وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث ، ولهذا الاختلاف اختلف الأئمة بعد إجماعهم على جواز الأوجه الثلاثة في أيّها أفضل؛ فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الإفراد أفضل.

وبه قال الإمام الشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه، وقال الإمام أحمد وجماعة: التمتع أفضل، وقال الإمام أبو حنيفة والثوري: القران أفضل.

ورُجّح الإفراد بأنه صحّ عن جابر وابن عمر وابن عبّاس وعائشة-رضي الله عنهم-، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، وبأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الإفراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، أبوبكر وعلي وعثمان، واختلف عن علي، فلو لم يكن أفضل، وعلموا أنّه صلى الله عليه وسلم حجّ مفردا لم يواظبوا عليه، مع أنّهم الأئمة المقتدى بهم، في عصرهم وبعدهم؛ فأنّى يظنّ بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلمّ؟ !

وأمّا ما جاء من خلاف عن علي رضي الله عنه وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز[3].

---

(1)- مالك بن أنس- **الموطأ -مصدر سابق**-(ص195)

(2)- ابن العربي-**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**-دار ابن الجوزي -القاهرة-ص260]

(3)- ينظر[الزرقاني في شرح الموطأ(406/2)/ابن العربي -القبس(261)/ النووي- المنهاج(178/4)/ الجزيري-الفقه على المذاهب الاربعة(547/1)]

وقد روى محمد بن الحسن[1] عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، وعمل أبوبكر وعمر بأحدهما، وتركا الآخر، دلّ ذلك أنّ الحق فيما عملا به، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الإفراد، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، حتّى فعله علي لبيان الجواز وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بإجماع، بخلاف التمتع والقران، ففيهما الدم لجبران النقص بلا شك لأن الصيام يقوم مقامه، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية[2].

-والإتيان بالعبادة على وجه ليس فيه نقص ولا جبران أفضل، ويظهر الاحتياط كذلك في الاقتداء بعمل النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات قاعدة الاحتياط مع مراعاة قاعدة المقاصد من خلال بعض أصول مذهب الإمام مالك

وبعد ما سبق تقديمه من مفاهيم ودراسة لكل من المقاصد والاحتياط وبيان أهميتهما ومكانتهما في التشريع الاسلامي، وذكر بعض تطبيقات الاحتياط في الأحكام عند المالكية، والاشارة إلى تأثير المقاصدية وإعمالها في الأخذ بالأحوط، نمر من خلال هذا المبحث لتحديد العلاقة بين الأخذ بالأحوط ومقاصد الشريعة بشكل عام في مطلب أول، ثم نفصل في ارتباطها الوثيق بمذهب إمام دار الهجرة من خلال علاقة الفكر المقاصدي في بعض أصول الإمام بالأخذ بالأحوط في مطلب آخر، فكان ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: علاقة الأخذ بالأحوط بالمقاصد

المطلب الثاني: الفكر المقاصدي وعلاقته بالأخذ بالأحوط عند الإمام مالك

---

(1)- **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني** العلامة ، فقيه العراق ،أبو عبد الله الكوفي ،صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ،روى عن أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والاوزاعي، ومالك بن أنس، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالريّ.[الذهبي-**سير أعلام النبلاء**-بيت الأفكار الدولية -دط-دت(3391/1)]

(2)- شرح الزرقاني-مصدر سابق-(406/2)

المطلب الأول: علاقة الأخذ بالأحوط بالمقاصد

إن لقاعدة العمل بالاحتياط مدخل عريض في كثير من أبواب الفقه وأحكامه، ولها ارتباط وثيق بكثير من الأصول والقواعد الفقهية .

ولما كان هذا الأصل يدفع كل مفسدة موهمة ويستجلب كل مصلحة موهمة كانت علاقته بالمقاصد قوية، كون أنّ هذه الأخيرة وجدت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والمفاسد عنهم، مع ما ينبني على ذلك من رضا ربّ العالمين، وضابط ما في ذلك أن يتنزه المسلم مجتهدا كان أو مفتيا، عن كل ما يعتريه الريب، وتنوطه الشبهات، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما ورد.

والشريعة الإسلامية، كما منعت ما فيه الفساد ابتداءا، كذلك منعت ما فيه الفساد نهاية[1]، سواء بسدّ الذرائع، أو مراعاة الخلاف أو الأخذ بالأحوط، فالاحتياط له علاقة بمقاصد الشريعة من ناحية أنه يعين المكلف على تحقيق هذه المقاصد على وجهها الصحيح ، ومن ناحية أن الاحتياط هو الفيصل عند تعارض المصالح والمفاسد اللتين هما مدار هذه المقاصد.

ومما يلاحظ أن الفقهاء عندما يأخذون بالاحتياط، فإنهم يراعون في ذلك بعض الضوابط، والتي قد سبقت الإشارة إليها في مبحث سابق، منها أن يكون الهدف من الاحتياط تحقيق المقاصد، وأن لا يترتب عن الأخذ به تفويت مصلحة أرجح، أو جلب مفسدة أعظم .

والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان:

الأوّل: ما يندب إليه، وهذا ما يعبّر عنه بالورع.

والثاني: ما يجب من الاحتياط، لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه.

فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب، والندب، والاحتياط: حملها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة يكون قد حصّل مصلحتها، وإن كانت مندوبة قد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب.

وإن كان مدار المفسدة بين الكراهة والتحريم، حملت على التحريم على سبيل الاحتياط، فإذا تحققت بذلك مفسدة التحريم، فقد فاز المكلف باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت

---

(1)- علال الفاسي- **مقاصد الشريعة ومكارمها** -دار الغرب الإسلامي-ط5-1993م-(158)

مفسدة الكراهة، وله ثواب ذلك، فإن اجتناب المحرّم أفضل من اجتناب المكروه، وفعل الواجب أفضل من فعل المندوب[1].

ومن الأمثلة لتحصيل مصلحة الواجب والمندوب بالاحتياط[2]:

– أن من نسي ركوعا أوسجودا أو ركنا من أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة الواجب ، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين، والإتيان بالأشق منهما فإذا شك، أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية، بنى على أنه من الأولى لأنه الأشق (مراعاة مقصد الدين بالأخذ بالأحوط)

–إذا شكت المرأة هل الواجب عليها عدّة وفاة أو عدّة طلاق فإنه يلزمها الإتيان بالعدتين لتخرج عمّا عليها بيقين (مراعاة مقصد حفظ العرض والنسل بالأخذ بالأحوط)

ومثال الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب كأن ينسى المصلي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهي سنة الفجر أم سنة الظهر فيأتي بالسنتين للحصول على المنسية منهما .

–وفي المقابل نجد الاحتياط لدرء مفسدة المحرّم والمكروه، فمثال الأولى كأن يختلط درهم حلال بدرهم حرام، فيجب حينئد اجتنابها دفعا لمفسدة الحرام(مراعاة مقصد حفظ المال بالأخذ بالأحوط)، أوإذا اشتبهت اخته من الرضاع بأجنبية فإنهما يحرمان عليه احتياطا لدرء مفسدة نكاح الأخت[3].

ومثال الثانية أن تقوم الخنثى عن يمين الإمام، ومنها ألا تتقدم على الرجال، وكراهة أن يصلي الرجال وراء الخنثى في الصفوف،(الاحتياط لدفع مفسدة المكروه)

–وتبيّن مما سبق علاقة الأخذ بالأحوط بالمقاصد في الشريعة الإسلامية، إذ نلاحظ أنّه تجمعهما علاقة تلازم واضحة المعالم، بيّنة المرامي ، واسعة المجال تتأتى من خلال النظر في مآلات الأفعال كما نسبها الإمام الشاطبي حين أدخل قاعدة الأخذ بالأحوط فيما سمّاه

---

(1)- العز بن عبد السلام– **قواعد الاحكام**–تح: طه عبد الرؤوف سعد–دط–1414هـ–1993م–(17/2)

(2)- العز بن عبد السلام– **قواعد الأحكام**–المصدر نفسه–22

(3)- الشاطبي– **الموافقات**–مصدر سابق–(178/5)

"بقصد الشارع إلى النظر في مآلات الأفعال سواء كانت موافقة أو مخالفة...، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ[1] جار على مقاصد الشريعة".

المطلب الثاني: الفكر المقاصدي وعلاقته بالأخذ بالأحوط عند الإمام مالك

إنّ أخصّ ما يمتاز به فقه الإمام مالك هو رعاية المصلحة واعتبارها، لهذا فهي عمدة فقه الرأي عنده، اتخذها أصلا للاستنباط مستقلا.

فالإمام مالك –رحمه الله – عندما يطلق الرأي يعني به فقهه الذي يكون بعضه رأيا اختاره من مجموع آراء التابعين، أو بعضه رأيا قد قاسه على ما قد علم، ومن ثم فإن باب أصول فقه الرأي عنده هو ما عليه أهل المدينة وعلم الصحابة والتابعون، ويتلخص ذلك في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي عليها مدار مقاصد الشريعة، فهذا هو أساس الرأي عنده مهما تعددت ضروبه واختلفت أسماؤه.

وقد قرّر **الإمام الشاطبي** هذه الحقيقة بقوله:(**وقد استرسل مالك فيه استرسال المدّل العريف في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله)**[2].

وإلى جانب عناية المذهب المالكي ومراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية فإنه يعتبر من أكثر المذاهب إعمالا لأصل الاحتياط حتّى أصبح علما على مذهب الإمام مالك؛ وإن لم يدرج المالكية أصل الاحتياط ضمن أصول الإسلام الأساسية، فإن هناك من أشار إليه كالحطاب[3]

---

(1)- **الغبّ** : الغب من كل شيء عاقبته وآخره، والغب بمعنى بعد[**المعجم الوسيط**–مجمع اللغة العربية–مكتبة الشروق الدولية –ط4–1439–2008(642)]

(2)- الشاطبي– **الاعتصام**–تح: هشام بن اسماعيل الصيني–دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية –ط1–1429هـ–2008م–(39/3)

(3)- **الحطاب:** هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسين الرعيني المعروف بالحطاب أصله من المغرب،من المرابطين ونسله موجود بالجزائر ولد بمكة سنة ست وتسعين واربعمائة وألف(1496م)، أخذ بعض العلوم على والده ، وكان على مذهب الإمام مالك، له مؤلفات في فروع مذهب الإمام مالك من مؤلفاته: متممة الأجرومية في النحو، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي بطرابلس1547م

الذي قال: (ومذهبه "أي مالك" رضي الله عنه مبني على سدّ الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه)[1].

وهذا التميّز له أسباب ومبررات تعود إلى شخصية الإمام المتأثرة بفقه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله[2]-رضي الله عنهما-، والمتصفح لكتاب الموطأ يجد كثرة اعتماد مالك على أقوال وأعمال عمر بن الخطاب وابنه[3]، والمعروف عن عمر وابنه-رضي الله عنهما -احتياطهما الشديد، وورعهما ،يدلّ على ذلك قول ابن عبد البر(..وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا)[4].

وبناءا على ذلك فإنه من المستساغ أن يكون المذهب المالكي من أكثر المذاهب إعمالا لهذا الأصل بالإضافة إلى أصول أخرى كثيرة ومتنوعة، ترسّخ مرونة مذهب إمام دار الهجرة، لأخذه بالطرفين، طرف التخفيف، وطرف الاحتياط، والذي يتيح بدوره للمجتهد وسائل الاجتهاد الفعّال، المتماشية مع روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها المتمحورة حول الوسطية والاعتدال، ونبذ التطرف والتنطّع.

وهذا المطلب في صدد تبيان هذه المقاربة بين بعض أصول مذهب الإمام مالك ، وعلاقته بمراعاة المقاصد والأخذ بالأحوط.

---

(1)- الحطاب- **مواهب الجليل**-تح:محمد الشنقيطي-دار الرضوان-ط1-1431هـ-2010م-(37/1)

(2)- عبد الرحمان الشعلان-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-دط-1424هـ-2003م-[(1122/1)]

(3)- أحمد الريسوني-**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**-المعهد العالمي للفكر الاسلامي-الدارالبيضاء -ط1-1416هـ-1995م-(ص77)

(4)- ابن عبد البر- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-ط2-من1387هـ إلى1412هـ-(259/2)

أولا: المصلحة المرسلة[1]

ولا أريد أن أشتغل بتعريف المصلحة، ومناقشة حجّيتها ، وتحقيق من يقول بها ومن لا يقول، إلى غير ذلك من المسائل التي تكلفت كتب الأصول ببيانها ، وخصص لها ما لا يحصى من كتابات ورسائل جامعية، وإنما أريد أن أنصرف إلى ماله صلة مباشرة بالموضوع :

-وأوّل ذلك علاقة المصلحة بمقاصد الشريعة ثم علاقتها بالاحتياط والأخذ بالأحوط ، فقد اتّضح من خلال المطلب الأول لهذا البحث أنّ العبارة الجامعة لمقاصد الشارع كلها هي: جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا مطّرد في جميع أحكام الشريعة ، فالمصالح التي سكت عنها الشارع، والتي تتوافق مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، إنما هي من صميم مقاصد الشريعة ، ومراد الشارع، فمصلحة حفظ القرآن بتدوينه، ومصلحة إذاعة الآذان والقرآن والصلوات ، والخطب والتراويح بالاستعانة بالوسائل العصرية[2]..

علاقة المصلحة المرسلة بالاحتياط

إنّ مسألة المصالح تتجاذب فيها وجهات المصلحة، فهناك فرق بين ما هو مصلحة عامة، ومصلحة خاصة، أوضرورية وغير ضرورية..إلى غيرذلك وهنا يكون للاحتياط مسلكا في ترجيح إحدى الكفتين على الأخرى .

مثالها:

قال المالكية بضرب المتّهم ليقّر بالسرقة.

ومالك لا يجيز ضرب المتّهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتا لا مطعن فيه؛ فثبوت كونه خائنا رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقر به أما الذي لم يثبت عليه الخيانة سابقا فلم يقل بضربه ليقرّ[3].

---

(1)- **المصلحة المرسلة:** هي الوصف المناسب غير المستند لأصل معين في الشرع شهد له بالاعتبار أصل شرعي كلّي [حاتم باي-**الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي** - الوعي الإسلامي-الكويت-ط1-1434هـ-2001م(ص88)]

(2)- نور الدين مختار الخادمي-**علم المقاصد الشرعية**-مكتبة العبيكان-الرياض-ط1-1421هـ-2001م-(ص88)

(3)- مؤمن محمد الدالي- **الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية**- إشراف:عاطف محمد أبو هربيد-الجامعة الإسلامية بغزة-دط-دت-(98)

والمصلحة بلا شك هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء وهنا محل الشاهد الذي يوضح العلاقة بين المقاصد، وجانب التحرز فيها بتفعيل قاعدة الأخذ بالأحوط .

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى نقطة حساسة توصلتُ إليها من خلال هذا البحث والتي قد تبدو تناقضا في مذهب الإمام مالك للوهلة الأولى ، فلقائل أن يقول : كيف للمصلحة المرسلة وهي أوسع الطرق للفقه المالكي عند اشتباك المسالك في النوازل- وقد رمي العمل بها بالتساهل في أمر الدين -أن تجتمع في مذهب واحد مع الأخذ بالأحوط ، وقد كان له من الحزم والورع والشدّة ما كان؟؟؟

فللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي النظر في ضوابط المصلحة المرسلة ، فهي ليست مطلقة على عواهلها هكذا دون قيد بل إن لها من الضوابط والقيود ما يحيد بها عن شبهة التساهل والتميّع في الدين.

ومن مجمل هذه الضوابط:

1-ألا تكون مصادمة لنصّ أو إجماع[1].

2-أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة[2].

3-ألا تكون المصلحة في الأحكام التي الا تتغيّر كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها ، وما لايجوز فيه من الاجتهاد[3].

4-ألاّ تعارضها مصلحة أرجح منها أومساوية لها وألّا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[4].

والأعمال إما أن تكون مشتملة على مصلحة واضحة أو راجحة، وإما أن تتعادل كفتي مصلحتها ومفسدتها؛ فدور الاحتياط هنا تحصيل المصلحة الخالصة والراجحة،أو تكميلها

---

(1)- الشنقيطي- **المصالح المرسلة**-الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة-ط1-1410هـ-(ص21)

(2)- ابن تيمية - **مجموع الفتاوى**-مصدر سابق-(343/11)

(3)- ابن القيّم -**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**-تح:محمد حامد الفقي-مكتبة المعارف-الرياض-(331/1)

(4)- الشنقيطي-**المصالح المرسلة**-مصدر سابق(ص21)

بقدر الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة ،أو تقليلها بقدر الإمكان، وهاهنا تتجلى العلاقة الوطيدة بين المصلحة المرسلة، ومراعاة المقاصد، والأخذ بالأحوط؛ فلا ريب أن تكون بُنْيَة واحدة لا تأبق أن تجتمع في مأخذ واحد.

ثانيا: سدّ الذرائع[1]

سد الذرائع من الأصول الهامة عند الإمام مالك، وهو مظهر من مظاهر الاحتياط " لأنّ سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط"[2]، فهذا الأصل الذي اعتمده الإمام مالك –حتى أصبح علما لمذهبه–ليعدّ من أبرز مظاهر الاحتياط، وأنه معتبر مقصود شرعا ، وحقيقة هذه القاعدة هي منع جائز في أصله إذا كان يؤدي إلى محرّم ؛فهي إذن تدخل ضمن النظر في مآلات الأفعال، على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد[3].

هذا وقد استنكر البعض على الإمام مالك الأخذ بهذا الأصل، بيد أنه عند تأمل ما سيحققه من جلب المصالح ودرء المفاسد والشرور، فإن ذلك يشهد له من الاعتبار ما يجعله من الأصول الشرعية ، وفي هذا الصدد يقول صاحب " أصول فقه الإمام مالك: (نعم شدّد مالك–رحمه الله– في الأخذ بهذا الأصل، وبالغ فيه تورّعا وحرصا على تطبيق أحكام الشريعة تطبيقا سليما حتّى لا يتحيّل عليها ضعاف النفوس ، فتصبح مجرد أشكال لا تحقق المصالح التي شرّعت من أجلها فكان–رحمه الله–مجتهدا شديد الورع مجتنبا شبهات الأمور، آخذا بما فيه الحزم والاحتياط)[4].

ومن الملاحظ أن كثيرا من الأدلة التي استدلّ بها على الأخذ بقاعدة (سدّ الذرائع) هي ذاتها أدلة حجية الاحتياط.

علاقة سد الذرائع بالأخذ بالأحوط:

---

(1)- **الذريعة:** التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[الموافقات183/5]

سد الذرائع:حسم مادّة وسائل الفساد دفعا لها ،فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع الإمام مالك من ذلك الفعل[القرافي–الفروق(32/2)

(2)- محمد أبو زهرة– **أصول الفقه**–دار الفكر العربي –دط–دت–(ص291)

(3)- محمد زروق–**سدّ الذرائع في المذهب المالكي**–دار ابن حزم–ط1–1433هـ–2012م–(ص5)

(4)- فاديغا موسى– **أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية**–دار التدمرية–المملكة العربية السعودية–ط1–1428هـ–2007م (625/2).

تبيّن من خلال ما مرّ معنا التداخل بين الاحتياط وسدّ الذرائع، للتشابه الكبير بين القاعدتين، إذ أن الأدلة التي تثبتُ الأمرين، تكاد تكون واحدة ، حيث أنّ النظر فيهما منصبّ في المآل، ولكن المنع لها –إما بالاحتياط أو بسدّ الذرائع–أو بهما معًا، فدلّ ذلك على أنّ هناك مرتبة تتفقّ القاعدتان على منعها ، ومراتب أخرى كل قاعدة تعمل بحسب ما حددها الشارع، ولابد هنا من الإشارة إلى أوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدتين[1].

ونبدأ بأوجه الإتفاق: فأبرزها أنّ

1–أن المتأمل في مراتب الذريعة التي تسدّ، وما يمنع احتياطا يلحظ أن الوسيلة المباحة ، إذا اعترتها شبهة قوية في أنها تفضي إلى محرّم فإنه يمنع –احتياطا وسدّا للذريعة معًا– وهذا موضع الاتفاق على درء المفاسد ، فقد يمنع المباح خشية الوقوع في الحرام احتياطا وسدّا لذريعة الحرام.

2–أنّ الذرائع تندرج تحت سجاف الاحتياط فالاحتياط أشمل وأعم.

وأبرز أوجه الاختلاف:

1–أن سد الذرائع يكون بالمنع بينما الاحتياط فيكون بالمنع والفعل.

2–أنّ سد الذرائع قاعدة مستمرة لأنها أصل بخلاف الاحتياط فإنه يلجأ إليه عند عدم المرجح والحاجة.

3–أن سدّ الذرائع قاعدة مجال تطبيقها الفروع الفقهية، أما الاحتياط فإنّ مجاله يتعدّى إلى القواعد الأصولية[2].

ومثال مراعاة المقاصد بالأخذ بالأحوط في قاعدة سدّ الذرائع ما جاء في العتبية عن مالك ما نصّه: (وسألته عن المحرم أيحضر التزويج؟ قال لا ينبغي ذلك، وإنما كره ذلك مخافة أن يتذكر أمر النساء فيتراقى به الأمر إلى ما يفسد حجه أو ينقض أجره فإن حضر وسلم أساء ولا شيء عليه)[3].

---

(1)- مؤمن الدالي– **الاحتياط في القواعد الأصولية**(ص95)

(2)- ابراهيم المهنا –**سدّ الذرائع عند ابن تيمية**–دار الفضيلة–ط1–1424هـ–2004م–(ص308)

(3)- ابن رشد –**البيان والتحصيل** –تح:محمد حجي وآخرون–دار الغرب الاسلامي–بيروت–لبنان–ط2–1408هـ–1988م–(18/4)

خلاصة:

يلاحظ أن هناك صلة كبيرة بين الاحتياط وسدّ الذريعة، والمقاصد وهي علاقة عموم وخصوص فكل سد للذريعة داخل في الاحتياط ،والأخذ بالأحوط لا يلزم منه أن يكون سدّا للذريعة لأنها مقصودة على جانب الترك والمنع فقط وفقا لما تقتضيه الحاجة المقاصدية؛ فما سدّ الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة **وبين هذا وذاك فإن التعبير بالأحوط فقهي، والتعبير بسدّ الذريعة تعبير أصولي.**

ثالثا: مراعاة الخلاف[1]

مراعاة الخلاف من أصول المذهب المالكي الهامة قال ابن رشد: (من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو استحسان)[2].

وهذا الأصل هو مظهر من مظاهر التيسير أو الاحتياط الذي اعتمده مالك في اجتهاداته، لأنّ "المسوّغ الشرعي للانتقال من قول إلى قول مراعاة للخلاف هو: الاحتياط أو التيسير"[3] ولأن مراعاة الخلاف ليست إلا نوعا من أنواع الاحتياط[4] فالاحتياط مطلوب شرعي لما كان التيسير ورفع الحرج أصل متفق عليه ، ولا تكون مراعاة الخلاف إلا بأحد هذين الأمرين.

ومن الأمثلة في مراعاة الخلاف بناءا على اعتبار المقاصد والاحتياط نذكر مايلي:

1-إعادة الصلاة احتياطا للمريض والخائف إذا وجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت

قال مالك: " والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت وإذا وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الإعادة[5]..

وإنما قال بالإعادة مراعاة لخلاف من قال بأن عليهما الإعادة أبدا ، فهذا احتياط منه، وإلا فإن الأصل عند مالك أن المصلي لا يعيد، فقد قال في رجل تيمّم حين لم يجد ماء، فقام

---

(1)- **مراعاة الخلاف:** إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر -الرصّاع- شرح حدود ابن عرفة-تح: محمد أبو الأجفان،الطاهر المعموري-دار الغرب الاسلامي-ط1-1993م-بيروت-لبنان-(263/1)

(2)-ابن الرشد- **البيان والتحصيل**-مصدر سابق-(419/3)

(3)- فاديغا موسى- **أصول فقه الإمام مالك**-مصدر سابق-(1-359)

(4)- السبكي- **الأشباه والنظائر**-(ص110)

(5)- مالك بن أنس- **المدونة الكبرى**-مصدر سابق-(145/1)

وكبّر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته بل يتمّها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات[1].

2-النكاح بدون ولي باتفاق، فلا يجوز للمرأة أن تنكح نفسها ، وخالف في ذلك الأحناف، فقالوا بجواز أن تعقد المرأة على نفسها دون ولي.

ومراعاة الخلاف في هذه المسألة:

أنه إذا تمّ عقد النكاح بدون ولي، ووقع الدخول، فلا يفسخ عقد النكاح مراعاة لخلاف الحنفية، واحتياطا من إبطال عقد ترتب عليه آثاره بشرط مختلف فيه ، ويصحح العقد، أما إذا لم يقع الدخول فسخ عقد النكاح.

قال اسماعيل بن إسحاق[2]: (فإن نكحت المرأة بغير ولي فسخ النكاح، فإن دخل وفات الأمر بالدخول، وطول الزمن، والولادة، لم يفسخ، لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البيّن، أو يكون خطأ لاشك فيه ، فأما ما يجتهد فيه الرأي، وفيه الاختلاف، فلا يفسخ...) ويشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا، وإن لم يتطاول ولكنه احتاط في ذلك)[3].

---

(1)- مالك بن أنس- **الموطأ**-كتاب الطهارة-باب في التيمم-(44)

(2)- **اسماعيل بن اسحاق:** الامام العلامة الحافظ أبو إسحاق المالكي، قاضي بغداد وصاحب التصانيف ، ولد سنة تسع وتسعين ومائة (199هـ)، صنّف الموطأ، وألف كتاب في الرد على محمد بن الحسن ولم يكمل، استوطن بغداد وولي قضاءها إلى أن توفي،نشرمذهب مالك في العراق ، من مؤلفاته كتاب(أحكام القرآن) وكتاب (معاني القرآن) ، توفي فجأة في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين(282هـ)[**سير أعلام النبلاء**-الذهبي-(340/13)-مصدر سابق]

(3)- ابن عبد البر-**الاستذكار**- مصدر سابق (395/5)

خلاصة الفصل الثالث:

1-إن للأخذ بالأحوط علاقة بمقاصد الشريعة من ناحية أنه يعين المكلف على تحقيق هذه المقاصد على وجهها الصحيح ومن ناحية أن الاحتياط هو الفيصل عند تعارض المصالح والمفاسد اللتين هما مدار هذه المقاصد.

2-تتضح علاقة مراعاة المقاصد بالأخذ بالأحوط عند المالكية من خلال الفكر المقاصدي المبثوث في بعض أصول المذهب، كمراعاة المصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع ومراعاة الخلاف..

3-إن النظرة بين قاعدتي الاحتياط وسدّ الذرائع على شدّة تقاربها تنصبّ في المآل

4-سدّ الذرائع يكون بالمنع فقط في حين ان الأخذ بالأحوط يتعلق بالمنع تارة وبالفعل تارة أخرى.

5-كما أن هناك علاقة كبيرة بين الأخذ بالأحوط وسد الذرائع وهي علاقة عموم وخصوص، فالتعبير بالأحوط تعبير فقهي وسد الذرائع تعبير أصولي.

6-علاقة المقاصد بسد الذرائع تظهر من كون فتح الذريعة إلى الحرام يؤدي إلى إفساد مقاصد الشريعة، فكان لزاما الاحتياط بسد هذه الذريعة من باب المحافظة على مقاصد الشريعة.

7-لقد راعى أئمة المذهب المالكي الخروج من الخلاف واعتباره في اجتهاداتهم وإن اختيارهم هذا لم يكن من باب العبث، وإنما لادراكهم أن الأخذ بالأحوط في ذلك يمكن أن يكون الوسيلة الناجعة لحلّ الأزمات التي قد تواجهها الأمة جرّاء تنوّع الاجتهادات وتعصّب أهل الحل والعقد لرأيهم، فتحققت في سبيل ذلك إزدواجية رعاية المقاصد والأخذ بالأحوط في التطبيقات الفقهية لهذا المذهب.

8-إن الأخذ بالأحوط له ارتباطات وجذور وتأثيرات في صياغة وتبني الإمام مالك لأصول مذهبه، من ذلك أصل سدّ الذرائع المبني على الاحتياط للمآلات، و كذا أصل مراعاة الخلاف الذي يحتاط فيه لأدلة المخالف، وأصل المصالح الذي يحتاط فيه لتحقيق المصالح ودفع المفاسد مراعاة للمقاصد العامة والخاصة

وفي الأخير فإن الأخذ بالأحوط في الدين والاستبراء له، والأخذ بالمتيقن غايات كل من أراد تحقيق الاستقرار النفسي وتبرئة ذمته مما اشتغلت به، ولهذا سلك المالكية هذا المسلك بشكل عام تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

خاتـــمة

وبعد هذه الرحلة الطويلة والممتعة التي عشتها مع هذا البحث ، ألقي عصا الترحال حيث وضعت أخر سطور مباحثه؛ مسجلة أهم النتائج التي توصلت إليها والفوائد التي وقفت عليها وبعض المقترحات، فأذكر من مجموع ذلك الآتي:

أولا: نتائج البحث

1-أن هناك علاقة وثيقة بين المقاصد والاحتياط وأدلّة الشريعة الاسلامية ، فالمقاصد ترتبط بالكتاب والسنة ارتباط الفرع بالأصل ، ولا شكّ أنها ترتبط بقاعدة الاحتياط ارتباطا لا يقل صلة عن باقي الأصول.

2-الاحتياط عند أهل العلم من المذاهب يختلف عنه عند المالكية؛ فهو عند الأوائل من باب الاستحسان ، وعند المالكية هو قاعدة قائمة بذاتها ، لها علاقة وطيدة بحماية مقاصد الشارع.

3-أن من عادة الشرع أنه يحتاط لدرء المفاسد وجلب المصالح لذلك نجد جميع المذاهب ، تأخذ بقاعدة "الأخذ بالأحوط" متى لزم ذلك، باستثناء ابن حزم-رحمه الله-حيث يعيب على المالكية أخذهم بالاحتياط وإن كان يعمل به في بعض صوره كما تبين.

4-الخلاف الحاصل في الأخذ بالأحوط راجع أساسا إلى مآخذ واعتبارات اجتهادية لا تقدح في جوهر هذا الأصل وفي مشروعية الأخذ به.

5- من المقاصد التي اعتبرها الشارع في مشروعية الاحتياط جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتمرين النفس على امتثال التكاليف وسلامة الدين والعرض.

6-تترجح صحة إطلاق وصف الدليل على الاحتياط بمسوّغات عدّة؛ منها انطباق تعريف الاحتياط اصطلاحا عليه، وإطلاق جمع من أهل العلم وصف الدليل على الاحتياط، واستخدام الفقهاء والأصوليين الاحتياط كدليل شرعي.

7- الأخذ بالأحوط حجة عند المالكية، يجوز العمل به ، بل يجب في بعض مواضعه، وتعتريه الأحكام الخمسة حسب ما تقتضيه القضية الفقهية.

8-إن للأخذ بالأحوط جملة من الفوائد والمقاصد الهامة ، سواء على مستوى التشريع مثل الحفاظ على مقاصد الشريعة، وضمان هيبتها..أو على مستوى الفرد، مثل سلامة الدين والعرض وتربية النفس وتزكيتها..مما يؤكد أهمية هذا الأصل .

9- إن حقيقة الأخذ بالأحوط تتحصل إما بالفعل أو الترك عند حصول الاشتباه أو الشك، ليفرغ المكلف ذمّته بيقين وليستبرئ لدينه حتى لا يقع في المشبهات التي تعتبر بريد الحرام .

10- مراعاة المقاصد وقاعدة الأخذ بالأحوط أصل من أصول الشريعة ، وهو من النظريات التي لها تأثير بيّن وواضح على مناحي كبيرة ومتعددة من التشريع، عند جميع الفقهاء، خاصة عند الإمام مالك –رحمه الله – الذي بنى مذهبه على الأخذ بهذا الأصل حتى أصبح علما على مذهبه.

11-ثم إن التحوّل الذي يعيشه العالم اليوم في شتّى المجالات يفرض نفسه على مجتمعنا الاسلامي بقوة يصعب معها مواجهة كل التحديّات الناجمة عن هذا التحوّل، ولعلّ أكثر ما يشغل علمائنا اليوم هو أمر المستجدات والنوازل ، التي بثّها الغزو الفكري والثقافي والاقتصادي ، والتي جعلت المكلف في حيرة من أمره فكان لزاما توخّي الاحتياط ومراعاة الأحوط في خضوعها للتحليل المقاصدي وفق ما تقتضيه الهيئة الاجتهادية في التعامل معها.

ثانيا: مقترحات البحث

بعد معايشتي للبحث، انقدح في ذهني شيئا من الوصايا التي أقترحها على الباحثين بصفة عامة وعلى المهتمين بعلم الأصول والتقعيد الأصولي بصفة خاصة وهي:

1-أنه ينبغي-حسب ما توصلت إليه من خلال رحلة البحث- في كل عمل علمي رام فيه الباحث الوصول إلى مآخذ أو معالم نظرية فقهية ، أو أصولية أو قاعدة أو أصل، أو أراد الكشف عنها وتحديدها وضبطها...أنه يجدر به أن يتخذ الفقه المالكي مرجعا رئيسا له، لما يزخر به من مجموع هذه الفصول والقضايا فإني كنت أعتقد قبل تهييئ هذا البحث أن للفقه المالكي خصوصيات معينة، فجاءت هذه الدراسة ورسّخت عندي هذا الاعتقاد فقد لاحظت ان لهذا الفقه نظرات متميزة وعميقة في مجال الفقه فهو شديد الارتباط بواقع الحياة، ولهذا وجدت نظريات كالمصلحة ، والعرف، والاحتياط ، والقرائن مجالا خصبا للنمو والتطوّر في هذا المذهب ؛ ما حاد بي للتنويه إلى الحاجة الملحة لخدمة هذا الفقه بالدراسة والتحقيق، وبالحاجة الأشد إلى تخريج كتبه المطوّلات وموسوعاته الفقهية أسوة بالجهد المبذول لخدمة المذاهب الأخرى ، وهو جهد محمود كون أن الفقه الاسلامي هو في الجملة فقه المذاهب الأربعة أساسا..

2-الاهتمام بالأدلة الشرعية التبعية منها بوجه خاص والأخص من ذلك الأدلة التي لم يفرد الأصوليون الكلام فيها استقلالا ، كدليل الاخذ بالأحوط، ويمكن للباحث أن يجمع الأدلة التي استعملها الفقهاء ولم يفرد الأصوليون الكلام فيها كسائر الأدلة التي تكلموا فيها.

3-دراسة أثر الأخذ بالأحوط ورعاية المقاصد على القواعد الفقهية، وإحصاء القواعد التي تنبني على الاحتياط وإفرادها برسالة خاصة.

4-الاهتمام بمنزلة الاحتياط بين الأدلة الشرعية عند التوافق والتعارض ودراستها تطبيقا على الفروع الفقهية.

وفي الختام أحمد الله عزّ وجل على إتمام هذا البحث، كما أتطلّع فيه إلى تصويبات وتوجيهات أساتذتنا الكرام ، لتفعيل أهميته، واستقرار نفعه، فإني لا أدّعي في عملي هذا أني أحطتُ بموضوعه الشاسع ، الذي يحتاج في الحقيقة إلى تظافر الجهود من أجل تعميق البحث فيه، وسبر مخبئاته ودرره، فلا أقول أني وفيتُ بالمراد ، ولكني أجهدتُ نفسي على قدر طاقتي، ولم أدّخر فيه جهدا أبدا ، عليَّ أوَّفق إلى الصواب ، فإن كنتُ أصبته فذاك ما أردتُ، ورجوت، وإلا فما أنا إلا إنسان شأنه الخطأ والنسيان، فقلّما يخلص مصنّف من الهفوات أو ينجو من العثرات.

وإنّي أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يكسوه ثوب الإخلاص، وأن يحلّيه حلّة القبول، فهو سبحانه نعم المسؤول، وأكرم مأمول.

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ الأحقاف-15-

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين، وخلفائه الراشدين، وصحبه المرضيين والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه دائما إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

واشتملت على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	﴿ وَاللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	﴿ 19 ﴾	البقرة	32
	﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾	﴿ 110 ﴾	البقرة	32
	﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	﴿ 115 ﴾	البقرة	67
	﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	﴿ 185 ﴾	البقرة	30
	﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	﴿ 205 ﴾	البقرة	15
	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	﴿ 229 ﴾	البقرة	42
	﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾	﴿ 276 ﴾	البقرة	92
02	﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾	﴿ 83 ﴾	آل عمران	26
	﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	﴿ 85 ﴾	آل عمران	94
	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	﴿ 97 ﴾	آل عمران	94
	﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ	﴿ 191 ﴾	آل عمران	17

	﴿ ٱلنَّارِ ﴾			
03	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾	﴿ (3) ﴾	المائدة	27
	﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	﴿ (6) ﴾	المائدة	77
	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	﴿ (6) ﴾	المائدة	
	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾	﴿ (48) ﴾	المائدة	24
04	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾	﴿ (119) ﴾	الأنعام	57
05	﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	﴿ (56) ﴾	الأعراف	16
	﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾	﴿ (158) ﴾	الأعراف	28
	﴿ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا ﴾	﴿ (163) ﴾	الأعراف	23
06	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	﴿ (103) ﴾	التوبة	93

	﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	﴿ (107) ﴾	التوبة	81
07	﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾	﴿ (1) ﴾	هود	31
	﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	﴿ (88) ﴾	هود	15
08	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	﴿ (9) ﴾	الحجر	30
	﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ﴾	﴿ (85) ﴾	الحجر	16
9	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	﴿ (9) ﴾	النحل	3
	﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾	﴿ (116) ﴾	النحل	57
10	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾	﴿ (107) ﴾	الأنبياء	14
11	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾	﴿ (52) ﴾	الحج	31
12	﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ ﴾	﴿ (20) ﴾	المومنون	77
13	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	﴿ (115) ﴾	النور	17

14	﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾	﴿ 63 ﴾	الفرقان	26
15	﴿ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ ﴾	﴿ 22 ﴾	النمل	32
16	﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾	﴿ 77 ﴾	القصص	29
	﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	﴿ 83 ﴾	القصص	16
17	﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾	﴿ 19 ﴾	لقمان	3
18	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾	﴿ 70 ﴾	الأحزاب	54
19	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	﴿ 28 ﴾	سبأ	28
20	﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗا ﴾	﴿ 36 ﴾	ص	17
21	﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرۡتُم بِهِۦ مَنۡ أَضَلُّ مِمَّنۡ هُوَ فِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴾	﴿ 52 ﴾	فصلت	52
22	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾	﴿ 13 ﴾	الشورى	23
	﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ﴾	﴿ 21 ﴾	الشورى	24
	﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ ﴾	﴿ 32 ﴾	الجاثية	56

24	﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾	﴿ 38 ﴾	الدخان	17
25	﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	﴿ 10 ﴾	الأحقاف	52
26	﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾	﴿ 12 ﴾	الفتح	56
27	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	﴿ 12 ﴾	الحجرات	52
28	﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾	﴿ 23 ﴾	النجم	56
30	﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	﴿ 79 ﴾	الواقعة	84
31	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	﴿ 18 ﴾	الحشر	54
32	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	﴿ 4 ﴾	المدثر	73
33	﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾	﴿ 36 ﴾	القيامة	17
34	﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾	﴿ 11 ﴾	عبس	85

35	﴿ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ ﴾	﴿ 20 ﴾	البروج	33

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	«إني لم أبعَثْ لَعَّانًا ، وإنما بُعثْتُ رحمة»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	14
02	«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ ...»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	18
03	«الإِيمَان بِضع وَسبعون شُعبَة، أَعْلاهَا شهادة أَن لَا إِلَه إِلاَّ الله، وأَدْنَاهَا إِمَاطةُ الأذى...»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	18
04	«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	19
05	«خياركم أحاسنكم أخلاقا»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	20
06	«إن أحبكم إلَيَّ يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	20
07	«....قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	20
08	«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	20
09	«استوصوا بالنساء خيراً»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	20
10	«من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	21
11	«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ ..»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	28
13	«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ	رواه الإمام البخاري	41

	لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ »	في صحيحه	
14	« إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه.....»	رواه الإمام أحمد في مسنده	47
15	« ... قال"يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوظأ ويصلي..... »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	50
16	«...إن الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَإن الحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمور مشَتبهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْشبهَاتِ .....»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	53
17	« لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْس »	رواه الترمذي في سننه	54
18	«لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لاَكَلْتُهَا»	رواه البخاري في صحيحه	54
19	«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	55
20	«لا ينفتل-أولَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	57
21	«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ اكْذَبُ الحَدِيثِ »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	57
22	« مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ »	أخرجه الحاكم في مستدركه	58
23	«سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	58
24	« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا... »	رواه الإمام أحمد في مسنده	59
25	« مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ	رواه الإمام البخاري	61

	دِينِنَا شَيْئًا»	في صحيحه	
26	«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ ..... »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	67
27	:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،..... »	رواه الإمام الترمذي في سننه	67
28	«... فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ .....»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	68
30	« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي...»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	75
31	« إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوّلها ظهره. »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	78
32	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ...»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	81
33	« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.....»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	82
34	« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »	رواه الإمام البخاري في صحيحه	82
35	« وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	87
36	«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.....»	رواه الإمام مسلم في صحيحه	89
37	فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	91

38	«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»	رواه الإمام البخاري في صحيحه	93
39	«وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ»	رواه الإمام مالك في الموطأ	95

فهرس الأعلام

الرقم	اسم والنسب	الصفحة
1	ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح –تقي الدين القشيري (ت 702هـ)–	56
2	ابن علان :هو محمد بن علي بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي– ..(توفي1057هـ.)	51
3	ابن مقبل: هو تميم بن أبيّ – عاش نيفا ومائة سنة–دت	34
4	ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، (ت 197هـ).	74
5	أبو محمد عبد الكريم بن عبد الله الخضير ولد سنة(1374هـ،) –	88
6	اسماعيل بن اسحاق: أبو إسحاق المالكي الحجة(282هـ)–	106
7	الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (ت474 هـ)	84
8	تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري(1010هـ)	44
9	الحطاب: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسين الرعيني (ت1547هـ)	99
10	ربيعة الرأي: هو ربيعة ابن فروخ التيمي بالولاء المدني (ت753هـ)	89
11	علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي الفهري (1394 هـ)	5
12	المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536 هـ)	79
13	مالك بن عويمر بن عثمان الهذلي–دت)	34
14	محمد الطاهر بن عاشور –(1393 هـ)	5
15	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت189هـ)	96

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

كتب الحديث

1- البخاري، **صحيح الإمام البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت:256هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ

2- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري(ت:852)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر- ط2، 1409هـ**الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد** (ت 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط،1421،1هـ-2001م ،

3- أبو داوود، **سنن أبي داوود**، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشيربن شدادبن عمرو الأزدي السجستانيّ (ت: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د، ط)(د،س)

4- القرطبي، **اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه**، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1435 هـ - 2014 م

5- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د، ط)، 1406 هـ، 1985م

6- مالك بن أنس- **الموطأ**-تح:محمود بن الجميل-دار الإمام مالك للكتاب-البليدة-الجزائر-1440هـ-2019م

7- مسلم، **صحيح الإمام مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د،ط)(د،س)

8- بخاري- **الأدب المفرد**- باب حسن الخلق-(103/1)رقم271-[مصدرسابق]-حكم الألباني:صحيح

9- مباركفوري- **تحفة الأحوذي**-دار الكتب العلمية-بيروت-دط-دت]

10- عربي- **المسالك في شرح موطأ مالك**-دار الغرب الإسلامي-ط1-1428هـ-2007م-

كتب التفسير

11- الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرءان**، مكتبة بن تيمية، القاهرة ،(د،ط).(د،س) .

12- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتبالعلمية،بيروت –لبنان– ط01، 1414ه

13- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420ه - 1999 م

14- الأصفهاني– المفردات في شرح غريب القرآن– تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز– دط–دت

15- الشنقيطي – أضواء البيان– دارالفكر–بيروت–لبنان–

16- السعدي– تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكريم المنان–تح:عبد الرحمان اللويحق–دار ابن حزم– بيروت،لبنان–ط1–1424ه–2003م

كتب الفقه

17- ابن رشد– **البيان والتحصيل**–تح: محمد حجي–دار الغرب الاسلامي–بيروت–لبنان–ط2– 1408ه–1988م–

18- الباجي– **المنتقى شرح الموطأ**–مطبعة السعادة–مصر–ط1–1332ه–

19- البجيرمي**– تحفة الحبيب على شرح الخطيب**– دار الفكر–دط–1415ه1995م–

20- البهوتي– **كشاف القناع عن متن الإقناع** –دار الفكر–دط–1982م–

21- ابن جزي الكلبي– **التسهيل لعلوم التنزيل**–دار ابن الجوزي–القاهرة–ط1–1439ه–2017م–

22- الحبيب بن الطاهر– **الفقه المالكي وأدلته**–مؤسسة المعارف–بيروت–لبنان–ط5–1428ه– 2007م–

23- الحطاب– **مواهب الجليل**–تح:محمد الشنقيطي–دار الرضوان–ط1–1431ه–2010م–

24- الدردير– **الشرح الصغير على أقرب المسالك**–دار المعارف–القاهرة–دط–دت–

25- ابن رشد– **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**–دار المعرفة– لبنان–دط–1425ه–2004م

26- الرصّاع– **شرح حدود ابن عرفة**–المكتبة العلمية–ط1–1350ه–

27- الزرقاني–**شرح الزرقاني على الموطأ**–دار الإمام مالك–البليدة–الجزائر–ط2–1440ه– 2019م]

28- محمود بدر الدين العيني-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**-دارإحياء التراث العربي-بيروت-دط-دت-

29- عبد السلام- **قواعد الأحكام**-تح: طه عبد الرؤوف -دط-1414هـ،1994م-

30- عبد الله بن الطاهر-**الحج في الفقه المالكي وأدلته**-مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء-المغرب-ط1-1422هـ-2001م-

31- عبد الوهاب البغدادي- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**-دط-دت-

32- عبد الوهاب البغدادي- **المعونة**-تح: حميش عبد الحي-المكتبة التجارية-مكة المكرمة-دط-دت-

33- ابن عثيمين- **الشرح الممتع على الزاد المستنقع** -تح:هاني الحاج-المكتبة التوفيقية-القاهرة-مصر-دط-دت-

34- ابن العربي-**عارضة الأحوذي**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-1418هـ-1997م-

35- خليل-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-دط-دت-

36- الغرياني- **الفقه المالكي وأدلته**-مؤسسة الريان-ط1-1423هـ-2002م-

37- القرافي- **الفروق**-عالم الكتب-بيروت -لبنان-دط-دت-

كتب أصول الفقه

38- أثير- **النهاية**- تح:علي بن حسن الأثري-دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-ط1-1421هـ-

39- المدكور- **الفقه الإسلامي**- دار الكتاب الحديث(القاهرة)-ط2-1996م

40- اسحاق الكوسج- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**-عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-المملكة العربية السعودية-ط1-1425هـ-2002م-(4505/8)

41- إلياس بلكا- **الاحتياط**-مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت،لبنان-ط1-1424هـ-2003م-

42- الآمدي -**الإحكام في أصول الأحكام**-تح:عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان دط-دت

43- باحسين- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-1421هـ-2000م-(ص193)

44- براهيم المهنا -**سدّ الذرائع عند ابن تيمية**-دار الفضيلة-ط1-1424هـ-2004م-

45- البركتي- **قواعد الفقه**- الصدف-بلشرز، كراتشي-ط1-1407هـ،1986م-

46- البغوي- **شرح السنة**-تح:شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت-ط2-1403هـ-1983م-

47- التميمي- **الطبقات السنية**-دط-دت

48- التهانوي- **كشاف اصطلاحات العلوم**- تح: رفيق العجم-علي دحروج-مكتبة لبنان-ط1-1996م-

49- ابن تيمية – **مجموع الفتاوى**-مجمع الملك فهد-المدينة المنورة-1425هـ-2004م-دط-دت-

50- **الجرجاني**– التعريفات -تح: محمد صدّيق المنشاوي-دار الفضيلة-دط-دت-

51- الجصاص- الفصول في الأصول-وزارة الأوقاف الكويتية-الكويت-ط2-1414هـ-1994م

52- الجويني- **الكافية في الجدل**-تح:فوقية حسين محمود-مطبعة عيسى الحلبي-القاهرة-1339هـ1979م-

53- ابن حزم- **الإحكام في أصول الأحكام**-تح: أحمد محمد شاكر-دار الآفاق الجديدة-بيروت-دط-دت-

54- الحموي-**خلاصة الأثر**–دار صادر-بيروت-دط –دت

55- الخادمي- **أبحاث في مقاصد الشريعة**- مؤسسة المعارف-بيروت-لبنان-ط2-1434هـ-2013م-

56- الخادمي -علم المقاصد- مكتبة العبيكان- ط1-1421هـ-2001م

57- خطابي- **أعلام الحديث**-تح: محمد بن سعيد آل سعود-ط1-1409هـ-1988م-

58- الخطابي- **معالم السنن**-المطبعة العلمية-حلب-ط1-1351هـ-1932م-

59- خلاف - **تاريخ التشريع**- دار القلم-دط-دت-

60- داوود السجستاني-مسائل أحمد-تح: طارق بن عوض الله-مكتبة ابن تيمية-مصر-ط1-1420هـ-1999م-

61- ابن دقيق العيد- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**-مطبعة السنة المحمدية-القاهرة-دط-دت

62- الذهبي – **تذكرة الحفاظ** –دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-1419هـ-1988م

63- الأرموي-**التحصيل من المحصول**-تح: عبد الحميد أبوزنيد-مؤسسة الرسالة-ط1-1408هـ-1988م-

64- الريسوني- **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**- -منشورات جريدة الزمن-1999م-

65- الريسوني-**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**-المعهد العالمي للفكر الاسلامي-الدارالبيضاء – ط1-1416هـ-1995م-

66- الزركشي- **البحر المحيط**-دار الكتبي-مصر-ط1-1414هـ-1994م

67- السبكي- **الأشباه والنظائر**- دار الكتب العلمية-بيروت،لبنان-ط1-1411هـ-1991م-

68- السرخسي- **المبسوط**- دار المعرفة-بيروت-دط-1414هـ-1993م

69- سيد عبد الماجد الغوري- **المنهج المفيد لطلب علم الحديث** ، دار ابن كثير-دمشق-بيروت-ط1-دت-

70- السيوطي- **اختلاف المذاهب**-تح: عبد القيوم البستوي-دار الاعتصام-مصر-القاهرة-دط-دت-

71- الشاطبي- الاعتصام-تح:هشام الصيني-دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-ط1-1429هـ-2008م-

72- الشاطبي -**الموافقات**- -تح: أبو عبيدة آل سلمان-دار ابن عفان-ط1(1417هـ1997م)

73- الشافعي- **الأم** -دار المعرفة-بيروت-دط-1410هـ-1990م-

74- الشعراني- **الميزان**-تح: عبد الرحمان عميرة-عالم الكتب- بيروت-لبنان -دط-دت-

75- الشنقيطي- **المصالح المرسلة**-الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة-ط1-1410هـ-

76- الشنقيطي- **تأصيل المقاصد الشرعية** -دار الكلمة -مصر-القاهرة-ط1-1438هـ-2018م-

77- صالح بن حميد-**رفع الحرج في الشريعة**-مكتبة العبيكان-الرياض-ط1-1424هـ،2004م-

78- طه عبد الرحمان-**مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة**-مجلة المسلم المعاصر العدد103ص44وما بعدها سنة2002م

79- ابن عاشور - **مقاصد الشريعة الاسلامية**- دار الكتاب المصري-القاهرة-دار الكتاب اللبناني (بيروت)2010 -دط

80- ابن عاشور- **التحرير والتنوير**-الدار التونسية-تونس-دط-دت-

81- ابن عبد البر- **الإستذكار**-تح: سالم محمد عطا،محمد علي عوض- دار الكتب العلمية -بيروت -ط1-1421هـ-2000م

82- ابن عبد البر- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-ط2-من1387هـ إلى1412هـ-

83- ابن عبد البر- **الكافي في فقه أهل المدينة**-تح:محمد الموريتاني-مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-ط2-1400هـ-1980م

84- عبد الرحمان اليماني- **القائد إلى تصحيح العقائد**-تح: ناصر الدين الألباني-المكتب الإسلامي-سوريا-ط3-1404هـ-1984م

85- عبد الكريم زيدان- **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**-مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت-لبنان-ط1-1425هـ-2005م

86- عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن ملك - **شرح منار الأنوار**-مكتبة جامعة الملك سعود (نسخة مخطوطات)

87- ابن العربي-**القبس في شرح الموطأ**-تح:عبد الله ولد كريم-دار الغرب الإسلامي-بيروت-دط-دت-

88- العز بن عبد السلام- **مقاصد الشريعة**-تح: عمر بن صالح-دار النفائس-الأردن -ط1-1423هـ،2003م-

89- العز بن عبد السلام-**شجرة المعارف والأحوال**-تح: أحمد فريد المزيدي-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط1-1424هـ-2003م

90- علال الفاسي- **مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها** -مكتبة الوحدة العربية-الدار البيضاء-دط-دت

91- الغزالي- **المستصفى**-تح: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية -ط1(1413هـ-1993م)

92- فاديغا موسى- **أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية**-دار التدمرية-المملكة العربية السعودية-ط1-1428هـ-2007م

93- فضل العراقي- **طرح التثريب في شرح التقريب**-الطبعة المصرية القديمة-دط-دت

94- القاضي عياض- **إكمال المعلم**-تح: يحي إسماعيل-ط1-1419هـ-1998م

95- القرضاوي- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**- -مؤسسة الرسالة -بيروت- ط1-1414هـ-1993م-

96- ابن القيم - **الفوائد**- دار الكتب العلمية-بيروت- ط2-1393هـ-1973م-

97- ابن القيم - **مدارج السالكين** -تح:محمد المعتصم بالله البغدادي-دار الكتاب العربي-بيروت-ط3-1416هـ-1996م

98- ابن القيم - **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** -دار الكتب العلمية-بيروت-دط-دت-

99- ابن القيّم- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**-تح:محمد حامد الفقي-مكتبة المعارف-الرياض-دط-دت-

100- ابن القيم- **بدائع الفوائد**-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان-

101- كامل موسى و د علي دحروج- **التبيان في علوم القرآن-** دار بيروت-دط-دت-

102- الكفوي- **الكليات** -تح: عدنان درويش-محمد المصري-مؤسسة الرسالة-دط-بيروت-1419هـ،1998م

103- محمد أبو زهرة- **أصول الفقه**-دار الفكر العربي -دط-دت

104- محمد بن علان- **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**-دار إحياء التراث-بيروت-لبنان-دط-دت

105- محمد زروق-**سدّ الذرائع في المذهب المالكي**-دار ابن حزم-ط1-1433هـ-2012م-

106- محمد عبد العاطي محمد علي- **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**-دار الحديث-القاهرة-

107- محمد عبد الله الشامي- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين**-إشراف:أحمد العنقري -جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية -الرياض-كلية الشريعة-قسم العلوم اصول الفقه-1436هـ-

108- محمد عمر سماعي- **نظرية الاحتياط الفقهي**-اشراف: محمود صالح جابر-كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية-2006م

109- محمد مصطفى الزحيلي -**الوجيز في أصول الفقه الاسلامي** -دار الخير-دمشق-بيروت-ط2-1427هـ-2006م-

110- المرداوي- **التحبير شرح التحرير**-تح: عبد الرحمان جبرين وآخرون-مكتبة الرشد-الرياض-ط1-1421هـ-2000م-

111- المطرزي- **المغرب في ترتيب المعرب**- تح: محمود فاخوري،عبد الحميد المختار-مكتبة أسامة بن زيد-حلب،سوريا-ط1-1399هـ،1979م

112- ابن مقبل-ديوان ابن مقبل -تح:عزة حسن-دار الشرق العربي-بيروت،لبنان-دط-1416هـ،1995م-

113- منيب شاكر- **العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي**-دار النفائس-الرياض-ط1-1418هـ،1998م-

114- الهيثمي- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**-[تح: حسام الدين القدسي-مكتبة القدسي-القاهرة-دط-1414هـ-1994م]

115- اليوبي -**مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**-دار الهجرة-المملكة العربية-السعودية-ط1-1418هـ1998م-

116- يوسف حامد العالم- **المقاصد العامة**- -المعهد العالمي للفكر الاسلامي-ط2-1415هـ-1994م

كتب الطبقات والتراجم

117- الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006 م

118- الزركلي الدمشقي، **الأعـــــــلام**، دارالعلم للملايين، بيروت، لبنان، ط،1423،15هـ-2002م

119- سلام- طبقات فحول الشعراء-تح:محمد شاكر-دار المدني-جدّة-دط-دت-

120- محمد بن محمد مخلوف، **شحرة النور الذكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ

كتب المعاجم

121- إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، **معجم الصحاح**، إعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1429،3هـ،2008 م

122- الرازي- مختار الصحاح – تح: يوسف الشيخ محمد- مكتبة العصرية- الدار النموذجية-بيروت-صيدا -ط5-1420هـ-1999

123- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية الرياض

124- ابن فارس- **معجم مقاييس اللغة**-ابن فارس-تح: عبد السلام محمد هارون-دار الفكر-دط-دت-

125- ابن فرحون- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب—تح:محمد الأحمدي-دار الثراث-القاهرة-دط-دت

126- فيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ،ط،1426،8هـ-2004 م

127- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان ، ط 3، 1414هـ

الرسائل الجامعية

128- عبد الستار قمودة- **قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية وتطبيقاتها في باب العبادات**- إشراف: أحمد غمام عمارة- جامعة الشهيد حمة لخضر-كلية العلوم الإنسانية-قسم العلوم الإنسانية-شعبة العلوم الإسلامية-1436هـ-2015م-

129- مؤمن محمد الدالي- **الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية-** إشراف:عاطف محمد أبو هربيد-الجامعة الإسلامية بغزة-دط-دت-

المجلات

130- مجلة الشريعة والقانون-سعد الدين ددّاش-منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية وأثره في رعاية المقاصد الشرعية-جامعة الامارات العربية المتحدة-2004م-العدد20.

فهرس المواضيع

إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
مقدمة	
إشكالية البحث	ج
أهمية الموضوع	ج
أهداف الدراسة	د
أسباب اختيار الموضوع	د
الدراسات السابقة	هـ
المنهج والمنهجية المتبعة	هـ
خطة البحث	ح
الفصل الأول:المقاصد في الشريعة الاسلامية–دراسة ومفاهيم	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم المقاصد في الشريعة الاسلامية وأنواعها	**02**
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	03
الفرع الأول:تعريف المقاصد لغة	03
الفرع الثاني:تعريف المقاصد اصطلاحا	04
المطلب الثاني:أنواع المقاصد في الشريعة وما يرتبط بها من مسائل	08
1-باعتبار محل صدورها	09
2-باعتبار مدى الحاجة إليها	09
3-باعتبار العموم والخصوص	09
4-باعتبار القطع والظن	10
5-باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها	10
6-باعتبار حظ المكلف وعدمه	11
المبحث الثاني: المقاصد في القرآن الكريم والسنة	**12**

تمهيد	12
المطلب الأول:المقاصد في القرآن الكريم	12
المطلب الثاني:المقاصد في السنة المطهرة	18
المبحث الثالث:مفهوم الشريعة الاسلامية وبيان خصائصها	**22**
المطلب الأول: مفهوم الشريعة لغة واصطلاحا	23
الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة	23
الفرع الثاني:تعريف الشريعة اصطلاحا	25
المطلب الثاني: بيان خصائص الشريعة	28
1-عموم الشريعة وعالميتها	28
2-في شمول رعايتها لجميع المصالح	29
3-جمعها بين الثبات والمرونة في أحكامها	29
4-اليسر ورفع الحرج	30
5-في حفظ مصدر الشريعة من التحريف أو التبديل	30
6-خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: ماهية الاحتياط الفقهي وعلاقته بمقاصد الشريعة	
تمهيد	
المبحث الأول: قاعدة الاحتياط الفقهي	**31**
المطلب الأول: تعريف الاحتياط الفقهي لغة واصطلاحا	32
الفرع الأول:تعريف الاحتياط لغة	32
الفرع الثاني : تعريف الاحتياط اصطلاحا	35
أولا: - العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي	39
ثانيا: -الفرق بين قولهم "الاحتياط كذا" وقولهم" الأحوط كذا"	39
المطلب الثاني: مقاصد الاحتياط في الشريعة الاسلامية وبيان منزلته	40
الفرع الأول: مقاصد الاحتياط	40
الفرع الثاني: بيان منزلة الاحتياط	42
المبحث الثاني: حجية الاحتياط وضوابطه	**45**
المطلب الأول: حجية الاحتياط	45
الفرع الأول: تحرير محل النزاع	45

الفرع الثاني: أقوال العلماء في العمل بالاحتياط	47
الفرع الثالث: أدلة الأقوال والمناقشة والترجيح	52
المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالاحتياط	64
خلاصة الفصل الثاني	71
الفصل الثالث:تطبيقات لقاعدة الأخذ بالأحوط ومراعاة المقاصد عند المالكية	
تمهيد	73
المبحث الأول: نماذج تطبيقية لقاعدة الأخذ بالأحوط عند المالكية	**73**
المطلب الأول: تطبيقاتها في الطهارة	73
المطلب الثاني:تطبيقاتها في الصلاة	78
المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط عند الإمام مالك من خلال الموطأ	**83**
المطلب الأول:مسألة مس المصحف	84
المطلب الثاني:مسألة القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان والقضاء والكفارة على من أفطر عمدا	88
الفرع الأول: مسألة القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان	88
الفرع الثاني: مسألة القضاء والكفارة على من أفطر عمدا	90
المطلب الثالث: مسألة زكاة مال اليتيم والمجنون	92
المطلب الرابع: مسألة الإفراد بالحج	94
المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات قاعدة الاحتياط مع مراعاة قاعدة المقاصد من خلال بعض أصول مذهب الإمام مالك.	**96**
المطلب الأول: علاقة الأخذ بالأحوط بالمقاصد	97
المطلب الثاني: الفكر المقاصدي وعلاقته بالأخذ بالأحوط عند الإمام مالك	99
خلاصة الفصل الثالث.	107
خاتمة.	108
الفهارس العامة	112
فهرس الآيات القرآنية	114
فهرس الآحاديث	120
فهرس الأعلام	124
فهرس المصادر والمراجع	125

فهرس المواضيع	134
ملخص	138

ملخص البحث:

وضعت الشرعة الإسلامية لتحقيق مصالح الخلق، وهي منبع الأحكام، ومنبر الاجتهاد، ومنها يُستلهم الهدى، فيتفهمّ الفقهاء أسرارها، ويقفون عند مقاصدها فقها وتنزيلا،والعلم بالمقاصد أولوية لتحقق منصب الاجتهاد، وطريق لخدمة الشريعة على وجهها الأتّم.

-وفي هذه الدراسة حاولت الكشف عن أصل أو قاعدة الأخذ بالأحوط التي تعتبر مسلكا تطبيقيا اجتهاديا لرعاية المقاصد الشرعية في المذهب المالكي، فعُني هذا البحث بدراسة مدى تعلق هذا الأخير بقاعدة الاحتياط في ظل مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ،وعقدت في سبيل ذلك مباحث هذا البحث ، مبيّنة أثر الأخذ بالأحوط في رعاية المقاصد تحت سجاف المعتقد المالكي ؛ مع الوقوف على بعض التطبيقات التي تبيّن ذلك وترسّخ منتهى اعتبار هذه القاعدة والعمل بهاعند المالكية، وزبدة ما توصلت إليه من النتائج من خلال هذه الدراسة هي أن الأخذ بالأحوط يرتبط بمراعاة المقاصد من ناحية أنه يعين المكلف على تحقيقها على الوجه الصحيح، و أنه الحسام الفيصل عند اشتباه المصالح والمفاسد.

كلمات مفتاحية: المقاصد الشرعية، الأخذ بالأحوط،الاحتياط الفقهي، المذهب المالكي،

Research summary :

Islamic law was established to achieve the interests of creation, which is the source of rulings, and the platform for ijtihad, and from which it is inspired by guidance, so scholars understand their secrets, and stand at their purposes, jurisprudence and preaching, and knowledge of the purposes is a priority to achieve the position of ijtihad, and a way to serve the law in the best way.

-In this study,i thread to reveal the origin or base of taking precautionary measures that are considered as a diligent application for the care of legitimate purposes in the Maliki school. The introduction of precaution in the care of the purposes of the Maliki school, with a view to some applications that show this and establish the ultimate consideration of this rule and work with the Maliki. Among the most important results reached

through this study is that the introduction of precaution is linked to the care of the purposes of Sharia in that it assists the taxpayer to achieve them in the right way, and that Al-Faisal when conflicts of interests and evils.

University of Amar Telidji - Laghouat
faculty of Human Sciences, Islamic Sciences and Civilizations
Department of Islamic Sciences

Title:

Observing the intentions of Sharia by taking precaution in Malikiyah

- -

Thesis for a Masters degree in Islamic Sciences

Specialization: Comparative Jurisprudence

Prepared by:
-

Supervisor:
- Mhamed ALLALI

University year: 2019-2020 AD / 1440-1441 AH